الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
University Center of Barika
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية Institute of laws and economics
قسم الحقوق Departement of laws

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه طور ثالث LMD

العنوان:

الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالب (ة):

بصوف صديقة

بتاريخ: ..... أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
قادري نادية	أستاذة محاضرة قسم أ	المركز الجامعي سي الحواس بريكة	رئيسا
العطراوي كمال	أستاذ محاضر قسم أ	المركز الجامعي سي الحواس بريكة	مشرفا ومقررا
طويرات عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم أ	المركز الجامعي سي الحواس بريكة	مناقشا
مرجا ل عائشة	أستاذ محاضر قسم أ	المركز الجامعي سي الحواس بريكة	مناقشا
مخلوفي عبد الوهاب	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا
عطوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023-2024

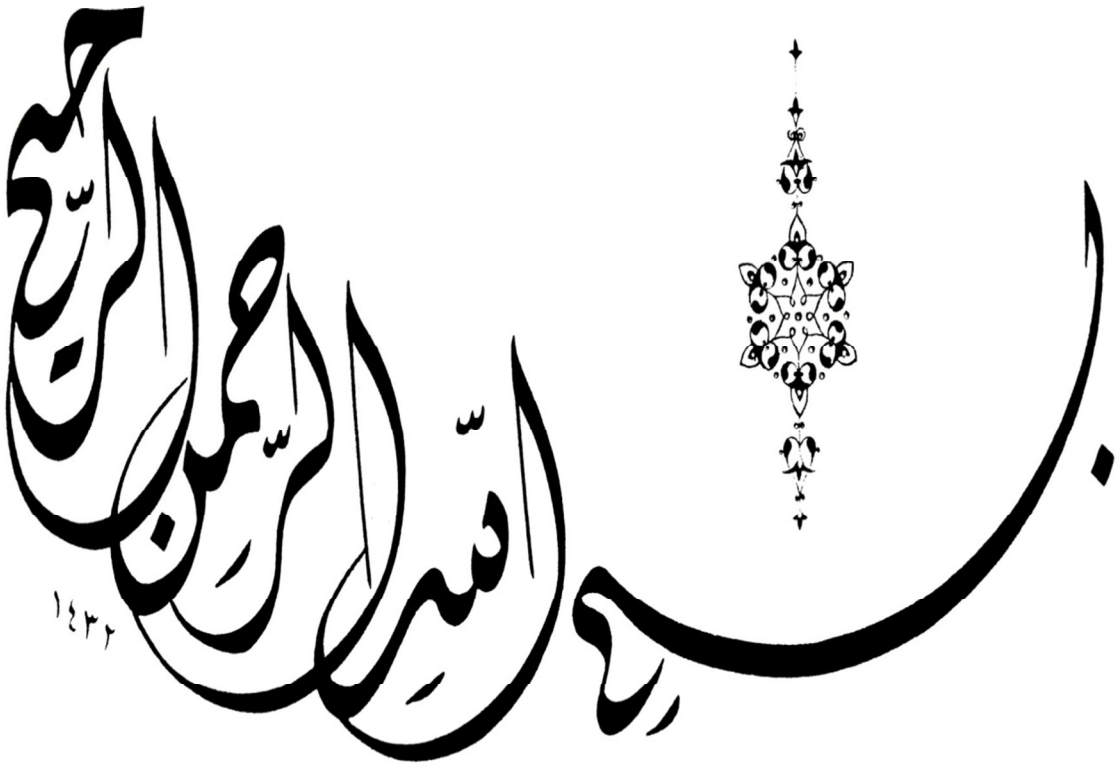

قال تعالى:

"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ".

سورة البقرة الآية 30.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:

صلى الله عليه وسلم:

" الإيمان بضع وستون شعبة وفي رواية بضع وسبعون شعبة

وفي رواية أربعة وستون بابا وفي رواية بضع وسبعون بابا

أفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى

وفي رواية: (إماطة العظم) عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شكر وعرفان:

أتقدم بإسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي المشرف: كمال العطراوي

على كل ما قدمه لي من عون وإرشاد ونصح وتوجيه؛

وتشجيع مستمر للاستمرار والمواظبة لإتمام الأطروحة؛

من يوم نجاحي في مسابقة الدكتوراه وإلى غاية يوم المناقشة وأقوله له:

جازاك الله عني كل خير...

اقرار:

أنا الممضية أسفله الطالبة: **بصوف صديقة،** تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة، أقر بأن هذه الأطروحة الموسومة بـ: **الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري** هي عمل أكاديمي خاص بي، وأنه لم يتم تقديم أي جزء منه أو كله في أي مكان آخر لنيل درجة علمية.

قائمة المختصرات:

Term	Abbreviation	الاختصار	الكلمة
Section	S	ج	الجزء
Page	P	ص	الصفحة
Edition	Ed	ط	الطبعة
numéro	N	ع	العدد
volume	V	مج	المجلد
Dinar algérien	DA	دج	دينار جزائري
Uniquement les pages site	P-P	(ص-ص)	فقط الصفحتين المذكورتين
Ensemble de pages	p.p.	(ص، ص)	مجموع الصفحات
Ouvrage précèdent citée	Op.cit.		مرجع سابق
Le même ouvrage	ibid		نفس المرجع
Déchets Spéciaux	DS		النفايات الخاصة
Déchets Spéciaux Dangereux	DSD		النفايات الخاصة الخطرة

قائمة الأشكال والرسومات:

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة الشكل
01	النسب المئوية لكميات بعض النفايات الخاصة والخاصة الخطرة المنتجة بالجزائر سنة 20220	**56**
02	المخطط التنظيمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة	**184**
03	المخطط التنظيمي للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة	**186**
04	مخطط الهيكل التنظيمي لمديرية السياسة البيئية الصناعية	**187**
05	المخطط توضيحي لأنماط التقسيم الهيكلي للمديرية الولائية للبيئة	**219**
06	المخطط التنظيمي لمختلف مكاتب ومصالح المديرية الولائية للبيئة	**220**
07	الهيكل التنظيمي لإدارة الولاية	**229**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة الجدول
01	التقسيمات المعتمدة لتصنيف النفايات	34
02	رموز وتصنيف بعض النفايات الخاصة ودرجة خطورتها	60
03	الوعاء الضريبي للرسم التحفيزي البيئي وأساسه القانوني	125
04	الرخص والتراخيص التي تخضع لها المنشئات المصنفة حسب الفئة التي تنتمي اليها	140
05	المعيار المضاعف المعتمد في تحديد الرسوم على النفايات الخاصة.	141
06	الأساس القانوني للرسم الردعي على النفايات الخاصة والخاصة الخطرة	142
07	تطور الوصاية المؤسساتية على البيئي في الجزائر	172
08	عدد المؤسسات المختصة في مجال معالجة النفايات الخاصة على المستوى الوطني	242
09	الوحدات المعتمدة لاسترجاع وإعادة تدوير بعض النفايات الخاصة والخاصة الخطرة على المستوى الوطني	243

مقدمـــــــة:

يعيش الإنسان في وسط وبيئة تحتوي كل متطلبات عيشه ورفاهيته وهذه البيئة تشتمل على عناصر طبيعية أوجدها الله سبحانه وتعالى وأخرى ساهم الانسان في صنعها وتشييدها والتي لا غنى له عنها لضمان استمراريته.

لكن ونظرا للتطور التكنولوجي والصناعي المتسارع الذي شهده القرن العشرين؛ والذي لم يراعي البعد البيئي في سعيه لتحقيق التنمية الأمر الذي أدى إلى تزايد الأثار السلبية على البيئة نتيجة لاستنزاف الموارد الطبيعية من جهة، ونتيجة لتزايد مستوى التلوث بسبب كثرة النفايات بمختلف أنواعها الناتجة أغلبها عن النشاط الصناعي والتكنولوجي من جهة اخرى. فالتطور السريع في المجال الصناعي والتجاري والتكنولوجي ترتب عنه إنتاج كمية كبيرة من النفايات ذات مميزات خاصة؛ نفايات تتميز بكونها خطرة ومضرة بصحة الإنسان وبمختلف عناصر البيئة.

فلا شك أن التلوث الطبيعي أو الملوثات ذات مصادر طبيعية التي لا يملك الإنسان أي دخل فيها[1] مثل: التلوث الناتج عن الزوابع الرملية، التلوث الناتج عن الزلازل، الأعاصير، الفيضانات والبراكين غيرها من الظواهر الطبيعية؛ تستطيع الطبيعة احتواءه بطريقة لا تخل بالتوازن البيئي وحتى ولو بعد فترة زمنية طويلة. غير أن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان فيصعب في الكثير من الأحيان احتوائه والتخلص منه؛ لكونه تلوث فوق العادة ويحتوي على مواد لا تتحلل في الطبيعة بل تتسبب في أخطار وخيمة عليها وتخل بالتوازن البيئي.

وعليه فالنفايات تعد من المشاكل البيئية المعاصرة التي تواجه معظم دول العالم ولا تستطيع الطبيعة في الكثير من الأحيان التخلص منها، فهي من أهم مصادر التلوث التي لم يتم احتواؤها بعد، وذلك لتزايدها بطريقة متسارعة نتيجة لعدة أسباب منها: تزايد عدد السكان، تغير نمط الاستهلاك الذي ينتج عنه الكثير من النفايات يوميا، وأيضا وبالدرجة الأولى نتيجة لزيادة النشاط التنموي الصناعي والتجاري والزراعي، وكذلك النشاط العلاجي بوتيرة كبيرة مما ينتج عنه كم هائل من النفايات والتي تحتاج لمعاملة خاصة عند تسييرها والتخلص منها؛ لكونها تمتاز أغلبها بخصائص جد ضارة بصحة الإنسان وبمختلف عناصر البيئة والتي تعرف بالنفايات الخاصة.

فالنفايات الخاصة تتطلب اهتماما وتسييرا مختلفا عن النفايات المنزلية وعن غيرها من النفايات؛ وذلك لتميزها بخصائص تتطلب نمطا متفردا ومتميزا في الإدارة والتسيير والمعالجة، من انتاجها إلى غاية

[1] فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2010، ص 132.

التخلص النهائي منها. فالنفايات العلاجية، والنفايات الخطرة، والنفايات الإلكترونية، وغيرها من أنواع النفايات الخاصة يتوجب التعامل معها بحذر لتفادى الأضرار التي قد تترتب عن إهمالها أو الاحتكاك بها أو تسييرها مع النفايات الأخرى، إذ تشكل خطورة كبيرة على الصحة الإنسانية وعلى البيئة بصفة عامة. من أجل ذلك وجب وضع سياسة واضحة ومخطط للتعامل معها وضمان التسيير السليم لها والآمن بيئيا؛ بدءا من مصدر توليدها إلى غاية التخلص النهائي منها لضمان الحفاظ على البيئة وعلى الصحة البشرية.

وبناء عليه فإن النفايات الخاصة التي تنتج يوميا وباستمرار والتي تشكل مصدر قلق للسلطة ولكل الفاعلين والمنتجين سواء على المستوى الدولي؛ والإقليمي أو المستوى الوطني. وأمام هذا الوضع تحرك المجتمع الدولي للوقاية من خطر النفايات الخاصة بعقد كثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسيير حركة النفايات الخاصة والخطرة، ومن بين أولى الاتفاقيات الدولية المهتمة بموضوع النفايات الخاصة نجد اتفاقية بازل الدولية 1989[1]، المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158[2] المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل والتي سعى المشرع الجزائري لصياغة التشريعات الداخلية المتعلقة بتسيير النفايات بشكل يتطابق مع متطلبات هذه الاتفاقية لمواكبة التطور الدولي في المجال البيئي من جهة ولتحقيق الاستدامة في مختلف أبعادها من جهة أخرى. كما أن القانون الأساسي المتعلق بتسيير النفايات أخذ بأحكام اتفاقية بازل وهو القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3] الذي أفرد بابا كاملا للنفايات الخاصة وكذا نجد أثر لتلك الاتفاقية في الكثير من اللوائح التنظيمية في التشريع الجزائري.

كما يجدر الإشارة إلى أن الجزائر انتهجت بعد الاستقلال نهجا تنمويا متسارعا لعزمها اللحاق بركب الدول الصناعية الكبرى، وترتب عنه أضرار بيئية كثيرة نتيجة لمخلفات النشاط التنموي على جميع الأصعدة ونتيجة لعدم أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في المسار التنموي. مع العلم أن الجزائر كانت تعاني من التلوث بالنفايات الخاصة قبل الاستقلال؛ أي منذ الفترة الاستعمارية، إذ إن المستعمر الفرنسي منذ تاريخ دخوله للأراضي الجزائرية لم يتوان عن تلويث البيئة ولم يدخر جهدا في استنزاف مواردها الطبيعية،

---

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، الموقع الالكتروني: http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConve

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 15 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

[3] القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية رقم77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

بحيث لم تكن البيئة بمختلف عناصرها من اهتمامات الاستعمار الفرنسي لا في فرنسا ولا في مختلف مستعمراتها بما فيها الجزائر. بل بالعكس فقد سعى لاستنزاف مختلف مصادر الطاقة ومختلف المواد الأولية الطبيعية الجزائرية وأغلبها كان يصدره لفرنسا.

وما زاد من أضرار التلوث البيئي بالنفايات الخاصة في الجزائر هو التخلص العشوائي من النفايات الصناعية والزراعية الخاصة نتيجة نقص الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري حتى وإن كان يشغل منصب مسير أو مسؤول في المؤسسات التنموية أو في الهياكل المؤسساتية العمومية المسؤولية عن تسيير النفايات الخاصة في الجزائر.

وتحديدا للإطار العام الذي تشتمله الدراسة نستطيع القول بأن مكافحة التلوث البيئي الناتج عن النفايات الخاصة المتولدة عن مختلف الأنشطة التنموية أمر ضروري، فقد قام المشرع الجزائري بتكريس آليات قانونية من أجل تحقيق الحماية المنشودة للبيئة من هذا النوع من النفايات الخاصة؛ وذلك بإصدار النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق بكيفية تسيير النفايات الخاصة على غرار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، هذا القانون الذي نص على الكثير من الآليات الإدارية الوقائية والردعية، بالإضافة إلى إنشاء هيئات ومؤسسات إدارية مسؤولة على تسيير النفايات الخاصة ومراقبتها في ظل التوجهات والبرامج التي جاء بها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لتحقيق الاستدامة البيئية. وعليه فدراستنا تركز بالدرجة الأولى على الحماية الإدارية للبيئة دون الحماية القضائية.

فمن أجل التصدي لخطر تلوث البيئة بمختلف الملوثات بما فيها النفايات الخاصة فإن أغلب الآليات المعتمدة في مختلف التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري تنقسم إلى آليات قانونية وأخرى مؤسساتية؛ والتي يهدف المشرع من خلالها لتحقيق حماية وقائية وأخرى علاجية للبيئة من مختلف أضرار هذا النوع من النفايات بشكل متكامل بين هذه الآليات فيما بينها على أرض الواقع بحيث تعمل بمرونة وتنسيق بإشراف الهياكل المؤسساتية المسؤولة على تسيير وإدارة النفايات الخاصة.

تبرز **أهمية** دراسة مختلف الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة من هذا النوع الخطر من النفايات ألا وهو النفايات الخاصة وكذلك أهمية ومكانة مختلف الهياكل والمؤسسات الإدارية المسخرة للسهر على حماية البيئة من انعكاساتها من خلال نقطتين أساسيتين؛ الأولى هي ضرورة التعرف على النفايات الخاصة ومعرفة مختلف مصادرها سواء كانت نفايات خاصة طبية، أو إلكترونية، أو صناعية، أو زراعية، أو إشعاعية وغيرها، ومعرفة طرق تسييرها وإدارتها التي تختلف عن إدارة وتسيير النفايات الأخرى. أما بالنسبة للنقطة الأساسية الثانية فتتمثل في ضرورة إبراز فعالية مختلف الآليات

القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتفادي الأضرار الناتجة عن النفايات الخاصة ومدى فعاليتها على أرض الواقع في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ هذه الأخيرة التي أصبحت هدفا استراتيجيا يسعى المشرّع لتحقيقه.

فمن خلال هذه الدراسة نسعى للإلمام بكافة جوانب الآليات القانونية لحماية البيئة على مستوى التشريع الداخلي، من حيث تكريسها القانوني وأنواعها وتطبيقاتها، وكذلك معرفة آفاقها ومدى نجاعة كل آلية على أرض الواقع؛ بل ومحاولة معرفة أي من هذه الآليات الأكثر فعالية في حماية البيئة من الانعكاسات المترتبة عن النفايات الخاصة.

وتكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الموسوم بـ"الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري" إلى عدة أسباب منها تخصصي في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي له علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، الذي أجده موضوع حيوي جديد ومتجدد يستهوي الباحثين البيئيين للخوض في غماره، مع ضرورة ربطه والتركيز على الجانب القانوني والإداري المتمثل في الآليات القانونية والهياكل المؤسساتية التي كرسها وسخرها المشرع الجزائري لتحقيق التسيير العقلاني للنفايات الخاصة؛ بعيدا عن التأثيرات السلبية التي قد تنجم عنها وقد تضر بالبيئة وبصحة الإنسان. وبالتالي فإن دراسة هذا الموضوع تأتي بفائدة كبيرة عند الربط بين الجانبين العلمي والقانوني لتحسين النظام القانوني والتشريعي. ولعل من الأسباب الأخرى التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في أصل نشأة البحث العلمي والمتمثل في الارتباط الشخصي بين موضوع البحث وشخص الباحث والرغبة الشخصية لإيجاد الإجابة الشافية على التساؤلات الكثيرة حول هذا الموضوع؛ وتحليله بغية الوصول إلى الجديد فيه في شكل توصيات ممكن الأخذ بها في البحوث القادمة ولما لا الأخذ بها من طرف الهياكل المؤسساتية المكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة وبذلك نعزز ونطور النظام القانوني المتعلق بتسيير النفايات الخاصة في الجزائر.

ومن منطلق أن أي بحث علمي أكاديمي هو عبارة عن حلقة متصلة بمحاولات كثيرة سبقته وأخرى تليه؛ فكل عمل علمي لابد وأن تكون قد سبقته جهود أخرى مجسدة في الدراسات السابقة، والتي يمكن الاعتماد عليها للتقدم خطوة إلى الأمام في مجال البحث العلمي في مجال الدراسة. وعليه فمن بين الدراسات السابقة في مجال الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري ورغم قلتها؛ إذ أن موضوع النفايات الخاصة لم يُمنح الاهتمام الذي يستحقه، وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات التي تناولت نفس موضوع دراستنا؛ إلا أنها لم تلم بمختلف جوانب الموضوع بل

تتناول جزئية أو جانبا منه فقط دون الخوض في تفاصيله وتحليل مختلف جوانبه. ومن بين هذه الدراسات نحصي:

1. أطروحة الأستاذ: **باهي مراد**، الموسومة بـ: النظام القانوني للنفايات الخطرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، تناول في الباب الأول إطار مفاهيمي للتعرف على النفايات الخطرة والتي تعد جزء من النفايات الخاصة التي هي موضوع دراستنا، أما في الباب الثاني فتناول التأطير القانوني للتسيير الآمن للنفايات الخطرة؛ وتوصل لمجموعة من النتائج أهمها الإحالة على قوائم النفايات لتصنيف النفايات الخطرة نظرا لصعوبة إيجاد تعريف موحد لها، وقد تبنى المشرع الجزائري ما تم التوصل إليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة، ورغم ذلك فيعاب على المشرع الجزائري في عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة أنه لم يفصِل فيها إذ تحتاج لسن اللوائح التنظيمية التي تبين وتدقق في الجوانب التقنية لكل عمليات تسيير النفايات الخطرة، فدراسته تلتقي مع دراستنا في كونها تشمل التطرق للنفايات الخطرة والتي تشكل جزءا أساسيا من النفايات الخاصة التي هي موضوع دراستنا.
2. أطروحة الأستاذ: **عثماني حمزة**، الموسومة بـ : مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، تناول فيها بابين، الباب الأول تضمن الحماية القانونية للبيئة الأرضية من النفايات الخاصة، أما الباب الثاني فتضمن المتطلبات القانونية لتجسيد حماية فعالة للبيئة الأرضية من النفايات الخاصة، وقد توصل لمجموعة من النتائج أهمها: أن الترسانة التشريعية لحماية البيئة قد حققت قفزة نوعية مهمة في مجال تسيير النفايات مقارنة مع القانون الأول لحماية البيئة الصادر عام 1983، وكذلك غياب التخطيط الجهوي والمحلي في تسيير النفايات الخاصة ومراقبتها، كما توصل إلى عجز نظام المسؤولية المدنية عن مواءمة الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات الخاصة، وتلتقي دراستنا معها في كون دراسة الأستاذ عثمان حمزة تناوله آثار التلوث بالنفايات الخاصة على جزء من عناصر البيئة فقط ألا وهو البيئة الأرضية دون العناصر الأخرى للبيئة وهي البيئة الهوائية والمائية والبيئة المشيدة.
3. أطروحة الأستاذ: **خدير أحمد**، الموسومة بآليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022، تناول فيها كل من الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في الباب الأول، أما في الباب الثاني فتناول الآليات الردعية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وتوصل لمجموعة من النتائج أهمها أنه على المشرع الجزائري أن يضع

استراتيجية وآليات واضحة ومتكاملة لمواجهة مخاطر التلوث بالنفايات وأساس هذه الاستراتيجية هي نية وإرادة حقيقة للسلطة ووعي المواطن. ونلتقى مع هذه الدراسة في كونها تناولت النفايات بصفة عامة وليس النفايات الخاصة على وجه التحديد لنا فقد جاءت دراسته عامة.

4. أطروحة الأستاذ **محمد بواط**، حماية البيئة من النفايات الخطرة على ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، والتي فصل فيها في أحد أنواع النفايات الخاصة والتي هي النفايات الخطرة على المستوى الدولي ومدى مساهمة القانون الدولي في الحد من انعكاسات النفايات الخطرة على البيئة، حيث توصل الباحث من خلال دراسته الى أن خطر النفايات أصبح شبحا يخيف الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء كون أضرارها عابرة للحدود وعالمية في طابعها وآثارها، وبالتالي فهي بحاجة إلى حلول ومعالجة عالمية والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بأعلى مستوى من التعاون الدولي. فالباحث تناول آليات حماية البيئة من النفايات الخاصة الخطرة على المستوى الدولي دون المستوى الوطني على خلاف دراستنا؛ إلا أننا نلتقي مع دراسته في الأساس القانوني ومرجعية الكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة خاصة اتفاقية بازل وباماكو والتي كان المشرع الجزائري سباقا لتكريسها في قانونه الداخلي.

كل هذه الدراسات التي سبقتنا تناول مواضيع تتقاطع تارة وتحتوي تارة أخرى موضع دراستنا والتي توصلت إلى مجموعة من النتائج التي بَنَينا عليها وانطلقنا من خلالها في دراستنا المتعلقة بمدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية المسخرة من قبل المشرع الجزائري لحماية البيئة من مخاطر التلوث بالنفايات الخاصة.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاليات القانونية والمؤسساتية في حماية البيئة من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

1. ماهية التلوث بالنفايات وماهي أنواعها ومصادرها؟
2. ماهي النفايات الخاصة حسب التشريع الجزائري وماهي مميزاتها ومصادرها؟
3. ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة من انعكاسات النفايات الخاصة؟
4. ماهي الهياكل المؤسساتية التي سخرها المشرع الجزائري للتكفل بعملية تسيير النفايات الخاصة؟

فمعالجة هذه الدراسة تقتضي منها الاعتماد كمنهج أساسي على **المنهج** الوصفي وأسلوب **الاستقراء** وكذا أسلوب التحليل، فالمنهج الوصفي نستعمله لوصف وتوضيح المفاهيم المتصلة بالموضوع؛ كمفهوم النفايات وأنواعها ومفهوم النفايات الخاصة مختلف أنواعها: العلاجية، والإلكترونية، والخطرة، والزراعية، والصناعية... وغيرها من أنواع النفايات الخاصة التي يتوجب علينا التطرق لتعريفها والتطرق لمختلف الطرق المعتمدة في إدارتها وتسييرها. كما استعملنا المنهج الوصفي لوصف الوسائل والآليات القانونية المعتمدة وكذلك الهياكل المؤسساتية التي كرسها المشرع الجزائري لتسيير النفايات الخاصة ولحماية البيئة من أضرارها.

أما المنهج **الاستقرائي** فاعتمدناه لتتبع الآليات القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري لحماية البيئة بصفة عامة وكيف لها أن تحقق نفس الحماية لجزئية أو نوع من مصادر التلوث ألا وهي النفايات الخاصة.

أضف إلى ذلك اعتمدنا للوصف والتشخيص على **منهج تحليل المضمون** من خلال تحليل النصوص القانونية المكرسة ومناقشة أهم ما جاء فيها بإظهار كفايتها وقصورها والوقوف على المراد منها وإبراز مدى نجاعتها في تحقيق الحماية المرجوة للبيئة من النفايات الخاصة. وتحليل آراء الفقهاء والمختصين القانونيين. وتشخيص عمل الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري. كما حاولنا إبداء الرأي بهدف الوقوف على مواطن الضعف والقصور والتنبيه إليها آملين في أن تؤخذ بعين الاعتبار.

كما استعننا بمناهج مساعدة الى جانب المنهج الوصفي كا**لمنهج التاريخي** في بعض المواقف التي لزمت ذلك؛ مثل من خلال تبيان التطور التاريخي للجهات الوصية المكّلفة بحماية البيئة منذ الاستقلال لآخر تعديل وزاري؛ من التبعية لكتابة الدولة إلى وزارة مستقلة بذاتها وصية على حماية البيئة.

كما يتوجب علينا التصريح باعتمادنا كمنهج مساعد آخر **المنهج المقارن** بنسبة ضئيلة في بعض المواضع التي تتطلب ذلك لضرورة مقارنة التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات المقارنة لإثراء البحث والوقوف على مواطن القوة والضعف مع التزامنا بشكل أساسي بدراسة التشريع الجزائري؛ كمقارنة تسمية المشرع الجزائري هذا النوع من النفايات بالنفايات الخاصة مثله مثل التشريع البريطاني على خلاف التشريعات المقارنة الأخرى وكذا القانون الدولي والتي فضلت استعمال مصطلح النفايات الخطرة.

وككل بحث علمي قانوني فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات نحاول ذكر أهمها:

- ✓ موضوع الدراسة واسع يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة لأنه يثير العديد من الإشكاليات ويرتبط بكثير من أنواع النفايات الخاصة؛ فالنفايات العلاجية تحتاج لدراسة معمقة مستقلة عن دراسة النفايات الإلكترونية، وأيضا النفايات النووية والمشعة، وكذلك النفايات الخاصة الخطرة والنفايات الخاصة **غير** الخطرة، فكل منها يحتاج لدراسة مستقلة ومفصلة للإلمام والإحاطة بكافة جوانبها.
- ✓ من الصعوبات أيضا ندرة المراجع التي تناولت الموضوع من الوجهة القانونية، حيث نجده في جزئيات متفرقة في بعض المقالات الحديثة والأطروحات والتي تدل على بداية اهتمام القانونيين به، فضلا عن انعدام كتب متخصصة في موضوع النفايات الخاصة تتناول موضوع الدراسة بشكل معمق، غير أن هذا الموضوع تم التطرق إليه في بعض الكتب التي تناولت التلوث البيئي بصفة عامة وتناولت النفايات الخاصة كجزئية في تلك الكتب.

وللأمانة العلمية نقول إن المراجع المتعلقة بالآليات القانونية لحماية البيئة بصفة عامة متوافرة لحد ما، إذ نجد كتبا وأطروحات تناولت هذا الموضوع، أما الشح والندرة الي أقصدها فتشمل المراجع التي تناولت موضوع حماية البيئة من النفايات الخاصة فالقليل جدا من بادر فدراسة حماية البيئة من هذا النوع من النفايات بالتحديد، والقليل من بادر بالكتابة فيه كموضوع الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات الخاصة بمختلف أنواعها سواء على صحة الإنسان أو على البيئة بمختلف عناصرها.

- ✓ نقص البيانات والإحصائيات المتعلقة بكمية النفايات الخاصة بمختلف أنواعها المصرح بها وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة.
- ✓ صعوبة التواصل مع الإدارات المعنية بتسيير النفايات الخاصة بالأخص المنشآت المنتجة والحائزة على النفايات الخاصة.
- ✓ يضاف للصعوبات كثرة المراسيم المتعلقة بتسيير النفايات الخاصة والتي يصعب جمعها وتحليلها.

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوعنا وعلى التساؤلات الفرعية تم الاعتماد على **خطة** ثنائية والتي تتضمن بابين، فالباب الأول نتناول فيه الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة والذي قسمناه بدوره إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنفايات والنفايات الخاصة. أما الفصل الثاني فنتناول فيه الآليات القبلية والبعدية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.

أما الباب الثاني فيعالج الآليات المؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة والذي قسمناه إلى فصلين؛ الفصل الأول تضمن الهيئات والمؤسسات المركزية المكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة، أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه للهيئات والمؤسسات المحلية المكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة.

الباب الأول:

الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

حظيت البيئة مؤخرا بالاهتمام على المستوى الدولي والوطني ويرجع ذلك لإدراك الجميع مدى تأثر وتأثير البيئة على مختلف النشاطات التنموية في مختلف المجالات، إذ لابد من أن يؤخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في السعي لتحقيق التنمية والنهوض بمختلف القطاعات التنمية لاسيما القطاع الاقتصادي، التجاري، الزراعي وغيرها من القطاعات.

فالجزائر بعد الاستقلال ورثت وضعا بيئيا متدهورا، حيث لم يؤخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في المسار نحو تحقيق التنمية في مختلف المجالات قبل الاستقلال وحتى بعده، إذ بقي الوضع على ما هو عليه. أضف إلى ذلك تصاعد النمو الديموغرافي وتزايد وتيرة التحضر، والتطور الاقتصادي الذي كان المراد منه اللحاق بعجلة التطور والتنمية. كل هذه العوامل كان لها تأثير سلبي على النظام البيئي، بحيث تزايد تلوث البيئة بسبب المخلفات الناتجة عن التجمعات العمرانية والمنشئات الصناعية والهجرة نحو المدن غير المخطط لها. وغيرها من العوامل التي زادت في نسبة التلوث وزادت من تراكم النفايات والعجز في تسييرها ومراقبتها بما فيها النفايات الخاصة. إلى أن قرر المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في القانون الدولي البيئي بتكريس مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية في القانون الداخلي وخاصة تلك المتعلقة بالنفايات الخاصة نظرا لما تشكله من تأثيرات خطرة على البيئة أكثر من غيرها من أنواع النفايات الأخرى كالنفايات المنزلية والنفايات الهامدة.

فالمشرع الجزائري عند تكريسه لحماية البيئة من النفايات الخاصة كان هدفه الأساسي هو فرض نظام يضمن التسيير السليم والأمن بيئيا من المخاطر التي قد تنجم عن النفايات الخاصة، وفي نفس الوقت يفرض نظاما رقابيا على مدى تطبيق القوانين التنظيمية المتعلقة بتسييرها وإدارتها.

وعليه وفي هذا الباب من دراستنا نحاول التعريف على مختلف أنواع النفايات باعتبارها مصدر من مصادر التلوث لا سيما النفايات الخاصة؛ والتطرق لمختلف مصادرها وأنواعها وبعدها نعرج للتعرف على مختلف مراحل تسيير النفايات الخاصة وإدارتها ونقلها، هذا بالنسبة للفصل الأول؛ أما في الفصل الثاني فنتطرق لمختلف الآليات القانونية المكرسة لحماية البيئة من التلوث الذي قد يسببه التلوث بالنفايات الخاصة بمختلف أنواعها.

الفصل الأول:

نظام حماية البيئة من النفايات الخاصة.

إن ظاهرة التلوث بالنفايات مرتبطة بالوجود البشري فأين ما يتواجد الإنسان تستفحل مشكلة التلوث بالنفايات، فالنفايات هي نتاج كل نشاط انساني سواء كان النشاط متعلق بأسباب وجوده كالأكل والشرب والرعاية الصحية أو كان متعلق بنشاطاته التنمية والترقوية والترفيهية، كنشاطاته التنموية الاقتصادية والتجارية والزراعية وغيرها، وكل هذه النفايات تؤثر سلبا على صحة الإنسان وعلى البيئة ويتوجب اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من اضرارها.

فللإلمام بموضوع حماية البيئة من النفايات الخاصة يتوجب علينا بادئ ذي بدا وقبل كل الشيء الوقوف على بعض المفاهيم الأساسية في دراستنا كمفهوم النفايات بصفة عامة، ثم بعد ذلك التعرف على النفايات الخاصة ومختلف أنواعها ومصادرها.

كما أن الإطار القانوني لحماية البيئة من النفايات الخاصة يقتضي منا التعرف على المبادئ المعمول بها عند تسيير النفايات الخاصة، ثم التطرق لمختلف مراحل تسيير النفايات الخاصة باعتبارها تمتاز بخصائص تجعل من تسيير وإدارتها يتميز عن تسيير وإدارة غيرها من النفايات.

المبحث الأول: تأصيل النفايات الخاصة

إن السبب الذي جعل مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري يهتم لمشكلة التلوث الناتج عن تراكم النفايات هو عدم القابلية للإصلاح البيئي وعدم القدرة على إعادة الوضع البيئي لما كان عليه في جل حالات الإضرار بالبيئة[1] وعناصرها.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن النفايات ممكن أن تكون نفايات منزلية وهامدة فتسير وفقا لطبيعتها لما هو وارد في القانون 01-19 المتضمن قانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، وإما أن تكون نفايات ذات مواصفات خاصة تتطلب معاملة مختلفة عن بقية أنواع النفايات في تسييرها وفي إدارتها فتسير فقا لما تم تحديده في اللوائح التنظيمية المتعلقة بالنفايات الخاصة.

على هذا الأساس نحاول في هذا المبحث التعرف على النفايات بصفة عامة والنفايات الخاصة، فقبل الخوض في دراستنا للآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية والاليات المؤسساتية؛ كان لابد لنا من التطرق الي ماهية النفايات ومصادرها ومختلف أنواعها في المطلب الأول، وبعدها نتطرق لماهية النفايات الخاصة والخاصة الخطرة والتعرف على أهم أنواعها وتقسيماتها في المطلب الثاني.

---

[1] تعرف البيئة لغويا على أنها: تبوأ النزول، أو بوأ منزلا بمعنى النزول والإقامة، ويمكن أن يطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله' كأن تقول (تبوأ المكان أي بوأه) أي حل به ونزل فيه وأقام به، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ***"واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"***، سورة الاعراف، الآية 74.وعليه نستطيع القول بأن البيئة لغويا يقصد بها المكان الذي يهيئه الإنسان ليسكن فيه ويتخذه محلا لإقامته. ينظر: معجم لسان العرب، عربي-عربي، الجزء2، ص 175، الموقع الالكتروني: https://www.islamweb.net ، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/17. وينظر كذلك كل من: نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة -نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000-، دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص93. وينظر كذلك: عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص75.

وأما اصطلاحا فتعرف البيئة على أنها: "*المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية سواء كانت طبيعية أو صناعية، فهي* الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به أو يؤثر فيه". *ينظر:* خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص19. وينظر كذلك: عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص28.

المطلب الأول: ماهية النفايات

شهدت العقود الأخيرة تدهورا كبيرا في البيئة بسبب تتنوع وتعقيد المشكلات البيئة المتفاقمة، ومن بين أهم هذه المشكلات البيئية[1] التي تهدد الأمن البيئي* والناتجة عن التطور التكنولوجي والصناعي المتسارع وتغير نمط العيش هي مشكلة تراكم كميات كبيرة من النفايات. وعليه نحاول فيما يلي التعرف على تعرف النفايات وأهم مصادرها وتصنيفاتها.

الفرع الأول: التعريف بالنفايات وخصائصها

يختلف التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية[2] عن التلوث الناتج عن النشاط الإنساني؛ فالتلوث الطبيعي الناتج عن الظواهر الطبيعية تتكفل الطبيعة بنفسها باحتوائه، أما التلوث الناتج عن النشاط الإنساني ففي الكثير من الحالات يصعب على الطبيعة احتوائه وتحلله فيها. ومن بين أنواع التلوث الناتج عن النشاط الإنساني النفايات بمختلف أنواعها، وتحتم علينا دراستنا أن نتعرف على مختلف أنواعها قبل التعرف على النفايات الخاصة وعليه نتناول في هذا الفرع تعريف النفايات وأنواعها وأهم خصائصها.

* تتنوع المشكلات البيئية التي تؤرق المجتمع الدولي والحكومات، فقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تدهورا مخيفا في البيئة وهو مستمر ويتفاقم يوما بعد يوم وهي تهدد الأمن البيئي ويتوجب على الحكومات والمجتمع الدولي العمل مشتركين لإيقافها أو إيجاد حل لها، ومن امثلة المشاكل البيئية نذكر من أهمها: استنزاف الموارد الطبيعية، التلوث، الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الكوكب، ثقب الاوزون، اختلال التوازن البيئي، التدهور ر البيئي، النفايات، ارتفاع مستوى البحر بسبب ذوبان جليد القطبين الشمالي والجنوبي، الامطار الحمضية، انجراف التربة والتصحر وتقلص الغابات، ينظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي–النظام القانوني لحماية البيئة–، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص211.

** يقصد بالأمن البيئي الحفاظ على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعة، فهو يشتمل على مجموعة من الجهود الدولية المبذولة من طرف الدول والافراد من أجل تحقيق الرفاهية والتقدم الاجتماعي وحماية الانسان من المخاطر وذلك من خلال بالحد من الملوثات وإيجاد حلول للمشكلات البيئية التي تهدد استقراره، فالأمن البيئي يستلزم الحفاظ على التوازن البيئي، ينظر: خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ط2، 2010، ص ص (24،24).

[2] فتحية محمد الحسن، مرجع سابق، ص 132.

أولا: مفهوم النفايات

نتطرق في العنصر الموالي لتعريف النفايات لغويا في كل من اللغة العربية والفرنسية وكذا في اللغة الإنجليزية؛ واصطلاحيا لدى الفقهاء القانونيين، كما نعرفها من الجانب القانوني في كل من الاتفاقيات الدولية و لدى المشرع الجزائري.

1. تعريف النفايات اللغوي والاصطلاحي:

نتطرق في هذا العنصر لتعرف النفايات في اللغة والاصطلاح وبعده لعريفها في الاتفاقيات الدولية وأخيرا نتطرق لموقف وتعريف المشرع الجزائري لها.

أ. التعريف اللغوي للنفايات:

نحاول فيما يلي التطرق لتعريف النفايات في اللغة العربي، الفرنسي، والإنجليزية.

- **التعريف اللغوي للنفايات في اللغة العربية:**

مصطلح النفايات مفردها نفاية مشتقة من النفي والتي جاء تعريفها في الكثير من المعاجم اخترنا من بينها:

- ✓ لسان العرب لابن منظور الذي عرفها على أنها:" نُفاية الشيء بضم النون بقيته واردؤه، وكذلك نفاوته ونفاثة ونفايته ونفوته ونفيته ونفيه. والنَفاية بفتح النون المنفي القليل مثل البراية والنحاتة."[1]
- ✓ كما جاء في معجم الوسيط أن النفاية بضم النون هي: "ما أبعد من الشيء لرداءته، والنفاية بقية، فضلة أو ما زاد عن الحاجة"[2].

- **التعريف اللغوي للنفايات في اللغة الفرنسية:**

النفاية في اللغة الفرنسية يرادفها كلمة Déchet ويقصد بها بقايا مواد قابلة للاسترجاع أو متروكة نتيجة لعملية إنتاج أو استهلاك، كبقايا الأغذية غير الصالحة للاستهلاك أو الاستعمال.

[1] لسان العرب، ابن منظور، درا المعارف، القاهرة، مصر، مج6، بدون سنة نشر، طبعة جديدة، ص 4512

[2] معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي–، الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/08/06.

كما يستعمل المصطلح للدلالة على المواد المرفوضة باعتبارها غير ذات قيمة فورية أو التي تُركت كمخلفات لمختلف النشاطات.[1]

- **التعريف اللغوي للنفايات في اللغة الإنجليزية:**

النفاية في اللغة الإنجليزية يرادفها كلمة wastes ويقصد بها كل مواد لم تعد هناك حاجة إليها ويتم التخلص منها.[2]

وعليه يكن القول بان التعريف اللغوي لمصطلح نفاية في اللغات الثلاثة متقارب ويكاد يكون نفسه[3].

ومن خلال استعراضنا للتعاريف اللغوية للنفاية نستطيع القول أنه يفضل استعمال كلمة النفاية في اللغة العربية على غيرها من المرادفات كالقمامة، الفضلة، مخلفات، بقايا وغيرها من المصطلحات. إذ نجدها الأكثر تداولا في النصوص القانونية والأبحاث وحتى في الاتفاقيات الدولية، رغم اننا نصادف بعض الاستعمالات لكلمة مخلفات في بعض الأحيان للدلالة على بقايا المنتجات بوصفها نفاية، إلا أن مصطلح " النفايات" أدق في دلالته على المعنى من غيره من المصطلحات، لأنه يعتبر الأشمل والأدق والأكثر تداولا[4].

أما بالنسبة للغة الفرنسية فالمصطلح المتداول داخليا ودوليا هو مصطلح déchets كمرادف لمصطلح النفاية في اللغة العربية، أما ما يقابلها في اللغة الإنجليزية فالمصطلح المتداول داخليا ودوليا هو مصطلح wastes.

---

[1] الموقع الالكتروني لقاموس لاروس: https://www.larousse.fr/dictionnaires، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/08/25.

[2] الموقع الالكتروني لقاموس أوكسفورد: https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/08/25.

[3] طارق غنيمي، مفهوم النفايات من منظور بيئي اقتصادي، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص15.

[4] عيسى علي، سارة آيت أفنان ، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج6، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019، ص25.

وتجدر الإشارة إلى أغلب استعمالات هذا المصطلح تكون بصفة الجمع فيقال قانون النفايات، تسيير النفايات ومخاطر النفايات، ولا يقال قانون النفاية، تسيير النفاية ومخاطر النفاية.

ب. **التعريف الاصطلاحي للنفايات:**

أما فيم يخص التعريف الاصطلاحي للنفايات فقد اختلف الفقهاء والعلماء في ايجاد تعريف موحد للنفايات سواء على مستوى مختلف العلوم أو على مستوى التشريعات الوطنية، الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

فنجد البعض من الفقهاء القانونيين عرفوا النفاية على أنها: "أي مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن اعادة استخدام أحد اجزائها أو مركباتها مرة اخرى فلا يمكن أن يطلق عليها نفاية"[1].

كما عرفها الفقيه القانوني روبرت جيلان الخبير لدى هيئة الأمم المتحدة على أنها:" تجمع بقايا غير متجانسة مختلفة منتجة داخل البيوت كفضلات الأكل، الجرائد، وكل ما من شأنه أن يوضع في أوعية خاصة فردية كانت أ جماعية، لغرض رفعها من طرف مصالح البلدية، إضافة إلى نفايات الإدارة والسواق والتجار والحرفيين، والأشياء المتخلي عنها على الأرصفة"[2].

عرفها الكاتب محمد أرناؤوطي كآلاتي: "النفايات بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، ووقت ما".[3]

وعليه يمكننا القول بان النفايات هي مجموع مخلفات الأنشطة الإنسانية المنزلية والزراعية والاستخراجية والتحويلية والإنتاجية، وكل المواد التي لا يحتاج إليها أصحابها ويرغبون في التخلص منها نتيجة انعدام الحاجة لها، والتي يسيء تركها كما هي إلى الصحة والسلامة العامة .[4]

---

[1] خالد السيد متولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري–دراسة مقارنة–، دار الكتب المصرية، دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص 25.

[2] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص 16.

[3] محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008–2009، ص 6.

[4] ضيف الأزهر، دراسات بيئية مقاربة سوسيولوجية للمشكلات البيئية بمنطقة وادي سوف –الجزائر–، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2019، ص 169.

ونجد أن أغلب الفقهاء المختصين عند تعريفهم للنفاية ومحاولتهم لوضع تعريف جامع لها؛ ركزوا على أهم امرين هما: قناعة صاحب النفاية بان لا قيمة لها؛ وبعدم جدوى الاحتفاظ بها وضرورة التخلص منها، فجميع التعريفات الاصطلاحية تشترك في هاذين الأمرين.

وعليه نستطيع القول بان النفايات عموما هي مادة مستهلكة ناتجة عن نشاط ما، وبحكم خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، تصبح عديمة الفائدة في نظر مالكها، ولهذا يتم إهمالها وتخلص منها[1].كما اننا يمكن لاحظنا امرا اخر مهم وهو أن أغلب التعريف الاصطلاحي للنفايات لا يختلف كثيرا عن التعريف اللغوي، بل أنها تدور في حول نفس المعنى وقد تتسم بالخطورة نظرًا لما تحتوي عليه من مواد.

2. التعريف القانوني:

أ. تعريف النفايات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

ورد تعريف النفايات في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذه الأخيرة تم فيها اختيار المصطلحات المستعملة في تعريف النفايات بدقة بالغة لأنها سيعتمد عليها ويلجؤوا اليه في حالات النزاعات القانونية بين الدول أو الشركات الصناعية الكبرى أو حتى بين الأفراد. ومع ذلك نجد اختلافا كبيرا بين الاتفاقيات في تعريفها للنفايات. ومن بين التعريفات الدولية للنفايات اخترنا:

تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (**OECD**) والتي تعتبر من بين أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بمشكلة النفايات ومخاطرها على البيئة الإنسانية، حيث عرفت النفاية على أنها: "كل مادة تعتبر نفاية أو تعرف قانونا على أنها نفاية في البلد الذي توجد فيه أو توجه من خلاله أو عبره"[2].

كما عرفت النفايات من قبل برنامج البيئة لمنظمة الأمم المتحدة (UNEP) من خلال معاهدة بازل الدولية لسنة 1989[3]بخصوص التحكم في حركة عبور النفايات الخطرة بين الدول ومعالجتها؛ وهي تعتبر

[1] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص16.

[2] خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ص (25–26).

[3] اتفاقية بازل، الموقع الالكتروني:http://www.basel ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/10/17.

أهم الاتفاقيات الدولية الإطارية بخصوص التعامل مع النفايات الخطرة في العالم، حيث جاء تعريف النفايات فيها كآلاتي:" النفايات هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو يلزم التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني".[1]

وعرفتها بعض الاتفاقية الإقليمية بنفس مضمون اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989 من بينها: اتفاقيه بأماكو 1991[2] بشأن حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى افريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل الدول الأفريقية، وكذلك بروتوكول ازمير بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة عليها في اكتوبر 1996. [3]

ومن بين أهم المنظمات الدولية التي عرفت النفايات نجد منظمة التعاون ن الاقتصادي والتنمية في عده قرارات أصدرتها بخصوص النفايات والنفايات الخطرة من بينها التعريف الوارد في القرار الصادر عنها في الأول من فيفري 1984 بشأن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والقرار الصادر عنها في 1986 بشأن تصدير النفايات الخطيرة من منطقه التعاون ن الاقتصادي والتنمية بأنها:" كل ماده تعتبر نفاية أو تعرف قانون على أنها نفاية في البلد الذي توجد فيه أو توجه من خلاله أو عبره"[4]. وهو تقريبا نفس التعريف المعتمد من طرف اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

كما نجد أن منظمة الصحة العالمية لم تتخلف عن تعريف النفايات لما لها من تأثيرات وانعكاسات على صحة الإنسان بحيث عرفتها على أنها: "الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما، والتي أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة وهي بذلك تعتبر عديمة القيمة".

،http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf تاريخ الاطلاع عليه: 28/09/2023.

[1] الموقع الالكتروني: المخلفات الطبية: https://medicalwaste.org.ly، تاريخ الاطلاع عليه: 05/08/2023.

[2] Bamako Convention, website: https://www.peaceau.org/uploads/convention-de-bamako-fr.pdf , Date of view: 28/09/2023.

[3] خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 32.

[4] خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص (168-169).

وعرفها البنك الدولي بأنها: " الشيء الذي أصبح ليس له أي قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن تدويره بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته، يعتبر نفاية"[1].

وعليه ومن خلال هذه التعريفات الوارد للنفايات في مختلف المنظمات والاتفاقيات الدولية نجد أن أغلبها تتفق مع المفهوم العام الوارد في التعاريف اللغوية والاصطلاحية للنفايات وحتى أنها تتفق مع التعريفات الواردة في القوانين الوطنية؛ مع وجود بعض الإضافات الأكثر شمولية والتي يفهم من سياقها وصياغتها أنها تجعل من ظاهرة النفايات مشكلة ذات بعد واهتمام دولي.

ب. تعريف المشرع الجزائري للنفايات:

بالرجوع إلى أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 نجده عرف النفاية في المادة89 من القانون 03-83 على أنها:" " تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه"[2].

كما عرفها في القانون 01-19 الملغي والمعدل للقانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة على أنها كل مادة أو منتوج أو منقول؛ حيث عرف النفايات بأنها:" كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفه أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[3].

وللمقارنة بين تعريف المشرع الجزائري والفرنسي؛ نجد أن المشرع الفرنسي عرف النفايات في القانون المتعلق بإزالة النفايات واسترجاع المواد الأولية بأنها: "بقايا عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال وكل مادة

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، مصر، 1997، ص 33.

[2] المادة 89 القانون 83-03 المتضمن لقانون حماية البيئة الملغى، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403، الموافق 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1403، الموافق 8 فيفري 1983.

[3] المادة1/3 من لقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية رقم77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

أو منتج وبصفة عامة كل منقول مهجور أراد حائزه التخلص منه"[1]. حيث حرص المشرع الفرنسي عبر عدد من القوانين الخاصة على حماية البيئة بحيث أصدر القانون رقم 633 سنة 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات مقررا قواعد تنظيمية عامة تتعلق بالتخلص من النفايات وطرق اعادة الاستفادة من النفايات ذات الطبيعة المتميزة.[2]

ومن خلال مقارنة تعريف المشرع الجزائري مع تعريف المشرع الفرنسي للنفايات نجد أن التعريفان متطابقات تقريبا لحد استعمال كلاهما لنفس المصطلحات.

وعليه من خلال هذه التعاريف نستطيع القول بانه يعد نفاية كل شيء يتخلص منه صاحبه أو منتجه لكونه لا يرى فيه أي قيمة اقتصادية ولا يرى له اي منفعة أو استعمال ممكن، بمعنى لا يرى جدوى من الإبقاء عليه. فكون أو اعتبار أي شيء نفاية هو أمر نسبي؛ فما يعتبره شخص ما نفاية ويتخلص منه قد لا يعتبره شخص اخر كذلك، فالعبرة هنا هي كون صاحب النفاية قد استوفى الانتفاع بها ولا يرى فيها اي قيمة اقتصادية.[3]

ثانيا: خصائص النفايات:

للنفايات العديد من الخصائص المتباينة والمتغيرة حيث تتغير بتغير نوع النفايات التي لا يمكن حصرها، فلخصائص النفايات انعكاسات ضارة على البيئة وعلى صحة الإنسان وعلى حقه في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة[4]، وهذا يعد العلة التي دفعت بالتشريعات للحرص على حسن تسييرها والتخلص الأمن والسليم منها؛ تجنبا للأضرار الناتجة عنها.

---

[1] Loi n° 75-633 du 15 juillet 1975, relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux, les déchets : tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau ou produit, ou plus généralement, tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abandon.

[2] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2012، ص 119.

[3] بصوف صديقة، العطراوي كمال، تسيير النفايات الخاصة وعلاقته بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مج 8، ع2، 2023، ص516.

[4] حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة هو حق تضامني وجماعي من الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ويقصد به حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة متوازية والتمتع بمواردها الطبيعية له وللأجيال اللاحقة بعده، في إطار يتسمح له بحياة

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة للنفايات نستطيع أن نستنبط مجموعة من الخصائص أهمها:

1. **مصطلح النفايات يطلق على الأشياء والمنقولات دون العقارات:** ما يجدر الإشارة اليه في هذا الصدد أن وصف النفاية لا يمكن أن نطلقه على العقار، حتى وان تم التخلي عنه من طرف حائزه أو صاحبه لعدم حاجته اليه أو لإهماله وعدم رغبته فيه، فالنفاية وصف يطلق على المواد والأشياء والمنقولات التي تم التخلي عن ملكيتها أو حيازتها أو يرغب مالكها أو حائزها في التخلي عنها[1]. والعبرة في ذلك تعود للقيمة المادية للعقارات حتى وان تم التخلي عنها فقيمتها ولا تصبه حتى وإن تم التخلي عنها فلا تصبح بلا قيمة باي شكل من الأشكال، كما أنها تبقى في ذمة مالكها وضمن ممتلكاته حتى وان أهملها إلى غاية انتقال ملكيتها للغير وفقا للنظم المعمول بها أما عن طريق الميراث أو عن طريق التقادم المكسب.
2. **النفايات ليس لها قيمة استعمالية أو أي منفعة:** فهي تعد من المهملات والمخلفات وبواقي الاستهلاك وعملية الإنتاج أو التحويل. وهي تختلف من بلد لآخر ومن مدينة لأخرى وفي نفس البلد وكذلك من منطقة لأخرى في نفس المدينة، إضافة إلى أنها تختلف كميتها ونوعيتها النفايات من فصل لأخر.[2]
3. **الرغبة في التخلص منها من طرف مالكها أو حائزها:** هنا يخرج من دائرة النفايات كل منقول ضاع من صاحبها وليس لصاحبه النية في التخلص منه، بمعنى يتوجب لكي يكتسب اي شيء صفة النفاية أن تتجه نية صاحبه أو حائزه للتخلص منه، أما إذا لم تكن له تلك النية فتسقط تسمية النفاية عن الشيء. فمثلا المنقولات القيمة كالذهب والمجوهرات حتى وان وجدت مع النفايات لا تكتسب صفة النفاية بل تعد من المفقودات.
4. **أنها تمثل مشكلة وعبئا وإزعاجا** إذا لم يتم التخلص منها فالتخلص النهائي منها مسالة وقت فقط.[3]
5. **أن صاحبها يتخلص منها طوعا** لعدم حاجته بها[1] ووجوبا إذا نص القانون على ضرورة ووجوب التخلص منها، مثل حالات النفايات الخاصة والخاصة الخطرة التي يتوجب على منتجها أو حائزها التخلص منها وفقا للنظام المعمول به.

كريمة خالية من التلوث. ينظر: سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان) ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، مج4، ع1، 2020، ص11.

[1] خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 29.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدليل الشامل للعاملين في خدمات صحة البيئة، ج 5، ص2.

[3] الياقوت سليماني، الترخيص الإداري آلية للتقليل من انتشار النفايات في الوسط البيئي البري، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص252.

6. **تنوع طبيعة النفايات: فقد تكون ذات طبيعة صلبة، لينة، سائلة؛ أو غازية، فتكون** صلبة كبقايا الحديد والهياكل الخردة والأبنية المهدمة المهملة والركام ومخلفات المباني، كما تكون سائلة كمياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع السائلة وغيرها، كما قد تكون لينة كفضلات المسالخ وبعض نفايات المحلات والأسواق العمومية، كما قد تكون ذات طبيعة عضوية أو كيمياوية وغيرها من اشكال وأنواع النفايات.

7. **قابلية المعالجة:** أي أن النفايات مهما كان نوعها ومصدرها وكيف ما كان حجمها وفي كل حالاتها تمتاز بالقابلية للمعالجة بالتحويل أو بالاسترجاع، أو حتى بالحرق أو التفتيت أو بطرحها وتصريفها في وسط خارجي للقضاء عليها بالطمر.

كما يمكن أن يكون للنفايات خصائص خطرة ومضرة بصحة الإنسان والبيئة منها:

8. **الخطورة:** أغلب أنواع النفايات إذا ما تركت بدون معالجة تنتج عنها مضار عديدة على البيئة، إذا يتوجب الاحتياط اثناء التعامل معها والسهر على إدارتها إدارة سليمة نضمن معها تجنب الأضرار التي قد تنتج عند التعرض لها[2].

9. **القابلة للانفجار:** هناك أنواع من النفايات تمتاز بخاصية القابلة للتفاعل الكيميائي والانفجار، سواء تحت تأثير اللهب والحرارة، أو عند الاحتكاك القوي بها أو بالتصادم. كما قد تنفجر عند مزجها مع غيرها من المواد والغازات، ويتولد عند انفجارها طاقة كبير وغازات سامة وخانقة وحرارة قد تؤذي كل أنواع الحياة من حولها وتلوث مختلف عناصر البيئة.

10. **التسبيب في التآكل:** يقصد بهذه الخاصة تلك المواد والمستحضرات التي تضر وتمدر الأنسجة والمادة الحية عند الملامسة أو الاتصال بها، لذا أغلب النفايات التي تمتاز بهذه الخاصية يوجب التنظيم أن يتم تعليبها وتخزينها في مغلفات وعبوات خاصة تضمن عدم تسربها وتضمن بذلك عد اضرارها بمن بتعامل معها وكما يلزمه التنظيم المعمول به وضع لافتات عليها تتضمن كل المعلومات التي تتعلق بها وبخصائصها[3].

11. **قابلية نقل العدوى:** تعتبر هذه الخاصية من بين أخطر الخصائص التي تمتاز بها النفايات المتراكمة أن يترتب على رميها العشوائي انتشار الحشرات والحيوانات الصغيرة التي تنقل والكائنات

---

[1] خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 30.

[2] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص ص (25،23).

[3] صديقة بصوف ، كمال العطراوي، مرجع سابق، ص 522.

الدقيقة من الجراثيم والمكروبات للإنسان، كما انه من بين أنواع النفايات الخاصة هناك النفايات العلاجية التي تنتج عن المؤسسات الاستشفائية وتتضمن الكثير من الميكروبات والجراثيم والتي ينتح عن الاحتكاك بها نقل العدوى ونقل الكثير من الأمراض.[1]

12. **خاصية الخمول أو التحلل:** النفايات الخاملة هي تلك النفايات التي لا يحدث لها أي تغير مع مرور الوقت بمعنى آخر لا تحترق ولا تنتج أي تفاعل كيميائي أو فيزيائي مع المحيط الذي تترك فيه بل تبقى كما هي إلا إذا تتدخل الإنسان بتقنيات خاصة لإعادة تدويرها أو التخلص النهائي منها بالحرق. ونوع اخر من النفايات التي تتآكل وتتحلل مثل النفايات العضوية التي تتحلل في التربة وبوجود الهواء مع مرور الوقت وتصبح بحكم العدم[2].

ومن خلال التطرق لأهم الخصائص التي تتصف بها النفايات؛ نستخلص أن خصائص النفايات تختلف باختلاف نوعها وطبيعتها، وعليه فخصائص النفايات هي التي تحدد الأسلوب الذي يجب التعامل به معها وتحدد طريقة تسييرها وإدارتها؛ فالنفايات المنزلية بناء على خصائصها تسير بطريقة مختلفة عن النفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ هذه الأخيرة التي من خلال خصائصها يتوجب التعامل معها بطريقة خاصة تتطلب الكثير من الحذر لتجد الأضرار التي تترتب على الاحتكاك بها وملامستها.

الفرع الثاني: مصادر النفايات وتصنيفاتها

تختلف مصادر النفايات باختلاف النشاطات التنموية والاستهلاكية التي تنتج عنها، كما أن تقسيم وتصنيف النفايات يختلف باختلاف زاوية النظر اليها وباختلاف المعيار المعتمد في التقسيم، لذا نحاول فيما يلي التطرق أولا لأهم مصادر النفايات وبعدها نتطرق لأهم التقسيمات المعتمدة في تصنيف النفايات.

أولا: مصادر النفايات:

تنتج النفايات عن مختلف الأنشطة الإنسانية وهي في تزايد مستمر يتناسب مع ازدياد النمو السكاني، التطور الصناعي، زيادة الأنشطة التجارية، وتغير نمط الحياة ونمط، الاستهلاك. فهي نتاج حتمي عن كل الأنشطة البشرية المنزلية، تجارية، صناعية مدرسية، وقد تكون ناتجة عن الإدارات والمؤسسات العمومية، كما قد تنتج عن مختلف عمليات الإنتاج والاستعمال. وعليه يمكننا على سبيل الذكر

[1] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص ص (23،25).
[2] وردة نويشي، مرجع سابق، ص 46.

لا الحصر أن نورد أهم مصادر النفايات في النقاط التالية والتي قسمناها إلى مصادر رئيسية ومصادر ثانوية:

1. المصادر الرئيسية

تنتج النفايات بشكل يومي ودوري ويتوجب على الهيئات المكلفة بتسييرها السهر والحصر على جمعها ونقلها وإدارتها، بل ويجب الالتزام والمواظبة في إدارتها خاصة في مواسم زيادة كمياتها كالأعياد والمناسبات، وإلا فستنتشر في الطرقات ويتم الرمي العشوائي لها ويظهر ما يعرف بالمكبات العشوائية، ومن بين أهم هذه المصادر:

- المنازل والتجمعات والأحياء السكنية.
- الأسواق والمحلات التجارية.
- المصانع والمنشآت المصنفة.
- المستشفيات، المستوصفات، عيادات الأمومة والتوليد، والعيادات الخاصة.
- الإدارات العمومية بصفة عامة من بلديات، الجامعات والمؤسسات التعليمية وغيرها من المرافق الإدارية.
- النفايات المترامية في الطرقات والحدائق والساحات العامة وموافق الترفيه.
- المطاعم، المقاهي ومختلف المرافق الخدماتية.
- ورشات ومشاريع البناء والتشييد.

2. المصادر الثانوية للنفايات:

هناك مصادر اخرى للنفايات تنتج النفايات بالكميات اقل بكثير مما تنتجه المصادر الأساسية، وتتمثل هذه المصادر الثانوية فيما يلي:

- مؤسسات الرعاية الصحية ذات الإنتاج المنخفض للنفايات مثل دور النقاهة، عيادات المعالجة بالتدليك اليدوي، مستشفيات الأمراض النفسية.
- مكاتب ممارسة المهن الحرة والمكاتب الخاصة كمكاتب المحاماة، المحضرين القضائيين، الموثقين مكاتب الدراسات وغيرها.
- المؤسسات الصغيرة والناشئة.
- النوادي الرياضية والمسابح.

وغيرها من الهياكل التي يكون إنتاجها للنفايات بمختلف أنواعها جد ضئيل ومع ذلك لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل الهيئات المحلية المكلفة بتيسير النفايات وأو التها.

ثانيا: تصنيف النفايات:

ان المطلع على تصنيف النفايات في مختلف المراجع يلاحظ تنوعا كبيرا في التصنيفات المعتمدة وذلك راجع لاختلاف المعيار المعتمد في التصنيف، نحاول التطرق لأهمها:

1. تصنيف النفايات حسب شكلها.

صنفت النفايات حسب شكلها أو حسب حالتها الفيزيائية إلى نفايات صلبة، سائلة وغازية:

أ. النفايات الصلبة:

هي مواد تتميز بكونها مقاومة للتحلل أو أن تحللها في التربة يتطلب زمنا طويلا، فالنفايات الصلبة سريعة التحلل في التربية تتمثل في النفايات العضوية مها كان مصدرها سواء نفايات منزلية، صناعية، تجارية، طبية وغيرها من الصادر كبقايا الأطعمة، نفايات المسالخ، الورق، الكرتون وغيرها.

أما بالنسبة للنفايات الصلبة بطيئة التحلل في التربة كالمواد البلاستيكية من اكياس وقوارير وغيرها من النفايات البلاستيكية، والخشبية، والملابس المستعملة.

وأما فيما يخص النفايات الصلبة التي تتطلب زمنا طويلا للتحلل فنذكر منها: بعض النفايات الصناعية، الزجاج، الكتل الخرسانية الناتجة عن عمليات الباء والهدم، النفايات الكترونية، وأجزاء هياكل السيارات وإطاراتها المستعملة وغيرها.[1]

ب. **النفايات السائلة:**

تتمثل النفايات السائلة في المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو الغازية أو الطاقة أو الكائنات الدقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة.

فتنتج النفايات السائلة عن العمليات الصناعية والزراعية المختلفة، وعن الاستعمال المنزلي اليومي ومياه الصرف الصحي، غير أن النسبة الأكبر من المياه المستعملة تنتج عن محطات توليد الطاقة وتحلية مياه البحر، ويتخلص منها يكون عن طريق صبها في المصبات المائية كالأنهار أو البحار.

كما تجدر الإشارة إلى أن النفايات السائلة قد تحتوي على الكثير من المركبات الخطيرة على صحة الإنسان وعلى البيئة خاصة تلك الناتجة عن المنشآت الصناعية إذ قد تحتوي على المواد الكيمياوية والزيوت ومواد سامة وجزيئيات معدنية خطرة، لذا فهي تعتبر السبب الرئيسي في تلوث مياه الكوكب.[2]

[1] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص21.

[2] خالد السيد متولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 46.

ج. النفايات الغازية:

هي كل ما يتم اطلاقه في الجو من غازات وأبخرة الناتج عن عمليات التصنيع والإنتاج مثل أكسيد الكربون[1]. وتعتبر السبب الرئيسي في تلوث الهواء. وتتمثل النفايات الغازية في أغلبها من الغازات أو الأبخرة الناتجة عن مختلف مراحل الإنتاج والتصنيع، ومن بين أهم تلك الغازات الملوثة للهواء: أو ل أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، الأكاسيد النيتروجينية[2].

2. تصنيف النفايات حسب مصدرها:

تصنف النفايات حسب المصدر أو المنشأ أو النشاط الإنساني الذي تتولد فيه إلى:

أ. نفايات زراعية:

تشمل كل مخلفات النشاط الزراعي وتنقسم إلى النفايات العضوية وغير العضوية؛ فالعضوية متمثلة في بقايا الحصاد والإنتاج الزراعي والحيواني، أما غير العضوية فتتمثل في بقايا الأسمدة ومبيدات الحشرات واغلفة البيوت البلاستيكية وغيرها.

ب. نفايات صناعية:

وتشمل نفايات الصناعات بمختلف أنواعها، المعدنية، الكيميائية، والورقية، ومبيدات، بقايا البلاستيك والدهان ومستلزماته، البقايا المطاطية، والمنظفات، وتعتبر النفايات الصناعية مؤشر مهم لمعرفة نسبة النشاط الصناعي لأي دولة[3].

ج. نفايات تجارية:

هي جميع النفايات البلدية الصلبة الصادرة عن المؤسسات التجارية، المخازن والأسواق، الفنادق، ومباني المكاتب والمطاعم، مراكز التسوق، ومراكز الترفيه وتتمثل في أغلبها في العبوات والأكياس البلاستيكية وبقايا المغلفات وادوات التغليف والروق والكرتون وغيرها.

---

[1] سعيداني نور الهدى، دور البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي لتدوير النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص311.

[2] الموقع الالكتروني: https://www.albayan.ae/five-senses/culture/2017-04-02-1.2903979 تاريخ الاطلاع عليه: 2023/11/10.

[3] جلولي سهام، واقع إعادة تدوير النفايات الالكترونية عالميا -الكنز الضائع والخطر المخفي-، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، مج4، ع1، 2021، ص97.

د. نفايات طبية:

النفايات الطبية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري. فهي تشمل مخلفات المؤسسات والعيادات الاستشفائية ومنها ما يشبه النفايات المنزلية في خصائصها مثل بقايا الطعام والأوراق والبلاستيك غيرها ومنها ما يشكل خطورة على البيئة وعلى صحة الإنسان ويعتبر من النفايات الخاصة كبقايا الأدوية والضمادات الملوثة الجراثيم ودماء المرضى.[1]

هـ. نفايات نووية أو مشعة:

يقصد بالنفايات النووية أو المشعة كل مخلفات تحتوي على عناصر مشعة تتعدى الحد المسموح به [2]وتتمثل في بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها سلمية كالأبحاث العلمية واغراض علاجي كما تستخدم في اغراض غير سلمية في الحروب لصناعة اسلحة نووية فتاكة[3].

و. نفايات منزلية:

تعرف ايضا بالنفايات الحضرية هي نفايات ينتجها الإنسان في حياته اليومية في مسكنه وتتميز بالتنوع من شائلة صلبة غازية، وتحتوي في الغالب على نفايات عضوية وأخرى غير عضوية[4].

ي. نفايات حيوانية:

وتتمثل في الفضلات الناتجة عن تربية الحيوانات في المزارع من بقايا العلف والفضلات والحيوانات النافقة، وما يميزها أن جلها من طبيعة عضوية وتتحل في التربة بشكل سريع بل وتستعمل أغلبها كسماد عضوي لتحسين جودة وخصوبة التربة.

ج. نفايات الهدم والبناء

---

[1] صديقة بصوف، كمال العطراوي، مرجع سابق، ص 519.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-19 المؤرخ في 11افريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 13 أفريل 2005.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة –دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص (49، 54). وعلي سعيدان، مرجع سابق، ص ص (26، 30).

[4] أيمن محمد الغمري، احمد ابو العطا، الادارة المتكاملة للنفايات، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر ط1، 2009، ص3.

عادة ما تتشكل من أتربة ورمال وبقايا مواد البناء كأجزاء الخرسانة المهدمة واجزاء من الألواح والياجور والإسمنت، الهدم والترميم المختلفة وتتميز بضخامة حجمها[1].

د. نفايات الكترونية وكهربائية:

تجدر الإشارة على أن النفايات الإلكترونية والكهربائية تصنفت أو ل مرة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989[2]. وتعتبر النفايات الإلكترونية نوع من أنواع النفايات الخاصة والتي تتطلب معاملة متميزة عن النفايات الأخرى لتفادي ما قد تنجر عنها من اضرار بالبيئة، فالتقدم في العلوم والتكنولوجيا وتغير نمط معيشة الإنسان الحديثة جعل كمية النفايات الإلكترونية تزداد يوما بعد يوم.[3]

3. من حيث منشئها:

تقسم النفايات من حيث نشأتها إلى:

أ. **نفايات عضوية:** تعرف ايضا بالنفايات البيولوجية والمقصود بها نفايات تتولد من الطبيعة كالأوراق الأشجار، الحيوانات النافقة، والخشب وكل مادة ذات منشأ عضوي.

ب. **نفايات غير عضوية:** غير بيولوجي أو مستحدثة من النشاط الإنساني الصناعي وناتجة من بقايا الصناعات التكنولوجية وتضم:

- البلاستيك والأنسجة الصناعية ومستحضرات الأدوية والدهانات.
- النفايات الجامدة كركام البناء وهياكل السيارات.
- النفايات الكيميائية الناتجة عن التفاعلات الكيميائية.
- النفايات السامة وهي مخلفات الأنشطة البشرية المختلفة الصناعية والزراعية ذات الخاصية السمية. [4]

4. تصنيف النفايات حسب أثرها على صحة الإنسان والبيئة:

يعد هذا التصنيف الأكثر اعتمادا في الاتفاقيات الدولية، وتصنف النفايات حسب أثرها على صحة الإنسان والبيئة إلى:

---

[1] خالد دخيلي، المبادئ التي تحكم التسيير المستدام للنفايات حسب القانون 21 11 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 99.

[2] خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 42.

[3] سهام جلولي، مرجع سابق، ص 96.

[4] وردة نويشي، مرجع سابق، ص 46.

أ. نفايات عادية أو المنزلية:

عرفها الخبير **روبرت جيلات** على أنها مختلف البقايا التي تنتجها البيوت كفضلات الاستهلاك كالأكل والشرب، إضافة إلى نفايات الأسواق والمحلات التجارية والإدارات العمومية والخاصة وكل المخلفات المتروكة على والطرقات وكناسة الشوارع. فلا تحتاج لبذل اي عناية عن التعامل معها منذ إنتاجها وفي مختلف مراحل تسييرها إلى غاية التخلص النهائي منها. وتعود سهولة التعامل معها لأنها ذات اثار محمودة على البيئة وعلى صحة الإنسان[1].

ب. **النفايات الهامدة**

يقصد بها كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم[2] والتي لا تتضمن بحسب مكوناتها اي مادة خطرة على صحة الإنسان. وسميت بالنفايات الهادمة لأنها تبقى بسبب ثقل وزنها وعدم تحللها في مكانها إلا إذا تدخل الإنسان ونقلها إلى المفارغ المخصصة لها.

ت. نفايات غير عادية (خطرة):

والتي يطلق عليها في بعض الممارسات الدولية بالنفايات الخاصة أو السامة أو الضارة، وهي نفس التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري. فهذا النوع من النفايات تتميز بخواص شديدة الخطورة سواء على الصحة الإنسان وعلى البيئة وعادة ما يحتاج هذا النوع من النفايات لمعاملة خاصة من إنتاجها إلى نقلها وحتى التخلص النهائي منها[3].

5. تصنيف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات لم يعتمد معيارا واحدا في تصنيف النفايات وقد أو ردها كما يلي:

أ. "النفايات المنزلية وما شابهها.

ب. النفايات الضخمة.

ج. النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

د. نفايات النشاطات العلاجية.

---

[1] خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 48.

[2] الياقوت سليماني، مرجع سابق، ص253.

[3] خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 49.

هـ. النفايات الهامدة"[1].

وعند استقرائنا لمختلف أنواع النفايات التي أو ردها في المادة 3 من القانون 01-19 يتضح لنا أن المشرع الجزائري عند تصنيفه للنفايات اعتمد عدت معايير في آن واحد، فاستعمل:

- معيار الخطورة فقسم النفايات إلى نفايات خاصة وخاصة خطرة ومنزلية.
- معيار الحجم فقسم النفايات إلى نفايات ضخمة واخرى هامدة.
- معيار المصدر فقسم النفايات إلى نفايات المنزلية ونفايات النشاطات العلاجية.

ويعاب على المشرع الجزائري رغم اعتماده على العديد من المعايير في التقسيم وذكره للكثير من التصنيفات إلا انه لم يلم بذكر جميع أنواع النفايات إذ أغفل ذكر الكثير منها كالنفايات الإلكترونية.

وفيما يلي اعددنا جدول يحدد مختلف المعايير والتقسيمات المعتمدة لتقسيم النفايات:

[1] المادة 3 من القانون 01-19، سبق ذكره.

الجدول رقم 01: التقسيمات المعتمدة لتصنيف النفايات

العدد	تسمية النفايات	معيار التصنيف	الأصناف	أمثلة عن كل نوع
01	أنواع النفايات حسب حالتها الفيزيائية وشكلها	**الطبيعة**	نفايات صلبة	الكرتون، البلاستيك، بقايا الطعام
			نفايات سائلة	مياه الصرف الصحي، المياه المستخدمة في مختلف مراحل التصنيع،
			نفايات غازية	الأبخرة الغازات الناتجة عن عملية التصنيع، الحرق،
02	أنواع النفايات حسب المصدر	**المصدر**	نفايات منزلية	الورق، بقايا الأكل، البلاستيك،
			نفايات تجارية	المعلبات البلاستيكية الكارتونية معلبات الألمنيوم،
			نفايات زراعية	بقايا المحاصيل الزراعية، الأوراق، الأغصان وغيرها
			نفايات صناعية	بقايا عمليات: الإنتاج، التصنيع، بقايا المواد الأولية من حديد، بلاستيك، المنيوم، خشب، زيوت، معادن،
			نفايات طبية	مخلفات العلاج، الضمادات، الحقن، الأدوية،
			نفايات نووية أو مشعة	مواد كيماوية مشعة، كربون مشع، نفايات صناعية مشعة
			نفايات منزلية	ن الحيوانات النافقة
			نفايات حيوانية	فضلات الحيوانات
			نفايات الكترونية	التلفاز، الحواسيب، الهو اتف النقالة، الآلات الحاسبة،
03	أنواع النفايات حسب منشأها	**المنشأ**	نفايات بيولوجية	النفايات العضوية النباتية والحيوانية والبشرية.
			نفايات غير بيولوجية	المعدنية، الهامدة، الصناعية،
04	أنواع النفايات حسب أثرها أو درجة الخطورة	**الخطورة والأثر**	نفايات عادية حميدة	بقايا الأكل، أو راق الأشجار، بقايا الخشب
			نفايات غير عادية خطرة	الدهان، الزيوت المستعملة، المواد الكيمياوية،
05	حسب تصنيف المشرع الجزائري في المادة1/05 من القانون 19-01	**اخذ بعدة معايير في نفس الوقت**	النفايات المنزلية وما شابهها	بقايا الطعام، الورق، الكرتون، البلاستيك
			النفايات الضخمة	النفايات ذات الحجم الكبير الخزائن، الغسالات،
			النفايات الخاصة بما فيها الخاصة الخطرة	النفايات الزراعية الصناعية، العلاجية، الخدماتية، السامة الخطرة
			نفايات العلاجية	نفايات العلاج، الوقاية، البشرية والبيطرية
			النفايات الهامدة	نفايات اشغال البناء، الهدم، الترميم

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على التعاريف والتقسيمات السابقة.

المطلب الثاني: ماهية النفايات الخاصة

قبل التطرق للآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة يتوجب علينا أن نتطرق إلى بعض المفاهيم التي لها علاقة بدراستنا، وعليه يتوجب علينا التطرق أولا للتعرف على النفايات الخاصة التي تدور دراستنا حولها، والتطرق لأهم تقسيماتها ومصادرها وكذلك التعرف على آليات وأهم مبادئ تسييرها ثم التعرف على أهم مراحل التسيير.

الفرع الأول: التكريس القانوني والتعريف بالنفايات الخاصة

أخذ تعريف النفايات الخاصة حيز لا بأس به من اهتمام فقهاء القانون ولا يخفى علينا اختلافهم في التسمية المعتمدة، فمنهم من اختار أن يطلق عليها تسمية النفايات الخاصة كالمشرع الجزائري، ومنهم من فضل اعتماد تسمية النفايات الخطرة تيمنا بالتسمية المعتمدة دوليا في اتفاقية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989. نحاول في هذا الفرع التعرف على مفهوم النفايات الخاصة في الاصطلاح وفي الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات المقارنة وأخيرا لدى المشرع الجزائري.

أولا: مفهوم النفايات الخاصة:

نحاول التطرق في هذه النقطة لتعريف النفايات الخاصة في التشريعات المقارنة والدولية وكذا تعريف المشرع الجزائري للنفايات الخاصة في أهم القوانين المتعلقة بتسيير النفايات الخاصة. كما نتطرق للتأطير والتكريس القانوني للنفايات الخاصة في التشريع الجزائري.

1. تعريف النفايات الخاصة:

في هذا العنصر نتطرق للتعريف الاصطلاحي للنفايات الخاصة وكذا تعريفها دوليا ولدى المشرع الجزائري.

أ. التعريف الاصطلاحي للنفايات الخاصة:

النفايات الخاصة هي أي مادة متخلى عنها وليست قمامة عادية بل هي نفاية من نوع خاص تتطلب مناولة خاصة بسبب خصائصها الفيزيائية، مصدرها، تصنيفها التنظيمي، احتياجاتها للحفظ في سجلات أو غيرها من السمات التي قد تؤثر على الموظفين، المعدات، المرافق.[1]

وعرفت النفايات الخاصة من طرف الوكالة الوطنية للنفايات بأنها جميع النفايات الصناعية والزراعية والعلاجية وغيرها من نفايات النشاطات التي لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس طريقة معالجة النفايات المنزلية والمشابهة لها؛ والنفايات الهامدة، وذلك بحكم طبيعة هذه المواد ومكوناتها.

كما عرفت النفايات الخاصة بأنها: "مخلفات أو خليط من المخلفات تسبب تبعا لكمياتها وتركيزاتها وخواصها الكيميائية والمعدية عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبب عجزا أو أضرارا صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة"[2].

من خلال التعريفات الاصطلاحية نجد أن أغلبها يتفق حول كون النفايات الخاصة تتطلب معاملة حذرة وحريصة اثناء التعامل معها لما لها من انعكاسات ضارة بصحة الإنسان وبمختلف عناصر البيئة.

ب. تعريف النفايات الخاصة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية:

عرفت التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية النفايات الخاصة في الكثير من المناسبات، ونستطيع الاستدلال ببعضها على التوالي:

فمن بين التشريعات المقارنة التي بذلت عناية خاصة بموضوع النفايات الخاصة التشريع البريطاني والذي استعمل مصطلح النفايات الخاصة في قانون حماية البيئة الإنجليزي، حيث يصنف النفايات إلى:

[1] الموقع الالكتروني لهيئة النفايات الصلبة: https://swa.org/190/Special-Waste-Disposal، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/09/07.

[2] صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة -البدائل، الابتكارات، الحلول-، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص237.

نفايات المنازل، نفايات تجارية، نفايات صناعية، نفايات خاصة هذه الأخيرة التي عرفها على أنها: "تلك النفايات التي تحتاج لإجراءات صارمة سواء في معالجتها أو حفظها أو التخلص منها"[1].

وعيه نستشف من هذا التعريف أن المشرع البريطاني انتهج نفس نهج المشرع الجزائري في استعمال تسمية النفايات الخاصة بدل النفايات الخطرة كما هو معروف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989 وفي الكثير من التشريعات المقارنة الأخرى.

أما المشرع الفرنسي الذي يستعمل مصطلح النفايات الخطرة للدلالة على النفايات الخاصة شانه شان الغالبية من التشريعات الوطنية والدولية، فقد أو رد تعريف النفايات الخطرة في المرسوم رقم 2002-540 المؤرخ في 2002/04/18 المتضمن تصنيف النفايات، حيث ورد فيه انه:" تصنف النفايات على أنها خطرة إذا كانت للنفايات خاصية خطرة واحدة أو أكثر من الخاصيات المدرجة في الملحق الأول من الأمر الصادر في 18 أبريل 2002 حيث أو رد الملحق قائمة من أربعة عشرة خاصية للنفايات الخطرة منها: المتفجرة، الضارة، المسببة للسرطان، المطفرة، ...إلخ.[2] وهو نفس النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في وصف خطورة النفايات الخاصة وتعداد خصائصها وذلك في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المعنون ب" مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة".[3]

كما عرفها المشرع المغربي على أنها: "كل اشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ما حدته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات اضافية"[4].

أما فيما يخص تعريف النفايات الخاصة الوارد في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية؛ فقد تواتر تصنيف النفايات في غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة إلى نفايات خطرة وغير خطرة، من بينها اتفاقية

---

[1] خالد السيد متولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 49.

[2] الموقع الالكتروني: https://www.charente.gouv.fr تاريخ الاطلاع عليه: 2023/11/11.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13، المؤرخة في 5 صفر 1427 الموافق 5 مارس 2006.

[4] المطة السادسة من المادة3 من القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتاريخ 30 شوال 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5480 المؤرخة في 15 ذو القعدة 1427 الموافق 7 ديسمبر 2003.

ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة سنة 2001، وكذلك اتفاقية باماكو عام 1991[1]، وأهمها المرفقات الأول، الثالث، والثامن والتاسع. حيث أو رد تصنيف النفايات بتسمية مكوناها الخطرة أو الضارة، وفي ملحق آخر تصنيف النفايات الخطرة بخصائص معينة تتصف بها لتعتبر من النفايات الخاصة أو الخطرة مثل: خاصية القابلة للاشتعال، السمية، القابلة للانفجار.[2]

كما عرفت توصيات هيئة الأمم المتحدة بشأن البضائع الخطرة والمواد السمية النفايات الخاصة بأنها: "مواد يمكن أن تسبب في الوفاة أو في اذى خطير، أو في الأضرار بصحة الإنسان في حالة ابتلاعها، أو استنشاقها، أو تلامسها مع الجلد"[3].

في حين عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها:" المخلفات التي لها خواص طبيعية أو كيماوية أو بيولوجية تتطلب تداولا وطرق خاصة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة."[4]

فمن خلال التعريف الاصطلاحي والدولي للنفايات الخاصة نجد أن أغلبها يتفق على كون النفايات الخاصة لها مكونات وخصائص ضارة بصحة الإنسان وبالبيئة وعليه يتوجب على التعامل معها بحضر ووفقا لبروتوكولات خاصة لتفادي مخاطرها ومضارها.

ج. تعريف المشرع الجزائري للنفايات الخاصة:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح النفايات الخاصة للدلالة على نوع معين من النفايات خلافا للتشريعات الدولية والمقارنة التي نجدها لم تفضل لاستعمال هذا المصطلح، بل أغلبها اختار استعمار مصطلح النفايات الخطرة.[5]

---

[1] مسيكة رمضاني، الإدارة الامنة للنفايات في إطار التنمية المستدامة دراسة في ظل تجارب دولية رائدة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص ص (386، 387).

[2] مسيكة رمضاني، نفس المرجع، ص 386.

[3] توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، مج1، ط17، ص117، الموقع الالكتروني: https://unece.org/DAM/trans/danger/publi/manual/Rev5_Amend1/arabe-vol-1.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/09/28.

[4] صلاح محمود الحجار، مرجع سابق، ص 237.

[5] القانون 03-10 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424، الموافق 20 يوليو 2003.

وحتى بالنسبة لتسمية النفايات الخطرة نجد أن المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية النفايات الخاصة الخطرة خلافا لما هو متداول في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989 التي استعملت مصطلح النفايات الخطرة بدلا من النفايات الخاصة الخطرة.

ونحاول فيما يلي نتطرق لتعريف المشرع الجزائري للنفايات الخاصة عبر مختلف قوانين البيئة التي عرفها وفقا للتقسيم الموالي:

2. التأطير القانوني للنفايات الخاصة في التشريع الجزائري:

مر التكريس القانوني النفايات الخاصة في التشريع الجزائري بمرحلتين مهمتين المرحلة الأولى هي صدور قانون حماية البيئة سنة 1983، والمرحلة الثانية هي صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 ونحاول أن نفصل فيها فيما يلي:

أ. النفايات الخاصة قبل صدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة :

قبل استقلال الجزائر في 1962 كانت الجزائر تعيش فترة استعمارية طويلة أين كانت تخضع للنظام والتشريع الفرنسي، وما يتوجب علينا ذكره والتأكيد عليه هنا هو أن المستعمر الفرنسي عندما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فانه يرفض ويتغاضى عن تطبيقها في الأراضي الجزائرية، لأن هذا يتعارض مع سياسته ومصالحه الاستعمارية؛ التي كانت تهدف بالدرجة الأولى لاستنزاف الموارد الطبيعية في جميع الدول المستعمرة بما فيهم الجزائر؛ كالقطع الجائر للأشجار المعمرة لاستغلال الخشب وتصديره لفرنسا، وحرق الغابات، القتل العشوائي للحيوانات البرية لدرجة انقراض الكثير من الأنواع كالأسد الأطلسي، وإدخال البعض من الأنواع الحيوانية لدائرة الحيوانات المهددة بالانقراض. كذلك الحفر الهمجي والعشوائي للتنقيب وللحصول على الثروات المعدنية الثمينة باستعمال مواد ملوثة للبيئة المتفجرات، مما أدى تلويث طبقات المياه الجوفية، كما قام بإنشاء الكثير من المدن الجديدة والمستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة.

بل وتعدى ذلك إلى الاعتداء الصارخ وتلويثه المدمر للبيئة بمختلف الطرق كإقامته للتجارب النووية في مناطق مختلفة من الصحراء الجزائرية (رقان). وبعد الاستقلال ورثنا وضعا بيئيا متدهورا كان لزاما على المشرع الجزائري العمل على تحسينه بالتوافق مع التطورات الدولية في مجال حماية البيئة.

فالتعريف القانوني للنفايات الخاصة جاء عبر عدة مراحل من التطور التاريخي وتطور التكريس القانوني من خلال جملة القوانين المتضمنة لحماية البيئة في الجزائر، ويمكن أن نجملها في محطتين مهمتين بعد الاستقلال وهما:

ب.النفايات الخاصة في قانون البيئة 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

يعتبر القانون 83-03 أول قانون وضع لحماية البيئة في الجزائر بعد الاستقلال، وقد كان استجابة لتطور الاهتمام الدولي بالبيئة، وقد تضمن في طياته تكريس حماية البيئة من مجموعة من الأضرار والأخطار، من بينها الأضرار الناتجة عن مختلف أنواع التلوث[1] بما فيها التلوث بالنفايات وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بالحماية من الأضرار، إذ نصت المادة 89 منه على انه: " تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلىّ عنه صاحبه"[2].

[1] عرف التلوث بأنه: "اي تغيير مباشر أو غير مباشر في الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية لأي جزء من اجزاء البيئة باي طريقة تؤدي إلى زيادة الأضرار الكامنة أو الظاهرة التي تصيب الصحة أو الأمن أو الرفاهية لأي من الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة. ينظر: سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن-دراسة مقارنة-المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، ط1، 2017، ص 120. كما عرف على أنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دونأنيختل توازنها. ينظر: عبد الله الدبوبي، حنان خمش واخرون، الإنسان والبيئة -دراسة اجتماعية تربوية-، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط2، 2010، ص 54. وعرف أيضا على أنه: وجود اية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها، أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شانه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في امنه وصحته. ينظر: اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص 58.

[2] المادة 89 من القانون 08-83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03-10، سبق ذكرهما.

أما المادة 90 /1 من نفس القانون فتنص على انه يتوجب على كل شخص طبيعي كان أو اعتباري يمتلك، يحوز أو ينتج نفايات يمكن أن يترتب عليها اضرار بالبيئة بجميع عناصرها وبصحة الإنسان؛ فعليه أن يتولى التخلص منها وفقا للتنظيم المعمول به بحيث يضمن عدم اضرارها بالبيئة.

هنا تعبير المشرع جاء عاما يشمل جميع أنواع النفايات ولكن من خلال حرصه على تجنب الأضرار التي قد تترتب عليها يفهم أنها نفايات ذات صفات خاصة، ضارة، وخطرة على صحة الإنسان وعلى البيئة. وعليه فنص المادة 90 من القانون السابق الذكر شملت بطريقة غير مباشرة وضمنية على النفايات الخاصة.

وعليه فبعد تحليل ما ورد في القانون 83-03 المتضمن حماية البيئة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لا لتعريف النفايات الخاصة مباشرة بل كان مكتفيا بتعريف النفايات بوجه عام وان كان ضمنيا يحتويها. كما انه لم يتطرق لتصنيفها اي تصنيف النفايات بل تناولها بشكل عام دون تفصيل متجاهلا بذلك حاجة كل صنف لمعاملة مختلفة عن الآخر ونخص بالذكر النفايات الخاصة التي تتطلب اهتماما وتعاملا حريصا وحذر.

ج. النفايات الخاصة في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

صدر القانون 01-19 بعد انضمام الجزائر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، وقد حدد الإطار العام لتسيير النفايات وإدارتها والتخلص السليم والأمن منها.

فبالنسبة لتسيير النفايات الخاصة فقد تدارك المشرع الجزائري اغفالها لهذا النوع من النفايات في قانون حماية البيئة السابق القانون رقم 83-03، بحيث خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للنفايات الخاصة وهو الباب الثاني من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي تضمن فصلين كاملين من المادة12 إلى المادة 28 منه.

حيث عرفت المادة 4/3 النفايات الخاصة على أنها:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل مكوناتها وطبيعتها ومكونات المواد التي

تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"[1].

كما عرفت النفايات الخاصة الخطرة في نفس المادة5/3 (نفس المادة ومن نفس القانون) بأنها: "كل النفايات

الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[2]، بالإضافة إلى إحالة المشرع الجزائري في القانون 01-19 للتنظيم في العديد من المواد والمناسبات.

د. النفايات الخاصة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أما فيما يخص القانون 03-10[3] فلم يتطرق لتعريف النفايات الخاصة مباشرة لكن في الباب الرابع المعنون بالحماية من الأضرار عدد في الفصل الأول الموسوم بمقتضيات الحماية من المواد الكيماوية من المواد الكيمياوية والمستحضرات؛ عدد المشرع المواد الناتجة عن النشاط الصناعي والتي قد تكون منتجات أو النفايات وذلك في المادة 69 من القانون السابق الذكر.

وبالإضافة إلى ذلك خصص المشرع الجزائري مجموعة متنوعة من المراسيم التنظيمية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتسيير النفايات الخاصة ونذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 104/06 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك قائمة النفايات الخاصة الخطرة.[4]
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة[5].
- المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المنظم لعمليات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي[6].

[1] المادة 4/3 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[2] المادة 5/3 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[3] القانون 03-10 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق ذكره.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 104/06سبق ذكره.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق 10 يوليو1993، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 24 محرم 1414 1993.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المنظم لعمليات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق 10 يوليو1993، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 24 محرم1414، الموافق 14 يوليو 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتضمن انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف[2].

وعليه ومن خلال تعريف المشرع الجزائري للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة نستنتج انه اعتمد على معيار درجة الخطورة على البيئة وعلى صحة الإنسان، ومنه يمكننا القول بان النفايات الخاصة هي كل نفاية يحتمل أو يؤكد الحاقها للضرر بصحة الإنسان أو بأحد عناصر البيئة؛ سواء كان ذلك من جراء إنتاجها أو ملامستها أو اثناء نقلها، أو اعادة تدويرها ومعالجتها، أو اثناء التخلص النهائي منها.

ثانيا: مصادر ومكونات النفايات الخاصة:

تختلف وتتنوع مصادر النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، ونستطيع اجمالها في أهم الأنشطة التي تتطلبها الحياة اليومية البشرية والتي تحقق للإنسان الحياة الكريمة والرفاهية وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحضرية.

1. مصادر النفايات الخاصة:

تتنوع مصادر النفايات الخاصة إذ قد تنتج عن اي نشاط انساني، وما يجعلها تنتمي لهذه الفئة هو اتصافها ببعض الصفات والخصائص المحددة كالسمية الخطورة والقابلية للانفجار والتفاعل، أو أن تحتوي على بعض المكونات التي تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة ونحاول تناولها فيما يلي:

أ. قطاع الصحة:

يتكون قطاع الصحة من مجموعة واسعة من الهياكل الصحية التي تسهر على الحفاظ على الصحة العامة والوقاية من مختلف الأمراض والأوبئة.

ويقصد بالمؤسسة الصحية كل مؤسسة تقدم الرعاية الصحية بشكل مباشر أو غير مباشر، فتلك التي تقدم خدمات طبية علاجية ووقائية مثل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات العامة والخاصة،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، المؤرخ في 6 رمضان 1423، الموافق 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 8 رمضان 1423 الموافق 13 نوفمبر 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتضمن انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1425، الموافقة 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 3 جمادى الثانية 1425، الموافق 21 21 يوليو 2004.

والمراكز التخصصية، المستوصفات، العيادات المتعددة الخدمات، أو تلك التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية العلاجية أو الوقائية بطريقة غير مباشرة كمختبرات التحاليل الطبية[1].

وينتج عن كل هذه المؤسسات التابعة لقطاع الصحة الكثير من النفايات والتي لابد من التنويه إلى انقسامها إلى نوعين مختلفين، نفايات المكاتب والإدارة والتي تتصف بنفس مواصفات النفايات المنزلية أو الهامدة، وعليه تجمع وتسير مع النفايات المنزلية أو الهامدة. أما النوع الثاني من نفايات المؤسسات الاستشفائية والتي تعرف بالنفايات العلاجية فهي تلك النفايات الناتجة عن العلاج والتداوي في المؤسسات الاستشفائية من ضمادات وحقن وادوية وسكاكين ومقصات ومخلفات الجروح والعمليات الاستشفائية، وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها، وقد جمع بين النفايات العلاجية الناتجة عن العلاج البشري والبيطري على حد سواء في تعريفه[2].

ب. قطاع الصناعة:

سعت الجزائر جاهدة لتطوير قطاع الصناعة محاولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة صادرتها والتقليل من اعتمادها على صادراتها من البترول وقد شهدت الجزائر تغيير النمط الاستراتيجي في قطاع الصناعة خاصة بعد انهيار اسعار البترول[3].

ويعد قطاع الصناعة من بين أهم القطاعات المنتجة للنفايات الخاصة وبكميات كبيرة، لذا تعمل الوزارة الوصية على البيئة بالتنسيق مع وزارة الصناعة للعمل على التكفل بتسييرها وإدارتها بطرق مستدامة ولا يؤثر سلبا على البيئة وعلى صحة الانسان.

كما أن المشرع الجزائري لم يتوانى في الزام جميع المنشآت المصنفة العاملة في القطاع الصناعي بالتكفل بمعالجة نفاياتها الصناعية الخاصة بنفسها، أو ضرورة التعاقد مع منشآت معالجة النفايات للتكفل بمعالجة النفايات الخاصة المتولدة عن نشاطها الصناعي

[1] نادية خريف، سمية حرنان، تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر-المعيقات والمتطلبات-، الملتقى الوطني حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين اشكاليات التسيير ورهان التمويل-المستشفيات نموذجا-، جامعة 8ماي 1954 قالمة،2018/04/11، ص 3.

[2] المادة 6/3 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[3] فاتح حركاتي، عطا الله ابادير واخرون، القطاع الصناعي بديل تنموي خارج المحروقات، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مج32، ع2، 2018، ص308.

ج. **قطاع الزراعة:**

ينتج قطاع الزراعة كميات معتبر من النفايات الخاصة الناتجة عن مختلف الأنشطة الفلاحية والزراعية من تربية الحيوانات، الزراعة، الحصاد وجني المحاصيل، البستنة، تربية المائيات والصيد البحري[1]،، وقد أشار المشرع إلى بعض الأصناف النفايات الزراعية الخاصة والخاصة الخطرة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-104[2] ومن بين أهم النفايات ذات المصدر الزراعي نجد: المبيدات والأسمدة الكيماوية التالفة، وتعتبر المبيدات الكيماوية على اختلاف أنواعها وأشكالها وطرق استعمالاتها ذات تأثير خطير على مختلف قطاعات البيئة البرية بحيث تستمر في التربة والماء لمدة 80 سنة، كذلك قابليتها للذوبان في الدهون وتتخلل جسم الإنسان أو الحيوان أو النبات بسهولة[3].

د. **مصادر منزلية وخدمات أخرى:**

من بين مصادر النفايات الخاصة نجد بعض النشاطات اليومية للإنسان في حياته العادية ينتج عنها نفايات خاصة وخاصة خطرة؛ ولكن بكميات قليلة جدا وفي فترات متذبذبة وغير ثابتة وغير مستمرة، ومع قلتها لا انه يتوجب التخلص منها بطريقة خاصة ولا يمكن جمعها والتخلص منها مع النفايات المنزلية أو الهامدة. ومن بين النفايات الخاصة التي تنتج منزليا نجد: المذيبات، الأصباغ والدهان والمواد سهلة الاشتعال والأدوية منتهية الصلاحية، الزجاج المنكسر، الأجهزة الكهرو منزلية والإلكترونية المعطلة المتخلص منها.

وما تجدر الإشارة اليه ايضا هو احتمالية احتواء مياه الصرف الصحي المنزلية على النفايات الخاصة السائلة نتيجة لتخلص السكان من بعض المواد الخطرة السائلة في المجاري كبعض الأحماض القوية المستعملة في الأعمال المنزلية ومواد التنظيف، والزيوت المستعملة[4].

---

[1] وطواط محمد مرجع سابق، ص 84.

[2] الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، سبق ذكره.

[3] عزيرة مريم، مرجع سابق، ص 9

[4] SAHALI Taous, Djennane A.madjid, La gestion des déchets spéciaux au niveau de la wilaya de Bejaia

The management of special waste at the level of the wilaya of Bejaia, Journal of Contemporary Business and Economic Studies, Universite Ibn Khaldoun de Tiaet, Algerie Vol 6, N°1, 2023, P.P (419-420).

كما أن للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة مصادر أخرى ناتجة بعض النشاطات العلمية في الجامعات والمؤسسات التعليمية في خصص الأعمال التطبيقية في المواد العلمية التي تتطلب تجارب تطبيقية ببعض المواد الكيماوية.[1]

2. خصائص النفايات الخاصة:

ما تجدر الإشارة اليه هنا أن النفايات الخاصة تتكون من نفايات خاصة خطرة ونفايات خاصة غير خطرة،[2] فالنفايات الخاصة بشكل عام تتميز ببعض الخصائص التي تتطلب معاملة مختلفة عن النفايات الأخرى، بحيث يتوجب أن تلقى العناية والحذر منذ إنتاجها عند المصدر إلى جمعها ونقلها وحتى التخلص النهائي منها.

فالنفايات خاصة خطره تتميز بخصائص معينة أفرد لها المشرع الجزائري الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 [3]الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، تحت عنوان مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة، فهناك أكثر من أربعة عشر خاصية للنفايات الخاصة وهي: متفجرة، مؤكسدة، سهلة الاشتعال، قابلة للاشتعال، مهيجة، ضارة، سامة، مسببة للسرطان، مسببة للتآكل، معدية، سامة عند تكاثرها، مطفرة خطيرة على البيئة.[4]

وفيما يلي نحاول شرح والتفصيل في أهم خصائص النفايات الخاصة:

أ. خاصية السمية في النفايات الخاصة:

تتصف بهذه الخاصية الكثير من النفايات الخاصة بحيث تتسبب لكل من يتعامل معها بالتسمم بها، إذ تسبب له أمراض خطيرة ومضاعفات قد تصل لحد الموت، فدخولها لجسم الإنسان باي طريقة

---

[1] عزيرة مريم، مرجع سابق، ص 9.

[2] تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للنفايات: https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport، ص101، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/30.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، سبق ذكره.

[4] تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للنفايات: https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport، ص101، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/30.

تتسبب في تسممه بها، سواء قام باستنشاقها مع الهواء المتنفس أو إذا ما قام الإنسان بأكلها أو شربها عن طريق الابتلاع أو بالملامسة عبر الجلد[1].

ب. **خاصية القابلية للانفجار في النفايات الخاصة:**

من بين أهم خصائص النفايات الخاصة هو كونها قابلة للانفجار، فكل مادة أو نفاية سواء كانت ذات طبيعة صلبة أو غازية أو سائلة أو عجينية أو هلامية، يمكنها مع وجود الأكسجين أو حتى مع انعدامه أن تسبب في تفاعل ناشر للحرارة أو ينفجر تحت تأثير ظروف اخرى من الضغط ودرجة الحرارة أو غيرها تعتبر من النفايات الخاصة، فالنفايات القابلة للانفجار غالباً ما تكون من مصادر صناعية وكيمياوية، هذه النفايات التي تتطلب شروط معينة لنقلها والتخلص منها لتجنب اضرارها بصحة الإنسان والبيئة بحيث تحفظ في عبوات مخصصة عازلة للتأثر بالحرارة الخارجة والضغط أو الصدمات أو الهواء الخارجي[2].

ج. **خاصية القابلية للاشتعال في النفايات الخاصة:**

من بين خصائص النفايات الخاصة هي القابلية للتفاعل في ظروف معينة بحيث تشتعل وتحترق وتتولد عن ذلك نار أو حرارة مرتفعة لدرجة تحرق ما حولها إذا ما لامست الهواء أو الماء أو الهواء الرطب، وتتضمن هذه الخاصية المواد أو المخلفات السائلة أو الغازية، ومن الأمثلة على هذه النفايات: المواد والمخلفات البترولية، ومنتجات أو مخلفات بعض الصناعات الكيمياوية[3].

د. **خاصية القابلة للتفاعل في النفايات الخاصة:**

تتصف بهذه الخاصية الكثير من المواد والنفايات الكيمياوية وبعض المواد والنفايات العضوية، وفي العادة تكون هذه المواد ذات طبيعة غير مستقر، ويمكن أن تتفاعل بقوة في ظروف معينة أو مع مواد معينة كالماء مثلا لتشكل مواد جديدة ذات طبيعة مختلفة عن الأولى إذ قد تصبح مواد من سائلة إلى غازية، وتتصف بالقابلية للانفجار أو الاشتعال بحيث إذا ما تفاعلت تصبح جد خطرة على البيئة في مختلف عناصرها وصحة الإنسان.

---

[1] محمد وطواط، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة لونيسي على البليدة2، الجزائر، مج5، ع3، 2018، ص 38.

[2] موسوعة الصحة والسلامة المهنية، مكتب العمل الدولي جنيف، ترجمة منظمة العمل العربية، المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، مج4، ط4، ص ص (38-39).

[3] محمد وطواط، مرجع سابق، ص 38.

هـ. خاصية التآكل في النفايات الخاصة:

تتصف بهذه الخاصية الكير من النفايات الخاصة والتي إذا ما لامست ما يحيط بها تتسبب في تآكله والأضرار به، ومن أمثلتها :الصودا الكاوية ومخلفات الأحماض مثل، حامض الكبريتيك[1].

3. مكونات النفايات الخاصة:

تتكون النفايات الخاصة من بعض العناصر التي لا تمتاز بالسمية أو الخطورة وعليه يمكننا أن نتعامل معها كغيرها من النفايات المنزلية أو الهامدة، فيما تتكون ايضا من عناصر اخرى خطرة أو تتسم بإحدى الصفات التي تتميز بها النفايات الخاصة وهي مناط تسمية النفايات الخاصة بهذا الاسم وبسببها يتوجب التعامل معها وفقا لظروف وشروط معينة لتفادي الضرر والتلوث الذي قد يترتب عنها.

والهدف من تحديد مكونات ومختلف عناصر النفايات الخاصة هو معرفة المخاطر التي قد تحدث إذا ما احتكت تلك النفايات بالإنسان أو بالبيئة. ونحاول فيما يلي التعرف على مختلف مكونات النفايات الخاصة التي تتصف بالخطورة والسمية.

أ. المكونات العضوية:

قد تحتوي بعض النفايات الخاصة على عناصر أو مواد عضوية مثل: الكربون العضوي، وبعض الكائنات الدقيقة الحيوية أو الايكولوجية[2] المتواجدة في نفايات المخابر العلمية خاصة تلك المهتمة بعلم الأحياء، وكذا الأكسيجين الحيوي، الهيدروكربونات البترولية ومشتقات البترول، والزيوت. كما قد تحتوي النفايات الخاصة على مركبات عضوية هالوجينيه[3]، التي نجدها في الكثير من المبيدات الحشرية والأسمدة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-104، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة سبق ذكره.

[2] خصص العلماء علم مختص بالبيئة يهتم بدراسة النباتات والحيوانات وجميع الكائنات الحية، ويبحث في علاقة العوامل الحية والعوامل غير الحية مع بعضها البعض في وسط بيئي متكامل ومتجانس يتحقق معه التوازن البيئي، وسمي هذا العلم بعلم البيئة 'Ecologie'، وظهر هذا المصطلح أول مرة 1866 على يد العالم الألماني أرنست هايكل. ينظر فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبيل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017، ص ص (17،18). وينظر كذلك: علي أحمد خليفة، السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان،2016، ص30.

[3] سميت الهالوجينات بهذا الاسم لأنها تقوم بتكوين وإنتاج الأملاح عندما تتفاعل مع العناصر الأخرى، وفي اللغة اليونانية (هال) تعني الملح، و(جين) تعني إنتاج، أي أنّ كلمة الهالوجين تُطلق على العناصر التي تُكوّن أملاح. والهالوجينات هي عناصر تتميز بأنها نشيطة تميل للقيام بالتفاعلات الكيميائية، وتضم عناصر في الحالة الصلبة، السائلة والغازية على درجات الحرارة والضغط الطبيعية، ولها رائحة

وتمتاز هذه المواد بسمتها الشديدة وكونها تتطلب وقتا طويلا للتحلل في الطبيعة قد يصل لعقود زمنية طويلة.

كما تعتبر الكائنات الدقيقة والمجهرية؛ كالجراثيم، الفيروسات، الميكروبات من بين المكونات الخطرة للنفايات الخاصة لأنها تتسبب في التآكل والعدوى والأمراض والتي تكون بشكل كبير في النفايات الخاصة العلاجية والزراعية والنفايات السائلة الناتجة عن الصناعات الغذائية والمدابغ.

ب. **المعادن الثقيلة:**

من بين أخطر النفايات الخاصة تلك المحتوية على المعادن الثقيلة كالرصاص، الكادميوم، الزئبق والزنك والنحاس. فالزئبق مثلا يتحول إلى مشتق عضوي مضر للأعصاب مثل: ميثيل الزئبق. وهو موجود بشكل أساسي في المحرار، والبطاريات، والألواح الإلكترونية في الأجهزة الكهرو منزلية، وفي المصابيح وغيرها من النفايات الخاصة الإلكترونية.

فهذه المعادن ذات تأثير سام ومخرب للأنسجة الحية الحيوانية، النباتية والبشرية، سواء بتلوث الأطعمة بها أو المياه الشروب في الينابيع والأنهار والبحيرات، ذلك التلوث الناتج عن الصناعات الكيمياوية والمعدنية وصناعة المبيدات[1].

ج. **المكونات الكيمياوية الخطرة:**

إن دخول العناصر الكيمياوية الخطرة والسامة وحتى في الكثير من الأحيان لا تكون مضرة في حد ذاتها لكن دخولها للسلسلة الغذائية كدخيل غير طبيعي يتسبب في الإخلال بالسلاسل الغذائية والإخلال بالتوازن البيئية.

فدخول العناصر الكيمياوية ضمن السلسلة الغذائية يؤدي للإضرار بصحة الإنسان وبالبيئة، مثل اكتشاف الكثير من المركبات الكيمياوية في انسجة الكائنات الحية لاسيما الأنسجة البشرية، حيث وجودها غير الطبيعي في جسم الإنسان وفي البيئة يتسبب في زيادة احتمالية الإصابة بمرض السرطان، تليف الكبد، ارتفاع الضغط، تشوه الأجنة، وظهور أمراض غير معروفة. وأغلب التلوث بالمواد الكيمياوية ناتج عن نفايات النفايات الصناعية والزراعية كمبيدات الحشرات والنفايات الاستشفائية أو العلاجية.

قوية جدًا وسيئة في معظم الحالات. ينظر الموقع الالكتروني: جيوكيمياء الرواسب البحرية، كلية العلوم، جامعة تشرين،2016، https://www.researchgate.net تاريخ الاطلاع عليه: 2023/11/17.

[1] محمد وطواط، مرجع سابق، ص 38.

تعتبر مركبات السيانيد من بين اخر المركبات الكيميائية وتتواجد في شكل صلب، غازي أو سائل، فهي مادة شديدة الخطورة والسمية على مختلف اشكال الحياة، وتستعمل في الصناعات الصيدلانية الطبية والصناعات الزراعية والكثير من النشاطات، إذ نجده مثلا في مواد تنظيف المعادن الثمينة كالذهب والفضة، وفي صناعة المطاط ومبيدات القوارض وغيرها.

وما يجدر ذكره من الآثار السلبية للسيانيد هو استنفاذه للأكسجين داخل الجسم فيصاب الكائن الحي بالاختناق الداخلي، كما يسبب العديد من الأمراض الخطيرة، تبدأ بمجموعة من الأعراض منها: الصداع، الدوخة، اضطراب نبضات القلب، ضيق في التنفس وتنتهي في أغلب الحالات بالموت[1].

وعليه فهذه أهم مكونات النفايات الخاصة التي تجعل منها نفايات خطيرة على صحة الإنسان وعلى البيئة، لكن وما يجدر الإشارة اليه هو انه هناك عناصر ومكونات اخرى للنفايات الخاصة التي لا تتميز بإحدى للصفات الأساسية التي تعجل من النفايات الخاصة خطرة، نذكر البلاستيك والورق والخشب وهي مكونات يمكن بعد فرزها وفصلها عن العناصر أو المكونات الخطرة يمكن التعامل معها كالنفايات المنزلية أو الهامدة. أما في حالة تعذر فصلها عن النفايات الخطرة فتعامل جميعها بنفس طريقة التعامل مع المكونات الخطرة والسامة.

الفرع الثاني: أنواع وقوائم النفايات الخاصة

تنتج النفايات الخاصة عن العديد من الأنشطة البشرية وعن العديد من القطاعات وتختلف أنواع النفايات الخاصة المنتجة باختلاف القطاع وطبيعة النشاط، ونحاول فيما يلي التطرق لأهم مصادر النفايات الخاصة وأهم أنواع النفايات الخاصة التي تنتج عنها.

أولا: **أنواع النفايات الخاصة:**

يختلف نوع النفايات الخاصة المنتجة باختلاف النشاط الممارس، كما يختلف نوع الخطر أو التهديد الذي تشكله على صحة الإنسان وعلى البيئة، ونحاول فيما يلي التعرف على أهم أنواع النفايات الخاصة حسب تقسيم المشرع الجزائري لها:

[1] الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/11/17.

1. النفايات العلاجية:

النفايات الطبية أو النشاطات العلاجية كما ورد تسميتها من قبل المشرع الجزائري في القانون 01-19 المتضمن قانون تسيير النفايات[1].

فقد عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الطبية أو العلاجية على أنها:" جميع النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية، ومراكز البحث والمختبرات، بالإضافة إلى ذلك تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل كعمليات غسيل كلي وحقن الأنسولين[2].

وكرس المشرع الجزائري حماية البيئة من النفايات الخاصة العلاجية من خلال العديد من المراسيم التنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم 84-378[3] المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية لا سيما المادتين 12 و13، حيث قام بتقسيم النفايات الخاصة العلاجية إلى:

- نفايات صلبة غير متعفنة.
- نفايات متعفنة.
- النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.
- النفايات المعدية المتولدة عند تقديم خدمات طبية للمريض في المستشفيات أثناء مراحل التشخيص، العلاج، أو الوقاية من الأمراض.
- النفايات السامة[4].

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-478 [5]المتعلق بتحديد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الذي يصنفها إلى:

- النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

---

[1] المادة 3 /6 من القانون 01-19 سبق ذكره.

[2] تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الامنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، عمان 2006، ص 02.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 84-378، المؤرخ 15 ديسمبر 1984، والذي يحدد شروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية رقم 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

[4] محمد وطواط، مرجع سابق، ص 84.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 14ديسمبر 2003.

- النفايات المعدية.
- النفايات السامة.

كما تم تصنيفها من قبل وزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى:

- النفايات الشبه منزلية.
- النفايات المعدية.
- النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، ونفايات أخرى[1].

ومن خلال تصفح مختلف المراسيم التنظيمية المتعلقة بالنفايات العلاجية وكذلك تقسيم وزارة البيئة؛ نجد عدم موافق بين التقسيمات الواردة في كل مرسوم، وهذا سترتب عليه اشكال فيما يمكن اعتباره نفايات علاجية أو طبية وفقا للمرسوم الأول ومآلا يعتبر كذلك وفقا للمرسوم الآخر أو وفقا لتقسيم وزارة البيئة التي هي الوزارة الوصية. وعليه نقع في اشكال اي تقسيم ينغي علينا أخذه بعين الاعتبار.

ونحاول فيما يلي نفصل في أهم التقسيمات الواردة للنفايات العلاجية:

أ. نفايات النشاطات العلاجية المتكونة من أعضاء جسدية:

يقصد بالنفايات العلاجية المتكونة من أعضاء جسدية هي تلك النفايات العضوية المكنة من أجزاء وقطع من أعضاء بشرية والتي تنتج عن قاعات العلاج وغرف العمليات الجراحية وقاعات التوليد[2]؛ كالمشيمة الناتجة عن عمليات التوليد، والنفايات الملوثة بالدماء والسوائل البشرية. أضف الى ذلك الأعضاء المبتورة والمنزوعة؛ كالزائدة الدودية، المرارة، الكبد ، الكلى والتي بسبب تعرضها للتلف يقرر طبيا نزعها، وكذلك الأعضاء المبتورة بسبب المرض أو الحوادث كأجزاء من جسم الإنسان والتي تعرضت لضرر بليغ يتطلب بترها كالقدم السكرية أو الجلد المنزوع إثر حوادث الاحتراق،الأعضاء المبتورة نتيجة لحوادث العمل و حوادث المرور. فهذا النوع من النفايات العلاجية يتخلص منها عن طريق الحرق أو الدفن.

وقد عرفتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003[3] الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية أنها النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية أو أجزاء من الأعضاء البشرية والنفايات الناجمة عن العمليات الجراحية البشرية وعمليات التوليد.

---

[1] سهيلة بوترعة، تسيير النفايات الطبية بين طلب حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل جائحة كرونا، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص324.

[2] المادة5 من المرسوم التنفيذي 03-478، سبق ذكره.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478، سبق ذكره.

ب. نفايات النشاطات العلاجية المعدية:

وهي تلك النفايات المتولدة من خلال النشاطات الطبية والتي إذا ما تم الاحتكاك بها بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة تتسبب في انتقل الأمراض والإصابة بالعدوى نتيجة تلوثها بالبكتيريا والفيروسات والطفيليات ومن امثلتها: المخلفات الملوثة بدم المرضى وسوائل الجسم الأخرى والمزارع المختبرية للعوامل المعدية التي تخلفها التجارب المختبرية اثناء التحاليل ومحاولة معرفة طبيعة المرض لا يجاد العلاج المناسب له، كل هذه المخلفات من ضمادات وانابيب اختبار وابر وملاقط وغيرها تعتبر من نفايات النشاطات العلاجية المعدية. وكما فصلت في تحديدها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478[1] بكونها النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سمياتها التي قد تضر بصحة الإنسان وتضر بالبيئة في مختلف عناصرها.

ج. نفايات النشاطات العلاجية السامة:

عرفتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 [2]بأنها النفايات التي تتكون من مواد عالية السمية والتي تضر بصحة الإنسان وبالبيئة والتي تكون أغلبها مكونة من:

-النفايات والبقايا والمواد التي انتهت صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيمائية والمخبرية.

-النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة.

-الأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقول أن النفايات العلاجية تنقسم إلى نفايات علاجية خطرة والتي سبق وان أشرنا اليها، ونفايات علاجية غير خطرة والتي تنتج عن المؤسسات الاستشفائية بأنواعها ومرافقها، ولكنها لا تتصف بصفة من صفات النفايات الخاصة، ومن امثلتها نفايات المكاتب والمطاعم وكل النفايات المشابه للنفايات المنزلية. والتي يمكن تسييرها ولتخلص منها مع النفايات المنزلية.

2. النفايات الصناعية:

بقصد بها جميع النفايات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية، التحويلية، المنجمية الناتجة عن كل كمشاة مصنفة، وتقسم حسب حالتها الفيزيائية إلى:

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478، سبق ذكره.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478، سبق ذكره.

- نفايات سائلة ناتجة عن استخدام المياه في مختلف العمليات ومختلف مراحل التصنيع، كما تعد من النفايات الصناعية السائلة بقايا المواد المصنعة كالزيوت، مياه الصرف الصناعية والتي يتخلص منها في أغلب الحالات عن طريق السكب في المصبات المائية سواء؛ كالأنهار، البحار والمحيطات[1].
- نفايات صناعية صلبة تنتجها المنشآت الصناعية أثناء عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة أهمها النفايات الناتجة عن الصناعات البترولية.
- نفايات صناعية غازية.
- نفايات صناعية مشعة: قد ينتج عن الكثير من الصناعات المتطورة خاصة الكيماوية منها النفايات المشعة والتي تعد من أخطر النفايات الصناعية على صحة الإنسان وعلى البيئة.

ولقد حدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 01-102 جميع النفايات الصناعية التي تعد خاصة أو خاصة خطرة، وتشمل النفايات الصناعية التي تحتاج إلى معاملة خاصة عموما كنفايات التصنيع ونفايات التعدين ونفايات احتراق الفحم ونفايات إنتاج النفط والغاز، وقد اعتمد المشرع على مقاييس أهمها مقياس الخطورة والسمية لإدراج هذه النفايات ضمن قائمة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.[2]

ومنه وما يجدر الإشارة اليه هنا أن النفايات الصناعية هي الأخرى يمكن تقسيمها إلى نفايات صناعية خطرة وهي تلك التي سبق الإشارة اليه؛ والتي تتصف بصفة من صفات النفايات الخاصة، ونفايات صناعية عادية أو غير خطرة وهي تلك النفايات الناتجة عن النشاط الصناعي والمؤسسات الصناعية، والتي يمكن جمعها مع النفايات المنزلية كنفايات المكاتب والإدارات من نفايات ورقية وبقايا الطعام والقصاصات الورقية والبلاستيكية، والركام والتربة وغيرها.

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 93-160، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق 10يوليو 1993، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 24 محرم 1414، وكذا المرسوم التنفيذي رقم06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

[2] عزيرة مريم، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013-2014، ص ص (6،9).

3. النفايات الزراعية:

ينتج عن النشاط الفلاحي والزراعي الكثير من النفايات الخاصة وأغلبها يكون نتيجة لاستعمال بعض المواد الكيمياوية الأسمدة والمبيدات الحشرية، والتي تكون مكوناتها جد سامة وضارة بصحة الإنسان وبمختلف عناصر البيئة. وتكمن خطورتها في أنها تدخل في تركيبة الأغذية الزراعية وفي انسجة الحيوانات التي يتغذى عليها الإنسان، وبالتالي تتسبب له في الكثير من الأمراض. كما أن تأثير الملوثات الكيماوية على مختلف عناصر البيئة عالي الخطورة لكونه يتغلغل في التربة والمياه الجوفية. ويؤثر على جودتها.

وما تجدر الإشارة اليه أن النفايات الزراعية منها العادية أو غير الخطرة كبقايا الحصاد وبقايا النباتات والخشب والأوراق ومنها النفايات الزراعية الخطرة التي حبق وان أشرنا اليها.

4. النفايات الإلكترونية:

تعد النفايات الإلكترونية من النفايات الخطيرة حست تصنيف اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، وذلك بسبب احتوائها على الكثير من المواد تشكل خطورة على البيئة وعلى صحة الإنسان، من أمثل هذه المكونات مثلا: البطاريات، الزئبق، الزجاج، الرصاص، والكثير من المعادن الخطرة، وغيرها من المكونات السامة[1].

فالنفايات الإلكترونية تتكون من مخلفات استخدام المستهلك للأجهزة الإلكترونية وبانتهاء عمرها الافتراضي يتخلى عنها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: التلفزيونات، الحواسيب، الكاميرات بمختلف أنواعها، اجهزة الهاتف النقالة، مصابيح الإنارة، وغيرها، فالنفايات الإلكترونية والكهرمنزلية تشترك في صفتين مهمتين الأولى كونها تمتلك أما لوحة الكترونية، أو انبوب الأشعة، وهذا الأخير يحتوي على نسب عالية من الرصاص تؤدي إلى زيادة الخواص السمية وهو ما يجعل من النفايات الإلكترونية نفايات خاصة خطرة. بالإضافة عناصر اخرى تتصف بالسمية كالفسفور، الكاديوم، الكروم، الباريوم، الكاربون وغيرها من العناصر السامة بطبيعتها والتي تعتبر جزء أو مكون مهم في الصناعة الإلكترونية[2].

---

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للنفايات: http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/09/28.

[2] موقع كلية الهندسة، جامعة الكوفة، العراق: https://eng.uokufa.edu.iq/archives/10072، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/11/10.

وقد احصت الجزائر مختلف أنواع النفايات الخاصة المنتجة سنويا والتي تبين أن أغلبها كان نتاج الصناعات البترولية وقطاع المحروقات يليها قطاع الصناعات الكيمياوية وبعدها باقي اصناف النفايات بنسب متقاربة. [1] والتي لم نحصل على نسب إنتاجها السنوي إلا اننا حصلنا على بعض النسب المئوية لبعض النفايات الخاصة والتي نوضحها في الشكل الموالي.

فالرسم البياني التالي يوضح كميات بعض النفايات الخاصة والخاصة الخطرة المنتجة سنويا والتي تحصلت الوكالة الوطنية للنفايات على بعض الإحصائيات المتعلقة بها منها النفايات العلاجية المعدية ونفايات الزيوت المستعملة والعجلات المطاطية وبعض النفايات الإلكترونية:

[1] تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، ص 101، الموقع الالكتروني: https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapporf، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/29.

الشكل رقم01: النسب المئوية لكميات بعض النفايات الخاصة والخاصة الخطرة المنتجة سنة 2020

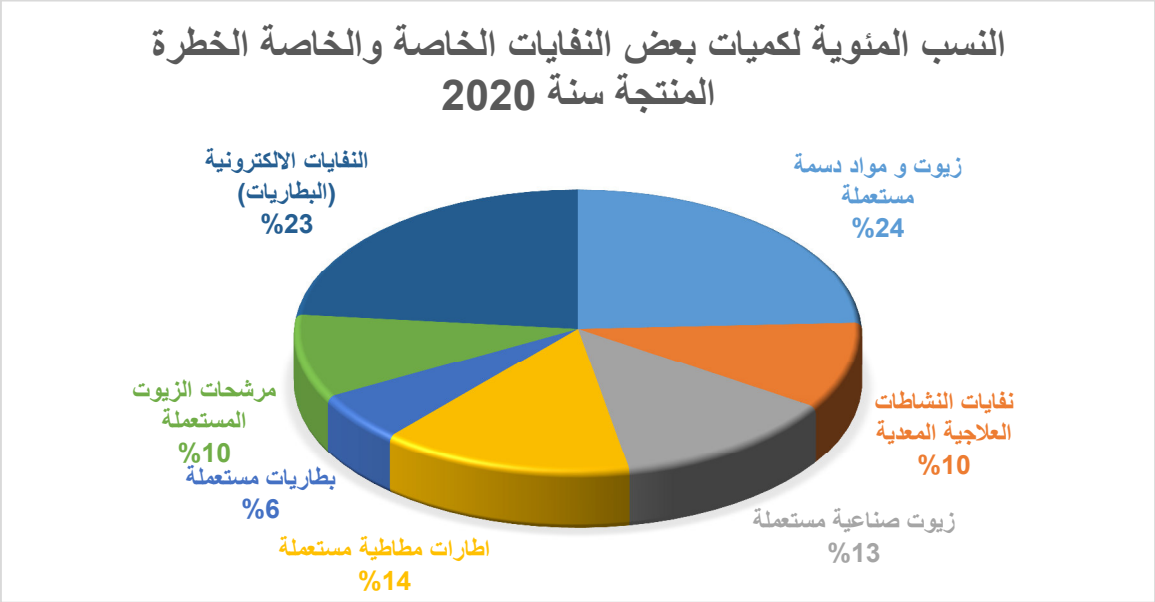

المصدر: من اعداد الطالبة بعد الاطلاع على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للنفايات:[1] https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapporf، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/29.

تنتج الجزائر سنويا أكثر من 300.000 طن من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، نسبة مهمة منها قابلة لإعادة التدوير والتثمين. ويحظى هذا النوع من النفايات بالاهتمام من المؤسسات العاملة في مجال اعادة التدوير بسبب قيمتها الاقتصادية، إذ تنتج الجزائر سنويا أكثر من 65.000 طن من نفايات البطاريات المستعملة والتي يتم تدويرها وتثمينها بنسبة 100%، وهو ما يثبت جدية الإرادة السياسية للجزائر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تدوير واسترجاع الموارد الأولية وتحقيق لمبدأ مهم من مبادئ التنمية المستدامة إلا وهو مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعية*، وذلك حسب الإحصائيات المقدمة من قسم النفايات الخاصة بالوكالة الوطنية للنفايات. ووفقا لنفس الإحصائيات فان نسبة النفايات الخاصة المتمثلة في البطاريات المستعملة تمثل اعلى نسبة من النفايات الخاصة وبعدها مباشرة تأتي النفايات الخاصة المتمثلة في الزيوت المستعملة، تليها العجلات المطاطية بكمية قدرت ب 249.000 طن سنويا والتي يثمن منها ما

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للنفايات:https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapporf، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/29.

* مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية هو مبدأ من أهم مبادئ التنمية المستدامة والذي يقوم على عدم الاضرار بالموارد الطبيعية (كالمعادن، الهواء، الماء، الاشجار، مصادر الطاقوية الأحفورية، كل ما فوق الأرض وباطن الأرض...) والعمل على الحفاض عليها وعدم استنزافها من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمكين الاجيال المستقبلة من الاستفادة منها مثلها مثل الاجيال الحالية.

قيمته 4% اي ما يعادل 9600 طن سنويا، النفايات العلاجية بكمية ما بين 30.000 و40.000 طن تنتجها 900 مؤسسة استشفائية عامة وخاصة، ونفايات أخرى بنسب ضئيلة.[1]

ومن خلال تحليل النتائج المعروضة في الشكل اعلاه نستطيع أن نلاحظ أن كمية النفايات الخاصة غير الخطرة مثل الزيت المستعملة، الإطارات المطاطية أكبر بكثير من كمية النفايات الخاصة الخطرة المتمثلة في نفايات النشاطات العلاجية والبطاريات المستعملة. وما تجدر الإشارة اليه هنا خاصة بالنسبة للنفايات العلاجية فان النسب المتحصل عليها لا تعبر بالضرورة على الكميات الحقيقة وذلك بسبب نقص المعلومات المقدمة من قطاع الصحة ومن المؤسسات الاستشفائية.[2]

ثانيا: قوائم النفايات الخاصة:

نظرا لصعوبة إيجاد تعريف شامل لجميع أنواع النفايات الخاصة، ونظرا لضرورة وضع نظام محكم لحماية البيئة من الأضرار التي قد تنتج من جراء الاحتكاك أو التعامل مع النفايات الخاصة؛ فقد اتخذت أغلب المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وخصوصا تلك المتعلقة بهذا النوع من النفايات الخاصة سياسية أو أسلوب فعال؛ وهو أسلوب القوائم. والذي بمقتضاه يتم ادراج فئات وأنواع النفايات الخاصة والخاصة الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية والبيئة الإنسانية في ملاحق. فكل مادة تذكر باسمها في هذه الملاحق تعد من النفايات الخاصة. وعليه تعد قوائم اتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للنفايات الخاصة الخطرة، وتأخذ بها جميع الدول الأطراف بما فيها الجزائر نظرا لفعاليتها وتسهيلها لتحديد وحصر وتسيير النفايات الخاصة[3].

وما يجدر الإشارة اليه هو أن هناك اختلاف بين التشريعات الداخلية والعالمية في تحديد النفايات التي ترد في قوائم النفايات الخاصة أو الخاصة الخطرة، حيث نجد أنه في بعض البلدان تدرج بعض تصنيفات النفايات في قوائم النفايات الخاصة الخطرة، في حين نجدها في بلدان أخرى لا تعتبرها نفايات خاصة خطرة. أما بالنسبة للمشرع الجزائري الذي يواكب ويوافق في الكثير من التفاصيل ما تم تحديده في قوائم اتفاقية بازل للنفايات وايضا في الملاحق الصادرة عنها؛ مع حقه في إضافة وتعديل القوائم

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للنفايات: https://and.dz/ تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/01.

[2] تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، مرجع سابق، ص 101.

[3] خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص121.

والتصنيفات في قانونه الداخلي. وعليه فان كل دولة لها أن تضيف أصناف أخرى من النفايات والتي تعتبرها خاصة أو خطرة في قانونها الداخلي وهو ما سارت عليه التشريعات الوطنية بما فيها الجزائر.[1]

1. محتوى قوائم النفايات الخاصة:

بما أن المشرع الجزائري حريص على تكريس كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الداخلي بما فيها تلك المتعلقة بتسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، فقد عمد لإدراج مأو رد في اتفاقية بازل 1989 المتعلقة بالنفايات الخطرة وكذلك الملاحق التابعة لها؛ وبناء على ذلك نجد أن المشرع الجزائري أحال في قانون تسيير النفايات 01-09 [2] إعداد قوائم النفايات بما فيها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة للتنظيم. وبموجب ذلك صدر المرسوم التنفيذي 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات المنزلية والهامدة وكذلك النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة كل منها في ملحق مستقل. كما لجأ إلى ادراج صفاتها وخصائصها الضارة بالبيئة وبصحة الإنسان حتى وإن لم يتم ادراج اسمها في الملحق الثالث، إذ تضمن الملحق الأول[3] مقاييس أو خصائص النفايات التي إذا ما اتصفت أي نفاية بها تعتبر من النفايات الخاصة أو الخاصة الخطرة وبذلك تتطلب معاملة خاصة.

وبناء عليه ووفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 فقد تم وضع قائمة النفايات وفقا لترميز معين، بحيث أسند رقم يحدد رمز يميز كل نفاية عن غيرها، ثم يعرف صنف أو نوع النفاية، ثم حدد الملحق خطورة النفاية حسب مقاييس تم تحديدها في الملحق الأول من المرسوم السابق الذكر، فقد تم الترميز إلى نوع النفايات كما يلي:

د. إذا كانت منزلية يرمز لها: (م.م.ش).

هـ.إذا كانت نفاية هامدة يرمز لها: (هـ)

و. إذا كانت نفاية خاصة يرمز لها: (خ).

ز. إذا كانت خطرة فيرمز لها: (خ.خ). [4]

---

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص86.

[2] المادة2/5 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[3] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104، سبق ذكره.

[4] محمد معمري، نظام الرخص في تسيير النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 137.

كما تم تحدد لكل نوع من النفايات درجة خطورتها وكذلك العنصر الخطر أو السام فيها، ومثال ذلك من الملحق الثالث:

رمز النفاية.210201

تسمية النفاية :نفايات تحتوي على الكبريت وناجمة عن إزالة الكبريت من البترول.

صنف النفاية :خ.خ.

مقاييس الخطورة: ملهبة.

وما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري اعتمد ترميزا مخالفا للترميز الدولي المعتمد في اتفاقية بازل وكذلك المعتمد في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة ونقلها وتصديرها كاتفاقية باماكو، وبروتوكول ازمير [1]. حيث نجد انه اعتمد في تصنيفه وترميزه على إسناد رمز أو عدد يتكون من عدة أرقام، فالرقم الأول على اليمين يرمز لمجال النشاط أو الطريقة التي تنتتج عنها النفاية؛ والرقم الثاني يرمز لأصل أو طبيعة النفاية؛ في حين الرقم الثالث يرمز لتعيين النفاية بحد ذاتها.[2]

كما يشير المرسوم في مختلف ملاحقه لدرجة خطورة كل نوع من أنواع النفايات وفقا لسلم تصاعدي.

والجدول التالي يوضح نموذج لبعض النفايات والرموز المسندة لها وتصنيفها ومقياس الخطورة الذي اعتمده المشرع الجزائري في الملحق الثالث الوارد في المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة[3]:

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص ص (20،23).

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-104، سبق ذكره.

[3] الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 06-104، سبق ذكره.

الجدول رقم 02: وموز وتصنيف بعض النفايات الخاصة ودرجة خطورتها

رمز النفاية	تسمية ومصدر النفاية	صنف النفاية	مقياس الخطورة
2.1.2	انسجة الحيوانات	خ	
5.1.2	نفايات كيمياوية زراعية تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
99.1.2	**نفايات غير محددة**		
4.1.4	سائل الدباغة يحتوي على الكروم	خ.خ	سامة
5.1.4	سائل الدباغة لا يحتوي على الكروم	خ	
99.1.4	**نفايات غير محددة**		

المصدر: الملحق الثالث الوارد في المرسوم لتنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة[1].

وبتحليل الملحق الثالث المتضمن قائمة النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة والذي اخذنا منه بعض النفايات كعينة؛ يتبين لنا أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما باعتماد نظاما نجده متناسقا لترميز وترتيب النفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ ويظهر جليا من خلال الاطلاع على القائمة بحيث نلاحظ من خلال تسمية النفاية تبيان كونها خاصة خطرة وذلك بذكر المكون الأساسي الذي يجعل منها نفاية خاصة أو خطرة، كما نجده رتب النفايات حسب مجال النشاط بحيث النفايات التي تنتج عن نف المصدر أو عن نفس النشاط رتبها في مجموعة واحدة وتحمل نفس الرقم الأول، ثم وداخل مجموعة نفس النشاط نجدها مرتبة بالترتيب حسب طبيعة النفاية بحيث كل نفاية تحمل رقم ثاني مخالفة عن الأخرى مثال:

2.1.2

5.1.2

أو:

4.1.4

[1] المرسوم لتنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006، سبق ذكره.

5.1.4

فمن الرقم الأول نعرف أن النفايتين ناتجتين عن نفس النشاط، أما الرقم الثاني فيتعلق بطبيعة أو مصدر النفاية، أما الرقم الثالث فيخص النفاية في حد ذاتها والذي لا يمكن لنفاية أخرى غيرها أن تحمله.

وكما نلاحظ من خلال القائمة أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح لاعتماد أو ادراج نفايات أخرى يرى أو يقدر على أنها نفايات خاصة أو خاصة خطرة من خلال إيراد خانة في نهاية كل مجموعة من النفايات الناتجة عن نفس النشاط بعنوان أو تحت تسمية **نفايات غير محددة** بمعنى انه في كل مجال من مجالات الصناعة أو التنمية أو أي مجال منتج للنفايات الخاصة؛ حصر المشرع الجزائري جميع النفايات المعروفة باسمها وبصفتها وبالإضافة إلى ذلك ترك القائمة أو المجال مفتوح لإضافة أو لتطبيق هذا المرسوم على كل نفاية لم يذكرها في الملحق ولها خاصية من خصائص النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

2. خصائص قوائم النفايات الخاصة:

لكي يتحقق الهدف من هذه القوائم وهو تجنب الخطر أو الضرر الذي قد ينتج عن الاحتكاك بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة فان هذه القوائم تمتاز بميزات تجعلها تواكب الأخطار والنفايات التي قد تستحدث أو تظهر في البيئة نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي والذي قد يتولد عنه نفايات غير معروفة بخصائص خطرة على صحة الإنسان وعلى البيئة. وعليه فان هذه القوائم تعد قوائم مرنة ومفتوحة وتتميز بمجموعة من الميزات نحاول أن نذكر أهمها:

أ. المرونة والقابلية للتعديل والتحيين:

تمتاز القوائم المذكورة في الملحق الثالث المتعلق بقائمة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة بالمرونة بمعنى أنها غير ثابتة بل هي قابلة للتعديل والتغيير سواء بالإضافة أو بالحذف عن طرق التنظيم المعمول به وعلى حسب المستجدات في ارض الواقع، بحيث إذا ما تم اكتشاف ملوثات جديدة للبيئة وثبت كونها تشكل خطرا عليها وعلى صحة الإنسان وجب على المشرع اخذها بعين الاعتبار بإدراجها ضمن هذه القوائم.[1]

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص 96.

وهو ما اكدت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06-104 والتي تنص على كون قائمة النفايات الخاصة هي قائمة قابلة للتكييف حسب المستجدات وحسب الحاجة [1].

ب. عدم جواز الإنقاص منها:

يترب على ايراد أي نفاية من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في قائمة الملحق الثالث الكثير من الآثار القانونية منها تحديد طريقة التعامل معها والتي تتحدد بتصنيفها في هذا الملحق. كذلك الجزاءات العقابية التي تترتب على مخالفة طرق تسييرها ونقلها والتخلص النهائي منها يعاقب كل من يخالف الإجراءات المعمول بها في تسييرها وإدارتها كون النفايات الخاصة والخطرة موضوع لجريمة بيئية يعاقب عليها القانون.

ج. قائمة موسعة:

ان تعدد لنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة يعود لكثرة وتعدد الأنشطة المنتجة لها من أنشطة صناعية، زراعية، التحويلية، الصيانة، تكنولوجية، علمية وحتى الحياة اليومية في النفايات المنزلية، إذ سعى المشرع الجزائري جاهدا للإحالة بجميع القطاعات والمجالات المنتجة للنفايات الخاصة، بحيث وصل إلى 44 صفحة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 06-104.

د. النفايات المذكورة في هذه القوائم تعد موضوع للجرائم البيئية المعاقب عليها في القوانين الوطنية:

ان النفايات الخاصة والخاصة الخطرة المذكورة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 06-104 تعتبر نفايات ذات اثار بيئية خطيرة وحرص المشرع على ايرادها في قوائم خاصة يعبر عن نيته في كبر ومعاقبة يهملها أو يستملها بطريقة مضرة بالبيئة لذا فأي نفاية من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة إذا ما تخلص منها بطريقة مخالفة لما هو منصوص عليه قانونا وتسبب ذلك بأضرار بيئية أو اضرار بصحة الإنسان فان القانون يعاقب عليها ومن امثلة ذلك في الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة

[1] المادة 2/3 من المرسوم 06-104، سبق ذكره.

مالية قدرها 500.000دج كل من يرمي أو يفرغ مواد أو نفايات بكميات هامة في المياه السطحية أو في مياه البحر أو في الشواطئ بحيث تكون هذه المواد والنفايات تضر بصحة الإنسان والبيئة[1].

وفيما يخص النفايات الخاصة الخطرة فيعاقب كل من يقول بنقلها بدون رخصة أيضا يعاقب على تخزينها لمدة طويلة.

قبل التعرف على النفايات الخاصة كان ولابد لنا التعرف أولا على البيئة التي تعد أكبر متضرر منها، فالبيئة تعد الوسط الحيوي الضروري لاستمرار حياة الإنسان بمختلف العناصر التي يحتويها من عناصر طبيعية ومشيدة ومستحدثة، والتي من شأنها أن تضمن الحياة السليمة والكريمة والرفاهية للإنسان.

ولابد ومن أجل حماية البيئة الحد من مختلف المشكلات والملوثات البيئية ومن بين اخطرها النفايات؛ التي تعد مشكلة العصر والتي يصعب التحكم فيها والحد من انعكاساتها على البيئة وعلى صحة الإنسان.

وان كان للنفايات اثار سلبية على البيئة فإن للنفايات الخاصة آثار أكثر خطورة، وفي الكثير من الحالات لا يمكن جبرها ولا يمكن معها إعادة الوضع البيئي والتوازن البيئي لما كان عليها قبل الاعتداء عليه وتلويثه باحتكاكه بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ والتي لها تأثيرات سلبية كثيرة نذكر منها السمية والعدوى والتآكل والقابلية للانفجار وغيرها. وقد سعى المشرع الجزائري لحماية البيئة من كل هذه المخاطر بإدراج النفايات الخاصة ضمن ملاق مفصلة بتسمية وصفة النفاية الخاصة.

المبحث الثاني: نظام تسيير النفايات الخاصة

عرف المشرع الجزائري عمليات تسيير النفايات على أنها: " كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات"[2].

وبما أن للنفايات الخاصة المتولدة عن الأنشطة والخدمات الصناعية والزراعية والعلاجية لها طائفة من الخصائص المختلفة التي تتطلب مناولتها بعناية ويتطلب كل منها أساليب وإجراءات قد تكون مختلفة عن الإجراءات اللازمة للمتعامل مع النفايات الأخرى المنزلية والهامدة، وتختلف العناية المطلوبة باختلاف

[1] المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق ذكره.

[2] شريف هنية، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد الاقتصادية والقانونية، مج9، ع1، 2020، ص 114.

نوع النفايات الخاصة. وهي تشمل تلك النفايات التي لا يمكن تحويلها وجمعها ونقلها ومعالجتها بشكل طبيعي مع النفايات المنزلية لأنها نفايات قد يكون بها مواد سامة أو خطرة أو قابلة للاشتعال أو متفجرة، والتي من المحتمل أن تضر بصحة الإنسان ومختلف عناصر البيئة، وبالتالي تتطلب معاملة خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن النفايات الخاصة تتكون من فئتين؛ الفئة الأولى مماثلة للنفايات المنزلية في خصائصها وتتم إدارتها مثل النفايات المنزلية في إدارتها ونقلها وتخزينها وحتى التخلص النهائي منها. أما الفئة لخاصة فتمتلك خصائص خطرة وسامة وتتطلب اتباع إجراءات وبروتوكولات خاصة وإلزامية عند التعامل معهم لضمان السلامة من انعكاساتها.

ونرى أنه ينبغي لنا أولا أن نتناول المبادئ الأساسية المطبقة في إدارة النفايات الخاصة ثم نتناول مختلف مراحل الإدارة والإدارة.

المطلب الأول: مبادئ تسيير النفايات الخاصة

تخضع عمليات تسيير النفايات الخاصة للمبادئ العامة لتسيير النفايات كأصل العام، وإضافة إلى تلك المبادئ هناك مبادئ لابد من أعمالها والحرص على تطبيقها عند التعامل مع هذا النوع من النفايات الخاصة. فورد في اتفاقية بازل 1989[1] استحداث عدة مبادئ توجيهية واستراتيجيات؛ التي تهدف إلى ضمان التسيير السليم والمستدام للنفايات لاسيما النفايات الخاصة. هذه المبادئ والتوجيهات أخذ بها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة وبتسيير النفايات وإدارتها وهو ما نصت عليه المادة 1 من القانون 01-19 التعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] والذي تضّمن العديد من المبادئ العامة للتسيير والمراقبة والإدارة السليمة بيئيا.

نحاول فيما يلي التطرق إلى أهمها والتي قسمناها إلى قسمين؛ القسم الأول نتناول فيه المبادئ الوقائية، التنظيمية والإرشادية والقسم الثاني المبادئ الإجرائية والعملية:

الفرع الأول: المبادئ التنظيمية

إن تسيير النفايات يقوم على مجموعة من المبادي ونحاول في هذا الفرع التطرق للمبادئ الوقائية والتنظيمية والارشادية.

[1] اتفاقية بازل، الموقع الالكتروني:http://www.basel ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/10/17.

[2] المادة 1 من القانون 01-19، سبق ذكره.

أولا: المبادئ التنظيمية الوقائية في تسيير النفايات الخاصة

نتطرق فيما يلي لأهم المبادئ التي يقوم عليها عمليات تسيير وإدارة النفايات الخاصة:

1. مبدأ الوقاية، الحيطة والحذر:

يختلف مباد الوقاية عن مبدا الحيطة، وكلاهما مبدئين مهمين في مجال تحقيق حماية للبيئة من مختلف الملوثات بما فيها النفايات الخاصة ونحاول فيما يلي التطرق لكليهما:

أ. مبدأ الوقاية:

لكل دولة كل الحرية في مماسة مختلف الأنشطة اللازمة لاستغلال مواردها الطبيعية ولتنميتها على اقليمها، غير أن هذه النشاطات لا يجب أن يترتب عليها اضرار بيئية تتخطى المجال الإقليمي لها ة تؤثر سلبا على المناطق الواقعة خارج اقليمها الجغرافي وخارج ولايتها. إذ يتوجب عليها اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة للحد من التلوث العابر للحدود[1] والتقليل منه للحد الأدنى الممكن.

يقصد بالتدابير الوقائية تلك التدابير التي يتخذها الشخص لكي يخفض إلى الحد الأدنى التلوث البيئي لتفادي النتائج الضارة التي تترتب وجوبا عن النشاطات الإنسانية المختلفة، وخاصة ذلك السلوك أو النشاط الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للأخرين وبالبيئة في مختلف عناصرها[2].

وقد ظهر مبدا الوقاية أو ل مرة في قضية مصهر ترايبل[3] ثم تطور إلى مبدأ العناية الواجبة في ظل لجنة القانون الدولي، وبناء عليه كرس مبدأ الوقاية أو ل مرة على المستوى الدولي من خلال اتفاقية قانون

---

[1] مخلف عارف صالح، الادارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة-، دار اليازوري، عمان، 2007، ص ص (60-61).

[2] خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 335.

[3] **قضية مصهر ترايبل:** تعتبر قضية مصهر ترايبل من بين أشهر القضايا البيئية واكثرها إلهاما لفقهاء القانون الدولي البيئي، وتتلخص وقائع القضية في أنه في عام 1940 أقيم في مدينة تريل الكندية مصهر لصهر النحاس والرصاص، ونظرا لموقع هذا المصهر في المنطقة الغربية من الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أدى تطاير الأبخرة والدخان المنبعث من المصهر إلى تلوث البيئة في كامل المنطقة المحيطة بالمصهر في الولاية الكندية وامتد الى ما وراء الحدود الكندية الامريكية بحيث مس التلوث أراضي ولاية واشنطن الأمريكية؛ والحاق الضرر بالمحاصيل الزراعية والأراضي الفلاحية، وتضرر سكان واشنطن ماديا وصحيا. وكان مطلوباً من هيئة التحكيم المنشأة عملاً باتفاقية عام 1935 المتعلقة بتسوية المصاعب الناشئة عن تشغيل مصهر تريل، تطبيق القوانين المتبعة في التعامل مع المسائل المشابهة في القانون الدولي والممارسة الدولية، والتي أقرت بواجب الدولة في حماية الدول الأخرى من الأعمال التي تصدر عن رعاياها كما اقرت انه فعلا لكل دولة الحق في مماسة مختلف الأنشطة التنموية على إقليمها، غير أن هذه النشاطات لا يجب أن يترتب عليها أضرار بيئية تتخطى

البحار 1958[1]، كما اكدت عليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989[2].

أما على لمستوى الوطني فقد عمد المشرع الجزائري إلى تكريس كل المبادئ الواردة في القانون الدولي البيئي في القانون الوطني من بينها مبدأ الوقاية، ويعد هذا الأخير من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، حيث نجده أكد عليه في المادة 3 /5 منه[3]، إذ يحث قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤسسات المصنفة وكل النشطاء في مجال التنمية على ضرورة العمل والسعي من أجل اقتناء الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن عدم الأضرار بالبيئة وعدم تعرضها للأخطار، بشرط أن تكون لك الآليات والتجهيزات التقنية بتكلفة اقتصادية معقولة ويمكن اقتناؤها بمعنى أن لا تكون باهضه الثمن بحيث يعسر على المعنيين اقتناؤها.

كما أن القانون 01-19 المتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها نص على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 2 في الفقرة الأولى منها إذ لابد من الأخذ بهذا المبدأ في جميع مراحل تسيير النفايات الخاصة تجنب الأضرار التي قد تلحق بالبيئة وبالإنسان[4] من جراء التعامل أو الاحتكاك بالنفايات الخاصة والتي قد تتطور وتصل بسبب الإهمال وعدم وتخي الحذر لحد الكوارث البيئية. وهذه المسؤولية تقع على عاتق منتج النفايات أو حائزها أو الجهة التي يعهد إليها تسيير النفايات.

المجال الإقليمي لها؛ وتؤثر سلبا على المناطق الواقعة في أقاليم الدول المجاورة. وعليه يتوجب على كل دولة الحرص على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من التلوث العابر للحدود الناتج عن أنشطتها، ينظر: رابح منزر، مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع 1، 2022، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، ص69، وإبراهيم العناني، مبدأ استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

[1] المادة 24 و25 من اتفاقية قانون البحار 1958، الموقع الالكتروني: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/01.

[2] المادة2/4 من اتفاقية بازل 1989 المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/07. وكذا المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 15 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية بازل1 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

[3] المادة 3 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[4] عيسى علي، سارة ايت افنان، مرجع سابق، ص37.

ب. مبدأ الحيطة:

أما فيما يتعلق مبدأ الحيطة فيعتبر حديث نسبيا مقارنة بمبدأ الوقاية، والغرض منه هو حماية البيئة من الأخطار غير المعروفة؛ فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي قد تنجم أو تترتب عن التوسع في استعمال التكنولوجيا الحديثة ومختلف المادة الخطيرة.

ويلجأ إلى تطبيق مبدأ الحيطة والحذر عند عجز مبدأ الوقاية عن احتواء الأضرار البيئية وعن حماية البيئة من بعض الأخطار المحتمل وقوعها. بمعنى في غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة إذ لا يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة والحذر العلم اليقين بالأخطار البيئية؛ بل يكفي مجرد الاحتمال والشك بوقوع أضرار محتملة حتى يتوجب على الدولة أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الأضرار التي قد تترتب عن تلك الأخطار المحتملة[1].

وقد تم تكريس هذا المبدأ على المستوى الدولي في الكثير من الاتفاقيات الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الإطارية للمناخ1992 وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، وكذلك بروتوكول برشلونة الملحق باتفاقية برشلونة لسنة 1976 حول المناطق المحمية والتنوع البيولوجي في البحر لمتوسط لسنة 1995[2].

أما بالنسبة للتكريس المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والحذر فكان من خلال المادة6/3 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، والتي من خلالها ربط المشرع الجزائري تطبيق مبدا الحيطة بوجود اضرار جسيمة محتملة الوقوع اتي لم يتوصل العلم الحديث لتوفير معلومات دقيقة بشأنها وعدم توفير تقنيات حديثة لمواجهتها أو الحد منها ومكافحتها.

وهو المبدأ معلوم به في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة؛ إذ أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للجهة الإدارية المانحة لرخص وتراخيص ممارسة النشاط بالنسبة للمنشاة المصنفة، فاذا ما تبين للجهة الإدارية المانحة أو إذا ما تبين لها أن نشاط تلك المنشاة المصنفة وما ينتج أثناء نشاطها من نفايات خاصة قد يشكل خطرا جسيما محتمل وغير معروف على البيئة؛ فللجهة الإدارية المانحة للرخصة أو الترخيص كل السلطة التقديرية في رفض منحها الإذن لممارسة النشاط.

---

[1] Pascale MRTN BIDOU, Principe de précaution en droit international de l'environnement, R.G.D.I.P, n3, 1999, P647.

[2] صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، امعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 350.

[3] المادة6/3 من القانون 03-10، سبق ذكره.

2.مبدأ تعويض الأضرار الناجمة عن النفايات:

الأصل في تسيير النفايات الخاصة هو عدم تعريض صحة الإنسان ورفاهيته والبيئة بمختلف عناصرها[1] للأخطار التي قد تنتج عن النفايات الخاصة، ولكن وفي حالة وقوع الضرر من جراء التسيير غير السليم وغير الأمن نتيجة لعدم احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها، هنا يتوجب على المسؤول عن النفايات الخاصة، أو حائزها التعويض عن الضرر البيئي والذي يكون بإحدى الطريقتين كالتالي:

1. إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بالنفايات لا سيما النفايات الخاصة ومحاولة أعادته لحالته الأصلية قبل الاعتداء عليه.

2. التعويض العيني أو التعويض عن الضرر من جراء التلوث بالنفايات بما فيها النفايات الخاصة بحيث يكون ذلك التعويض متناسبا مع الضرر الي لحق بالبيئة أو بأحد عناصرها.

3.مبدأ الملوث الدافع:

لقد أقر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 العديد من المبادئ الأساسية لحماية لبيئة من مختلف الملوثات ومن مختلف الأضرار، ومن بين أهم هذه المبادئ وأشهرها؛ مبدأ الملوث الدافع[2]، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وتعويض الضرر وتحمل تكلفة إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3]. فهذا المبدأ يأسس لرسوم إيكولوجية تفرض على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.

وفيما يتعلق بالنفايات جاءت النصوص القانونية لفرض رسوم بيئية ذات أغراض مزدوجة؛ فمنها رسوم بيئية التي يكون الغرض منها التحفيز على التقليل من إنتاج النفايات بهدف التشجيع على عدم تخزينها وتحفيز على التقليل من إنتاجها عند المنبع وإزالتها. وهناك رسوم بيئية ردعية الغرض منها معاقبة كل من يتسبب في الأضرار بالبيئة ودفعه على تحمل جزء من المسؤولية والنفقات المالية التي ستصرف على إعادة الوضع البيئي لما كان عليه قبل الاعتداء عليه.

[1] المادة 11 من القانون رقم 01-19، سبق ذكره.

[2] المادة7/3 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] محمد الأمين فيلالي، مرجع سابق، ص67.

4. مبدأ التعاون:

إن تحقيق التسيير المستدام للنفايات الخاصة يتطلب في الكثير من الأحيان آليات ومنشآت خاصة وهذا يفرض على المسؤولين تعزيز التعاون ن بين مختلف الولايات والمنشآت لتعميم الفائدة وتبادل الخبرات وقبل كل شيء ضمان حماية البيئة من الأضرار التي قد تنتج عن النفايات الخاصة من جراء عدم اتباع الإجراءات اللازمة في تسيير وإدارة النفايات الخاصة.[1]

ثانيا: المبادئ المتعلقة بإعلام ومشاركة الجمهور

للحق في بيئة سليمة ونظيفة شقين، شق موضوعي يتعلق بذات الحق في البيئة وشق اجرائي يتمثل في الحق في التقاضي والحق في المعلومة البيئية. وعليه فللمواطنين الحق في الاطلاع على المعلومات البيئة والمستجدات فيما يخص الوضع البيئي لاسيما الأخطار التي قد يتعرضون لها من جراء النفايات الخاصة المتولدة عن مختلف النشاطات، ويتحقق ذلك من خلال:

1. مبدأ الإعلام وتحسيس المواطنين:

يعتبر مبدأ الإعلام من المبادئ الأساسية التي تحقق الديمقراطية التشاركية في أي مجتمع، وتضمن التمتع بحق من الحقوق الدستورية إلا وهو الحق في المعلومة البيئية، فالمسائل التي تتعلق بالبيئة تعد من حق المواطن والجمهور الاطلاع عليها بما فيها كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الناتجة عن النفايات الخاصة إذا ما كانت تهدد حياتهم لتنمية الوعي البيئي لديهم[2]، وهو ما نص عليه المادة 8/3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فمبدأ الإعلام وتحسيس المواطنين من الأساسيات التي يقوم عليها تسيير النفايات، ويشكل في نفس الوقت خدمة عمومية من خلال وضع جهاز دائم كاللجان المختصة على مستوى المجالس الشعبية البلدية المسؤولة عن متابعة تسيير النفايات بغرض إعلام السكان وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات لا سيما النفايات الخاصة والخاصة الخطرة واثارها على صحة الإنسان وعلى مختلف عناصر البيئة.

ولا يمكننا أن نغفل عن الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية للنفايات في مجال اعلام وتحسيس المواطنين بخطورة النفايات الخاصة عبر ومن خلال مختلف وسائل الإعلام وعن طريق مختلف مواقع الواصل[3].

[1] محمد الامين فيلالي، مرجع سابق، ص86.

[2] المادة8/3 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] زهيرة قزادري، مرجع سابق، ص 265.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن اعلام وتحسيس المواطنين بخطورة النفايات الخاصة ضروري واجباري من مصدرها، إذ تعد الإشارة لهذا الخطر إجبارية، سواء عند تخزينها أو اثناء نقلها، وتكون على مغلفات وعبوات وصهاريج المواد الكيميائية، الخطرة والسامة وغيرها من النفايات الخطرة بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان والبيئة[1].

2. مبدأ اشراك الجمهور:

حاول المشرع الجزائري تكريس حق المواطن في اشراكه في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة واطلاعه على مختلف الأخطار المهددة لبيئته لا سيما الأخطار الناجمة عن النفايات والنفايات الخاصة، وآثارها على الصحة وعلى البيئة،[2] وكذلك اطلاعه على مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي للوقاية من مختلف الأخطار البيئية والحد منها، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المبدأ وضع المشرع لأجهزة دائمة مهمتها اعلام المواطنين وتحسيسهم بآثار النفايات بما فيها النفايات الخاصة والخطرة، كما سمح المشرع لمنتجي النفايات الخاصة أو الحائزين عليها بالمشاركة في تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص في شكل تجمعات معتمدة من قبل الدولة [3].

وكما يتجسد مبدا الديمقراطية التشاركية ومشاركة الجمهور من خلال ابداء الرأي والمشاركة عن طريق الجمعيات أما بالاطلاع والتأثير في صنع القرارات البيئية التي تتخذ من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي أو عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل فعل من شأنه أن يشكل جريمة بيئية لا سيما إذا كانت النفايات الخاصة أو الخطرة موضوع تلك الجريمة البيئية والمطالبة بالتعويض.[4]

الفرع الثاني: المبادئ الإجرائية

إن تسيير النفايات الخاصة وإدارتها يقوم على الكثير من المبادئ الإجرائية التي تتعلق بإنتاج كميات النفايات الخاصة وكذا مبادئ أخرى عملية نحاول التطرق اليها فيما يلي:

أولا: المبادئ المتعلقة بإنتاج وكمية النفايات

نتطرق فيما يلي لكل من مبدا تقليص النفايات عند المصدر ومبدأ المعالجة العقلانية للنفايات وتثمينها.

---

[1] خالد دخيلي، مرجع سابق، ص ص (100،103).

[2] سهيلة بوخميس، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، ع2، 2019، ص186.

[3] المواد 2-16-34 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، سبق ذكره.

[4] المواد من 35 إلى غاية 38 من القانون 03-10، سبق ذكره.

1. مبدأ تقليص النفايات عند المصدر:

يعتبر مبدأ تقليص النفايات عند المنبع أو المصدر مبدأ عام يحكم جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة والذي ورد النص عليه في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، فالتسيير المحكم للنفايات يستوجب الحرص والحث على الإنقاص من توليدها منذ المراحل الأولى؛ بل حتى قبل توليدها وإنتاجها بضرورة بالتخطيط المسبق للانقاص منها، فلا بد من أخذها بعين الاعتبار في أي خطة للتنمية أو للإنتاج ومحاولة التقليص من إنتاجها إلى الحد الأدنى الممكن من المصدر أي مكان الإنتاج[1]. ويقع جانب كبير من المسؤولية[2] على عاتق كل منتج أو حائز للنفايات فعليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال السعي لاقتناء آليات وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات ولما لا الوصول لصفر نفاية، وعلى هذا الأساس فإن الحل الأمثل للقضاء على مشكلة النفايات بما فيها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة هو القضاء عليها والانقاص منها من مصدرها حتى تنقص الأعباء الأخرى في عمليات التسيير وحتى نحمي البيئة من مختلف الأخطار التي تعرض لها من خلالها.

ومن أجل تحقيق هذا المبدأ ألزم المشرع على حائزي ومنتجي النفايات مجموعة من الالتزامات والتي تضمنتها المادة 06 من قانون تسير النفايات منها:

أ. استناد واستخدام تقنيات أكثر نظافة وأقل تولد للنفايات.

ب. الامتناع عن تسويق المواد أو المنتجات التي تتطلب زمنا طويلا للتحلل في التربة.

ج. الامتناع عن استخدام المواد الخطرة أو من شأنها أن تشكل خطرا على صحة الإنسان لا سيما المواد المنتجة من النفايات المرسكلة.

2.مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات:

يتحقق هذا المبدأ بمعالجة النفايات الخاصة بطرق تضمن تفادي تلوث البيئة بها وتضمن عدم اضرارها بصحة الإنسان ويكون ذلك من خلال استعمال مختلف الوسائل تكنولوجية والتي تختلف حسب نوع النفايات الخاصة.

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 01-19، سبق ذكره.

[2] رشيدة العابد، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، دراسة حالة بلدية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 32.

3.مبدأ تثمين النفايات

يكون تثمين النفايات الخاصة والخصة الخطرة من خلال العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميده؛ أو بكل طريقة تمكن من استعمال تلك النفايات مرة أخرى كمواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على مواد أولية جديدة يمكن استعمالها مرة أخرى في عمليات التصنيع والإنتاج.

فكل منتج أو حائز للنفايات ملزم بالعمل على تثمينها إذا كان هناك مجال على حسب طبيعة النفاية الخاصة، أي يقتصر على المواد القابلة لإعادة الاستعمال غير الخطرة، كتثمين العجلات المطاطية التي وصلت فيها الجزائر إلى تثمين 100 من العجلات المطاطية التي يتم جمعها، حيث يحضر رسكلة النفايات الخاصة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صحتهم. كإعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية في احتواء مواد غذائية أو في مواد تلامس جلد الإنسان كالملابس لما تشكله من خطورة على الصحة العامة وهو ما تضمنته المادة 6 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

ثانيا: المبادئ العملية.

تتضمن المبادئ العملية كل من مبدأ الاستدامة ومبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات الخاصة.

1. مبدأ الاستدامة:

يستدعي مبدأ الاستدامة الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من المواد الأولية والطاقة، وكذلك حقهم في مختلف عناصر البيئة بالشكل الذي يسمح لهم بالانتفاع منه واستغلالها، ولتحقيق هذا المبدأ يتوجب على المنتجين الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للتحلل البيولوجي؛ كاستبدال الأكياس البلاستيكية التي تتطلب سنوات بل عقود للتحلل في التربة بالأكياس الورقية التي تتحلل بسرعة في التربة، كذلك الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان خاصة عند صناعة منتوجات التغليف التي قد تحتوي مواد مضرة بصحة الإنسان.

[1] المادة 06 من القانون رقم 01-19، سبق ذكره.

أضف إلى ذلك فإن هذا المبدأ تطرقت إليه اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك عن طريق سعي الدول الأطراف بالاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة لإلزام جميع دول العالم للوصول بإنتاج النفايات إلى الحد الأدنى الممكن بالتقنيات المتاحة وذات التكلفة المعقولة[1].

2.مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات:

لا يمكن أعمال وتفعيل هذا المبدأ إلا بتظافر جميع العاملين في مجال تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، والتنسيق بين الهيئات الإدارية المركزية والمحلية وكذلك الخواص. ويشترط أن تتم هذه العملية دون إحداث أضرار من مكان تولد النفايات الخاصة إلى مكان التخلص النهائي منها، أي خلال جميع مراحل تسيير للنفايات، من الإنتاج والتعليب والوضع في الحاويات الخاصة وضرورة الصاق البطاقات لاستعلامية عليها، إلى مرحلة النقل التي لها شروط إدارية وعملية لابد من احترامها لتفادي الأضرار بالسكان وبالبيئة، إلى مرحلة المعالجة بواسطة وسائل معينة تختلف من بلد إلى آخر، إلى التخلص النهائي منها.

المطلب الثاني: مراحل تسيير النفايات الخاصة

تحضي عمليات تسيير النفايات الخاصة باهتمام كبير، وذلك حرصا على عدم تلوث البيئة بها، حيث أن التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة يترتب عنه أضرار وخيمة على صحة الإنسان وعلى مختلف عناصر البيئة؛ والتي قد لا يمكن تداركها أو احتوائها. وما يجدر الإشارة إليه أن مراحل تسيير النفايات الخاصة تختلف من نوع لآخر في الكثير من التفاصيل وذلك لاختلاف طبيعة كل نوع من أنواع النفايات الخاصة والتي تتطلب تعاملا خاصا بها. لذلك نحاول فيما يلي التطرق لأهم المراحل التسييرية التي تمر بها وتشترك فيها أغلب أنواع النفايات الخاصة.

الفرع الأول: مراحل تسيير النفايات الخاصة بين المنتج والحائز

أوجب القانون على كل من يولد أو يحوز أو يتعامل مع النفايات الخاصة والتي تنطوي أو من الممكن أن تنطوي على أضرار بالبيئة في مختلف عناصرها؛ أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للتعامل معها أو للتخلص منها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون أو في القرارات والمراسيم الصادرة تنفيذا له[1].

[1] بدر الدين صالح محمد، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000ص 106.

فلقد أدرك المشرع الجزائري أهمية تنظيم عمليات تسيير وإدارة النفايات الخاصة والمتمثلة في عدة مراحل أهمها: الجمع، النقل، المعالجة، التصدير، والتخلص النهائي منها. كما أنه حصر تطبيق القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات باستثنائه من تطبيقاته؛ كالنفايات المشعة، النفايات الغازية والمياه القذرة، المتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر، بحيث لا تعتبر هذه الأخيرة لا من النفايات المنزلية وما شابهها ولا تعتبر من النفايات الهامدة، ولا كالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وبذلك لا تسيير ولا يتعامل معها بنفس الطريقة، بل يطبق عليها قانون خاص بها.

ويدخل ضمن مفهوم تسيير النفايات، كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[2]. وتختلف طرق ومراحل تسيير النفايات الخاصة حسب نوعها باعتبار أن كل نوع يستلزم تدابير خاصة به، ونحاول فيما يلي التطرق لأهمها:

أولا: الجمع وتخزين النفايات الخاصة

تعتبر من بين أهم مراحل تسيير النفايات الخاصة، وتجدر الإشارة هنا الى أن مرحلة فرز النفايات غير معتمدة في النفايات الخاصة على أساس أنها أصلا لا يتم خلطها مع غيرها من أنواع النفايات الأخرى كالنفايات المنزلية التي تحتوي خليطا من أنواع النفايات. فالنفايات الخاصة ومنذ تولدها وإنتاجها لا يتم خلطها مع غيرها من النفايات بل تجمع وتخزن بطرق خاصة نتطرق اليها فيما يلي:

1. جمع النفايات الخاصة:

تشكل النفايات الخاصة خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان لذلك تتطلب تسيير خاص مقارنة مع النفايات الأخرى بهدف الوصول إلى التسيير شامل والأمن لها واسليم بيئيا، وتعتبر عملية جمع النفايات الخاصة أول العمليات في نظام تسيير النفايات الخاصة، وقد أولاها المشرع بالكثير من الاهتمام إذ أصدر المرسوم التنفيذي رقم 09-19 الذي ضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة[3]، حيث بين أهمية هذه

---

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 119.

[2] عيسى زهية، تكريس البعد الاقتصادي في عملية تسيير النفايات من خلال المرسوم التنفيذي 19-10 المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص348.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 23 محرم 1430الموافق 20 يناير سنة 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 25 يناير 2009.

العملية وحرص المشرع على تنظيمها بإخضاعها حسب المادة 02 من المرسوم 09-19 لاعتماد من الوزير المكلف بالبيئة لمدة قدرها خمس سنوات قابلة للتجديد[1].

ومن خلال تحليلنا للمرسوم التنفيذي 09-19 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة يتضح لنا أنه يتعين على جامع النفايات الخاصة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ولممارسة نشاطه في الجمع الخضوع للعديد من الالتزامات أهمها:

أ. تحميل المسؤولية الكاملة تجاه عملية الجمع وما قد ينتج عنها من مخاطر وأضرار على أي عناصر من عناصر البيئة وعلى صحة الإنسان؛ لكل شخص أسند له قانونا نشاط جمع النفايات الخاصة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو من الشركات معتمدة في هذا المجال.

ب. استصدار أو اكتتاب تأمين لدى صناديق التأمين يغطي مسؤوليته عن كل النتائج التي قد تلحق ضررا بالغير وتكون ناتجة عن نشاطه في مجال جمع النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

ج. مسك سجل الجمع الذي يتضمن على الخصوص تحديد عناصر هوية الحائزين للنفاية وطبيعة ورمز النفاية الخاصة المجمعة وكميتها وتاريخ إجراء كل عملية رفع أو جمع، كما يتضمن أيضا هوية الجهة المرسل إليهم تلك النفايات الخاصة وتوقيعها عند استلامها.

د. يجب عليه أن يحرص على أن يدون في السجل كل حادث وقع أثناء الجمع والتدابير المتخذة لتدارك ذلك، وعلى الجامع أيضا أن يضع ذلك تحت تصرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا عند كل مراقبة.[2]

هـ. على جامع النفايات الخاصة أن يقدم سنويا إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا تصريحا يصف فيه نشاطاته المتعلقة بالجمع[3].

و. ويكون جامع النفاية الخاصة والخطرة مسئولا عن نشاطه ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ لاسيما في مجال حماية البيئة، حيث يؤدي كل إثبات لحالة عدم المطابقة بين الشروط والالتزامات الواردة في الرخصة الممنوحة له لجمع النفايات الخاصة وبين الواقع الفعلي والذي يثبت تماطل

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09-19 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، سبق ذكره.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، سبق ذكره.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-19، سبق ذكره.

أو إهمال ترتب عنه إضرار بالبيئة او أي مخاطر أخرى؛ إخطار الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد مدة الإعذار التي تمنح للجامع[1].

وفي حالات إثبات عدم تطابق مع أحكام التنظيم المعمول به يخطر مباشرة السيد الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعذار الجامع، وإذا كانت بحوزته نفايات خاصة وسحب منه الاعتماد يتوجب عليه تسليمها إلى منتجها، ومع ذلك قد تترتب عليه المسؤولية الكاملة فيما يخص حماية البيئة من التلوث إذا ما ثبت تسييب منه أو تتجاوز.[2]

ز. يحضر أثناء مرحلة جمع النفايات الخاصة خلط النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة عامه مع النفايات الأخرى، بل يجب أن تجمع بطرق علمية ومسؤولة[3]، وأي تعدي عن هذا الالتزام يجعل صاحبه يتحمل المسؤولية وقد يعرضه لمتابعة جزائية.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع في هذا المرسوم اكتفى بالتحدث بصفة عامة على جمع النفايات الخاصة دون التطرق لذكر أنواعها أو التفصيل في طريقة جمع كل نوع منها، وهذا يؤخذ عليه إذ كان من الضروري التطرق ببعض التفصيل لتباين طرق جمع النفايات الخاصة الصلبة عن الغازية عن السائلة، وتباين جمع النفايات الخاصة الزراعية عن تلك الناتجة عن النشاط العلاجي أو النشاط الصناعي او الزراعي أو الناتجة عن النشاطات اليومية المنزلية.

كما يتضح من خلال تشريح وتحليل المرسوم التنفيذي 09-19[4] المنظم لعملية جمع النفايات الخاصة السابق الذكر أن المشرع الجزائري فتح المجال للخواص للعمل في مجال جمع النفايات الخاصة، وبذلك ساهم في قفزة نوعية في التسيير العملي السليم والأمن للنفايات الخاصة بجميع أنواعها، فالقطاع الخاص أثبت جدارته في مجال جمع النفايات الخاصة وأثبت التزامه بطريقة تضاهي المؤسسات العمومية وفي الكثير من الحالات تفوق عليها، ويبقى على الجهة الوصية ممارسة الرقابة والمتابعة والإشراف للتأكد من الجمع الأمن والسليم لها وضمان حماية البيئة من هذه المواد الخطرة[5].

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-19، سبق ذكره.

[2] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، التخطيط البيئي لتسيير النفايات الخاصة آلية لتكريس الاستدامة البيئية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج4، ع16، 2019، ص ص (425-426).

[3] نفس المرجع، ص ص (425-426).

[4] المرسوم التنفيذي 09-19 المنظم لعملية جمع النفايات الخاصة، سبق ذكره.

[5] المادة 11 من المرسوم 09-19، سبق ذكره.

2. معالجة وتثمين النفايات الخاصة:

تنص الكثير من مبادئ تسيير وإدارة النفايات الخاصة على العمل لتحقق الاستدامة في التسيير؛ ولا يتحقق ذلك في مجال تسيير النفايات الخاصة إلا من خلال العمل على معالجتها وتثمينها.

أ. معالجة النفايات الخاصة:

أدرج المشرع مفهوم المعالجة البيئية العقلانية للنفايات في مجموع الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية صحة الإنسان وحماية البيئة من الأضرار التي قد يتسبب فيها هذا النوع من النفايات الخاصة.

وإن كانت المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة تشتمل عملية التثمين والتخزين والإزالة وتمتد أيضا إلى المصدر من جمع وفرز ونقل، وذلك على غرار ما أقره المنتدى العربي للبيئة والتنمية التسيير المستدام والمتكامل للنفايات الذي عرف التسيير المستدام للنفايات بما في ذلك النفايات المنزلية على أنه التعامل مع المخلفات باعتبارها موارد تستوجب الاسترجاع بالاعتماد على سلسلة من الحلقات المترابطة والمتكاملة تبدأ من التولد من المصدر، ثم التخزين الداخلي، فالجمع من المصادر المختلفة والنقل إلى مواقع مناسبة للتخزين المرحلي أو المعالجة، للتمكن من تدوير واسترجاع المواد القابلة للاسترجاع، والتخلص النهائي منها بطرق أمنة بيئيا.[1]

فعملية معالجة النفايات الخاصة تتم في منشآت المعالجة المرخصة لها أو المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي 09-19 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة[2]، كما يلتزم مستغل منشاة معالجة النفايات الخاصة بوضع نظام كشف الإشعاعات في مدخل المنشأة التي تسمح بمراقبه النفايات الخاصة التي أدخلت إلى المنشاة والتي تستقبل النفايات الخاصة وكذلك تجهيز المنشاة بوسائل الإسعاف من الحرائق ومن كل الحوادث المحتملة الوقوع[3].

---

[1] سليمة قزلان، التأطير القانوني لتسيير النفايات في الجزائر ن الاحتواء إلى الارتقاء والترشيد كانعكاس للتنمية المستدامة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص117.

[2] المواد من الى من المرسوم التنفيذي 09-19، سبق ذكره.

[3] المادة 7 و8 من المرسوم تنفيذي رقم 04-410، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، سبق ذكره.

ويشترط لقبول النفايات الخاصة في موقع منشأة المعالجة الحصول على شهادة القبول المسبقة من المستغل لمده سنة قابلة للتجديد حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث أن النفايات الخاصة التي تصل إلى الموقع تكون محل تفتيش من طرف المستغل ثم يتم إرسال التقرير عن النشاط وكل ما يتعلق باستغلال المنشاة خلال السنة المنصرمة[1].

أما في حالة وقوع حادث على مستوى المنشاة يجب على المستغل أن يبلغ فورا السلطات المكلفة بالمراقبة والحراسة؛ مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفه تحفظية. كما يجب على مستغل منشأة الاحتفاظ بشهادة الموافقة المسلمة فيما يخص النفايات الخاصة لمده خمس سنوات على الأقل وتوضع تحت التصرف السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة[2]. كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمرها بعد إعذار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص تبقى المادة 23 من القانون 01-19 المتعلق بالسير النفايات أو تترتب عليهم مسؤوليه جزائية حسب نص المادة 63 من نفس القانون. [3]

وعند انتهاء فترة نشاط منشأة معالجة النفايات والوارد النص عليها في الاعتماد الممنوح لها من طرف الوزير المكلف بالبيئية، فإنه من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المستغل هو تأهيل موقع المنشأة وإعادة المكان كما كان عليه قبل البدء في نشاط المعالجة، بحيث يتوجب عليه التخلص مما قد يبقى في الموقع من نفايات خاصة أو أي مخلفات للمنشاة التي قد تضر بالبيئة.

أما في حالة رفض المستغل للقيام بإعادة تأهيل الموقع بعد إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشاة معالجة النفايات الخاصة تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا أشغال الضرورية التأهيل الموقع على حسب المستغل بغض النظر عن التبعات الجزائية المفروضة عليه وفقا لأحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات.

وبالتالي فإن الاهتمام المستمر للمشروع الجزائري بحماية البيئة الزم منتجي وحائزي النفايات الخاصة بضرورة العمل على تسير نفايتهما على حسابهم الخاص، ولهذا الغرض يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمده من الوزارة المكلفة بالبيئة[4]. فيمكن أن يتم تسيير النفايات الناتجة عن نشاط منتجيها وفق تجميعات معتمد، تهدف إلى نقل النفايات إلى المنشآت المكلفة باستغلالها وفق قواعد عامة

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 سبق ذكره.

[2] المادة 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 سبق ذكره.

[3] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، مرجع سابق، ص ص (427-428).

[4] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، نفس المرجع، ص 428.

متعلقة بتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات تخضع قبول النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات لقواعد لجملة من القواعد التنظيمية.[1]

ب. تثمين النفايات الخاصة:

أكدت المادة 11 من القانون رقم 01-19 أنه يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو وإزالتها وفقا لشروط المطابقة للمعايير البيئة، لاسيما منها التي تنص على عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، ودون تشكيل أخطار على الموارد البيئية.

فيلزم كل منتج للنفاية و/أو الحائز عليها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها. فأغلب المؤسسات المنتجة للنفايات الخاصة عليها التكفل بتثمينها وإزالتها كالمؤسسات الاستشفائية والمنشآت الصناعية، غير أنه وفي حالة عدم مقدرة منتج النفاية و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته الخاصة، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وتطبيقا لأحكام المادة 7 و8 من القانون رقم 01-19[2] المتعلق بتسيير النفايات، حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-372[3] كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو الحائز عليها؛ وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو الحائز عليها تثمينها لاسيما بالنسبة لنفايات التغليف[4]. هذا ما يجعله ملزما بالاتفاق او التعاقد مع جامعي النفايات الخاصة ومؤسسات أو منشآت معالجتها للتكفل بتثمينها وازالتها.

ثانيا: نقل النفايات الخاصة.

يعد نقل النفايات الخاصة مرحلة أساسيه ويتطلب اليقظة والحذر في التعامل مع هذا النوع من النفايات مقارنه مع النفايات الأخرى. لذلك أوجب المشرع الجزائري على ناقل النفايات الخاصة في القانون 01-19 المتعلق في المادة 24 منه بأن نقل النفايات الخاصة الخطيرة يتطلب الترخيص من وزير المكلف بالبيئة

[1] محمد معمري، مرجع سابق، ص 242.

[2] المادة 7 و8 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، سبق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-372 كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو الحائز.

[4] محمد معمري، مرجع سابق، ص ص (244-245).

بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، مع ضرورة توفير بعض الشروط العامة والخاصة تحددها المراسم التنظيمية المراسيم التنظيمية[1].

فبالنسبة للشروط النقل فلابد من أن تكون النفايات الخاصة مغلفة، والتغليف يكون حسب كل نوع من أنواع النفايات الخاصة، ويحدد كل نوع منه خصائص صلابته ومقاومته للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة مع ضرورة وضع بطاقات واضحة غير قابلة للمحو وتسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطيرة التي تحتويها،[2] وفقا للمرسوم التنفيذي المحدد لكيفيه نقل نفايات الخاصة الخطيرة ولمحدد للخصائص التقنية للنقل والتعليب.

ولا يمكن لأي أحد القيام بنقل النفايات الخاصة الخطيرة إلا إذا كانت بحوزته رخصة النقل ممنوحة من الوزير المكلف بالبيئة، الذي يحدد محتوى ملف طلب الرخصة. كما يجب أن يتحصل الناقل بالإضافة الى رخصة النقل الحصول على وثيقة الحركة التي تعد ضرورية عند نقل النفايات الخاصة فهي تسمح بالتحقق من مطابقة الناقل للتنظيم المعمول به وكذلك الشروط المتعلقة بسير النقل واحترام المسار المتفق عليه، مع العلم أن الناقل عليه مسؤولية كاملة عند عدم احترام الأحكام التنظيمية في نقل النفايات الخاصة فتسحب منه رخصة النقل فورا.[3]

كما يجب أن تكون وسائل النقل معدة ومكيفه حسب طبيعة وخاصة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة المنقولة، وأن تخضع للرقابة التقنية الدورية التي تضمن النقل الآمن بيئيا. [4] كما لابد من احتواء عربات النقل على إشارة خارجية واضحة خاصه بنوع النفايات المنقولة لتحديد طبيعتها والأخطار المتوقعة أن تشكلها على البيئة وعلى صحة الانسان في حالة الاحتكاك بها، وهذا من أجل ضمان الأمن وسلامة اثناء وطيلة مرحلة النقل.

[1] المادة24 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[2] المادة5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004 المتضمن تحديد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة السمية رقم 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

[3] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، مرجع سابق، ص ص (426-427).

[4] المادة 07 من إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-409، سبق ذكره.

وفي حالة ما إذا وقوع أي حادث أدى إلى تسرب بنفايات الخاصة يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الأمن والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة لإيقاف التسرب واسترجاع النفايات الخاصة المتسربة ومحاولة احتوائها للتقليل من الاضرار التي قد تتسبب فيها[1].

الفرع الثاني: تخلص النهائي وتصدير النفايات الخاصة.

إن مسؤولية حماية الصحة العمومية وحماية البيئة من أخطار التلوث بالنفايات الخاصة لا تنتهي بجمعها ولا بتخزينها، وإنما يتوجب التأكد من عدم إضرارها بالبيئة وبصحة الإنسان بصفة نهائية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التخلص النهائي منها أو بتصديرها للدول التي تمتلك التقنيات التكنولوجية المتطورة التي تمكن من تدويرها وتثمينها أو التخلص النهائي الأمن منها، أي بدون أي آثار سلبية خطيرة لا على البيئة ولا على صحة الإنسان، وعليه نحاول فيما يلي التطرق الحالتين بالتفصيل.

أولا: التخلص النهائي.

يمكن التخلص نهائيا من النفايات الخاصة بالعديد من الطرق والآليات، من بينها الردم التقني والحرق والتصدير، ونحاول التفصيل فيها على النحو التالي:

1. الردم التقني والتخلص النهائي النفايات الخاصة:

يلجأ إلى هذه التقنية عند التخلص النهائي من النفايات بمختلف أنواعها لا سيما النفايات الخاصة، وهي تقنية كانت معتمدة في التخلص من النفايات الخاصة في وقت قريب قبل صدور القوانين التنظيمية التي تنظم التخلص النهائي منها عن طريق معالجتها في منشآت معالجة النفايات الخاصة.

فالغرض من هذه الطريقة هو احتواء النفايات والحد من كميتها عن طريق تقليص حجمها ثم طمرها في حفرة تكون ملائمة لذلك، توضع في حوافها وفي قاعدتها طبقة من الإسمنت وطبقة من البلاستيك الصلب وهذا من أجل تفادي تسرب المواد السائلة السامة الناتجة عن تحلل النفايات الخاصة إلى جوف الأرض محافظة على المياه الجوفية وعلى نوعية التربة وجودتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من النفايات الخاصة لا يتم ردمها لكونها مصدر للمادة الأولية ويفضل تثمينها للاستفادة منها كالعجلات المطاطية والنفايات الإلكترونية لاسترجاع المعادن والبلاستيك. على خلاف النفايات الطبية والكيمياوية والكثير من النفايات الصناعية التي يفضل التخلص النهائي منها لعدم

[1] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، مرجع سابق، ص ص (426-427).

إمكانية تثمنها ولكونها إذا بقية مخزنة تشكل تهديدا للبيئة، كما أن هذه الأخيرة المتمثلة في النفايات العلاجية والصناعية وكذا جميع أنواع النفايات الخاصة الأخرى يفضل عدم طمرها؛ لكونها ملوثة لطبقات التربة وعالية السمية وتؤثر على نوعية وجودة التربة. كما أن محتوياتها الخطيرة والسامة يمكن أن تتسرب عبر طبقات الأرض إلى المياه الجوفية وتتسبب للإنسان في كوارث صحية لا يمن تداركها واحتوائها.

أ. **إنشاء مراكز الردم التقني:**

تسهر مديرية البيئة على إنشاء وتهيئة مراكز الردم التقني حيث تكون هناك ثلاثة أصناف من مراكز الردم التقني:

ح. الصنف **الأول** مخصص لردم النفايات الخاصة والخاصة الخطرة: وهذا النوع من مراكز الردم لا توجد في الجزائر.

خ. الصنف الثاني مخصص لردم النفايات الهامدة.

د. الصنف الثالث مخصص لردم النفايات المنزلية وما شابهها[1].

ب. تسيير راكز الردم التقني:

إن عملية تسيير مراكز الردم التقني تسند إلى مؤسسة ولائية لتسيير مركز الردم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة المالية وتقوم هذه المؤسسات بجمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها إلى مركز الردم التقني ليتم فرزها وتثمينها[2].

إلا أنه ما لابد من الإشارة إليه هو عدم وجود مراكز ردم للنفايات الخاص والخاصة الخطرة بالجزائر ويعود ذلك لتخوف السلطات من تسرب العصارة السامة الناتجة عن ردم النفايات الخاصة إلى المياه الجوفية مما يتسبب في كوارث بيئية لا يمكن معالجتها. لذا تلجأ الجزائر إلى استعمال طرق أخرى للتخلص النهائي من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة إلا وهي الحرق.

1. حرق النفايات الخاصة:

وتعرف أيضا بالمعالجة الحرارية أو الترميد، يستعمل الحرق في حالة النفايات الحضرية الصلبة غير القابلة للتثمين التي يصعب استعمالها وغير القابلة للمعالجة وكذا في الكثير من أنواع النفايات الخاصة مثل بعض أصناف النفايات العلاجية، حيث هناك نوعين من الحرق أو الترميد:

[1] خالد دخيلي، مرجع سابق، ص 106.

[2] نفس المرجع، ص 106.

- **الحرق دون استرجاع الطاقة:** وهي عملية حرق في أفران خاصة ودرجة حرارة عالية، تنتج مواد يمكن استرجاعها كالحديد والفحم.
- **الحرق مع استرجاع الطاقة:** وهي نفس العملية السابقة مع استرجاع الحرارة كبخار يمر بأنابيب السخانات يتم تثمينها بتوليد الكهرباء.[1]

أما بالنسبة للنفايات الخاصة فيستعمل الحرق من النوع الثاني بحيث تحرق النفايات داخل فرن مؤمن جيدا نظرا لخطورة الغازات المنبعثة تحت درجة حرارة جد عالية تصل إلى 1000 درجة مئوية لتسخين الماء داخل أنابيب خاصة، فينتج عنه بخار يقوم بتشغيل محول لتوليد الطاقة الكهربائية، وغالبا ما تحرق فيه عض الأصناف من النفايات الطبية.[2] فحرق النفايات الخاصة لاسيما النفايات العلاجية بطريقة خاطئة يؤدي إلى تلوث الهواء بأدخنة سامة وغازات ورماد يكون تأثيرها مدمر على صحة الإنسان وعلى البيئة، فالحرق غير المناسب لبعض النفايات الكيماوية، الإلكترونية والطبية من البلاستيك كالإبر والقفازات الطبية يسبب في انبعاث مادة سامة اسمها الديوكسين[3] والتي يعتبر وجودها في الجو أو في البيئة خطيرا ويسبب أمراضا خبيثة ومسرطنة[4].

[1] حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، مج 4، ع 2، سنة 2016، ص 186.

[2] جليلة بن عيادة، النفايات الالكترونية وكيفية واجهتها، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 52.

[3] **الديوكسينات** هي ملوثات بيئية وتتكون من مواد كيمياوية شديدة السمية، وينتج عن تلوث البيئة بالديوكسين وتراكمه في السلاسل الغذائية مشاكل صحية كثيرة منها: في مشاكل في الانجاب، مشاكل في النمو، الإضرار بالجهاز المناعي، تعطيل الهرمونات، كما تتسبب في أنواع كثيرة من السرطان. ينظر: Sophie Alexander, Denis Dard, et autres, Dioxines dans l'environnement: quells risques pour la santé, HAL Open Science,Institut national de la santé et de la recherche médicale,les editions INSERM, Tolbiac, Paris, France, 2017, P:13.

[4] سميرة دلوش، المعالجة القانونية لتسيير النفايات الطبية في الجزائر، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 135.

ثانيا: تصدير النفايات الخطرة

يقصد بعملية تصدير النفايات الخاصة كل حركة للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي. ولعل ما يميز القانون 19-10 المتضمن قانون تصدير النفايات الخاصة الخطرة هو منعه منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة للجزائر[1].

وقد تلجأ الدولة لتصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة ولكن المشرع الجزائري سمح بذلك للضرورة فقط وفي حالات معينة؛ وكذلك بتوافر بعض الشروط الأساسية؛ وإلا فيمنع تصديرها.

وقد نظم القانون المذكور آنفا المقصود من حركة النفايات في الفصل الثاني، بحيث تخضع عملية تصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة إلى مجموعة من الشروط حددها المرسوم التنفيذي رقم 19-10[2] المتضمن قانون تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وتتمثل أساسا في:

- غياب منشأة داخل التراب الوطني لمعالجة النفايات الخاصة الخطرة.
- خضوع عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة لنظام الرخصة بحيث يتوجد على المصدر أن يحصل على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة، كما يتوجب أن يكون المصدر مؤهل بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة[3].
- وجوب الحصول على وثيقة حركة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.[4]
- صدور رأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة[5].
- التدابير الواجب إتباعها بعد منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة. [6]

ونحاول فيما يلي شرحها بالتفصيل:

1. **غياب منشاة داخل التراب الوطني لمعالجة النفايات الخاصة الخطرة:**

من بين أهم الشروط الواردة في التنظيم المتعلق بشروط تصدير النفايات الخاصة الخطرة هو التأكد من

---

[1] المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق 23 جانفي 2019 المنتظم قانون تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1440.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبق ذكره.

[3] المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبق ذكره.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبق ذكره.

[5] المواد12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبق ذكره.

[6] المادة11 ن المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبق ذكره.

عدم توافر منشأة داخل الوطن لمعالجة النفايات الخاصة الخطرة من أجل أما تثمينها أو إزالتها. ويبدو هذا الشرط منطقي جدا باعتبار أن اللجوء إلى التصدير هو إجراء استثنائي وقد يزول هذا الشرط بتوافر هذه المنشآت مستقبلا في الجزائر[1].

2. خضوع عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة لنظام الرخصة:

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل وطبقا لنفس القانون يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة . وفي جميع الحالات يتطلب تصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة، والتي تتطلب الامتثال للإجراءات التالية:

- يقدم طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة بحيث يتوجب أن يوافق أو يتطابق طلب المعني النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 19-10 مرفوق بمجموعة من الوثائق الثبوتية أهمها:
  - هوية المصدر وطبيعته.
  - عقد التصدير مبين فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها.
  - وثيقة التبليغ المملوءة والموقعة قانونا تؤكد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الاستيراد المختصة.
  - نسخ موقعة من بلد التصدير والبلدان العبور وقد حددت مدة صلاحياتها ب 21 شهرا.
  - وثيقة الحركة المملوءة والموقعة قانونا من طرف الطالب.
- تحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة- المراد تصديرها، وكذلك بلد التصدير والمنشأة التي تتم فيها المعالجة.
- كشف التحاليل المتعلقة بالتركيبة الفز وكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلم من طرف هيئة مختصة.
- كفالة ضمان يعدها المُصدر لدى بنك معتمد في بقيمة خمسة بالمائة من العقد تودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر كأقصى تقدير بعد تسلم رخصة التصدير وقبل الشروع في عملية تصدير النفايات الخاصة، ويتم إعادة الضمان المالي عندما تستلم نفس الوزارة آخر شهادة تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة، مع ضرورة اكتتاب التامين من طرف المُصدر لتغطية كل عملية تصدير.
- إرسال التصريحات والمعلومات المتعلقة بحركة النفايات الخاصة الخطرة للسلطات المعنية.

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص350.

- ضرورة توضيب النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضع حركة مع وضع ملصقات عليها.
- ضرورة اتخاذ كل التدابير لكي يتم تسيير كل النفايات المراد نقلها دون تعريض صحة الإنسان إلى الخطر.
- وبكيفية بيئية عقلانية طوال مدة عملية النقل والتثمين والإزالة[1].

وما تجدر الإشارة له أن عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة مرتبطة أولا بعملية نقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-409 [2]الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 02 سبتمبر 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات الحصول على الرخصة وكذلك خصائصها التقنية . ويتكون طبقا لهذا المرسوم ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من الوثائق التالية:

- طلب يتضمن الاسم أو التسمية التجارية وعنوان صاحب الطلب ووصف طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة محل التصدير.
- قائمة السائقين وشهادات الكفاءة.
- نسخ سارية المفعول من: السجل التجاري للناقل العمومي للبضائع، رخصة السياقة، عقود تأمين المركبات –والقاطرات، البطاقات الرمادية للمركبات والمقطورات، محضر المراقبة التقنية للمركبات والمقطورات، رخصة سير العربات.
- نقاط شحن وتفريغ النفايات والمناطق الأساسية للسير .
- مسار عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة والمدة التي تتطلبها.

3. صدور رأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

يخضع منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة إلى صدور رأي لجنة مختصة وهي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، تنشأ لذي الوزارة المكلفة بالبيئة وهي ممثلة بعدة قطاعات ذي صلة بالموضوع، ويتمثل مجال اختصاص اللجنة غب ابداء الراي في الحالات التالية:

- طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة.
- طلبات رخصة تمديد أجل تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص ص (350،351).

[2] المرسوم الوزاري 04-409، سبق ذكره.

- طلبات تأهيل المصدرين.

وفي هذا الإطار يمنح الوزير المكلف بالبيئة في أقصى مدة لا تتجاوز الشهرين رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة بعد صدور رأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة لمدة زمنية قدرها اثني عشر شهرا من تاريخ توقيعها، مع تعليل كل رفض لطلب تصدير النفايات الخاصة الخطرة الذي يبلغ لصاحبه حتى يتسنى له الطعن فيه في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تبليغه به، وتعد نتيجة الطعن نهائية مهما كانت طبيعتها[1].

4. التدابير الواجب إتباعها بعد منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

خص التنظيم بمصدر النفايات الخاصة الخطرة بمجموعة من التدابير الهامة نذكر منها:

- ضرورة حيازة رخصة تصدير سارية الصلاحية خلال كل عملية التصدير، مع إمكانية تمديد رخصة التصدير في حالة عدم استغلالها إلى ستة أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ التمديد.
- ضرورة تقديم رخصة التصدير أمام السلطات المؤهلة بالمراقبة.
- ضرورة تقديم نسخة من وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة، كما يجب تقديم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينه.

وينتج عن عدم احترام الأحكام الخاصة برخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة طبقا للمرسوم التنفيذي 19-10[2] ، سحبها من المستفيد منها بعد تحرير محضر بخصوص ذلك من طرف الأعوان المؤهلين؛ وترسل للهيئات المختصة بعد أن يتبع بتوجيه اعذرا للمعني في أجل 15 يوما.

5. آثار تصدير النفايات الخاصة الخطرة على الاقتصاد الوطني

من الملاحظ آنفا أن المشرع خص وبإحكام موضوع تصدير النفايات الخاصة الخطرة بمجموعة من الأحكام تصبو إلى ضبط العملية على أحسن وجه بما يكفل حماية المواطن وحماية البيئة.

ويستنتج من مجموع هذه الأحكام البعد الاقتصادي الذي يترتب عن تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ونلخصها في نقاط أهمها:

- من جهة ربط المشرع غياب المنشآت الخاصة لتثمين وإزالة هذه النفايات على المستوى الوطني كشرط لتصديرها، وهو إجراء يؤكد نية المشرع في اعتبار عملية التصدير كآخر حل بالنسبة لمعالجة وتثمين هذه النفايات وبالتالي عدم تفويت الفرصة لمؤسسات وطنية للقيام بذلك.

[1] المادة 12 و15 من المرسوم تنفيذي رقم 09-19، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، سبق ذكره.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 10-19، سبق ذكره.

- ويتجلى أيضا البعد الاقتصادي في عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة في السعي لتحقيق غاية وهي عملية تثمين ومعالجة هذه الأخيرة، فينجر عن هذا التثمين والمعالجة الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عملية التصدير بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.
- يتحقق البعد الاقتصادي في صورة ثانية تتمثل في إزالة النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التصدير والذي يضمن من خلاله الحفاظ على البيئة من خلال استبعاد المخاطر التي قد تنجر عنها، وما قد تكلفه من نفقات وميزانيات من أجل إرجاع الوسط البيئي لحالته الأصلية وهذا سيجنب الدولة عواقب سلبية قد تضر بالاقتصاد الوطني[1].

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 352.

اجتهد المشرع الجزائري في محاولة تعريف النفايات الخاصة وتمييزها عن غيرها من النفايات والنفايات الخطرة، ومن أجل ذلك قام بتعريفها من جهة، ومن جهة أخرى حرص على إيرادها في قوائم مفصلة محاولا إجمال كل النفايات التي تتميز بالخصوصية وبالخطورة على البيئة وعلى صحة الإنسان، كما اعتمد أسلوبا آخر وهو تحديد جميع الخواص المميزة لها ومقاييس الخطر التي تجعل منها نفايات يتوجب التعامل معها بحذر وتشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان. كما جعل هذه القوائم مفتوحة وقابلة للتعديل وللإضافة ليواكب كل مستحدث وجديد في هذا المجال النفايات الخاصة.

وعليه فمن بين أهم السياسات المعتمدة لحماية البيئة من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة هو الاعتماد على قوائم للنفايات الخاصة، وتحيينها بصورة متواصلة، لمواكبة التطور التكنولوجي وما ينتج عنه من جديد في مجال النفايات الخطرة على البيئة وعلى صحة الإنسان.

كما حرص المشرع الجزائري على وضع استراتيجية لتسيير النفايات الخاصة من إنتاجها وتولدها إلى غاية التخلص النهائي منها بطريقا امنة وسليما بيئيا، وحتى تكفل بتنظيم عمليات نقلها داخل الوطن أو تصديرها للخارج وفقا لبروتوكولات وإجراءات تصمن عدم الاضرار بالاقتصاد الوطني وبالبيئة الوطنية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة الضبط الإداري البيئي، صلاحيات واسعة لتحقيق الحماية للبيئة في مختلف عناصرها وحماية الصحة العامة من مختلف المشكلات البيئية؛ لاسيما النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

فحماية البيئة من مختلف الأخطار والتهديدات وخاصة تلك التي تنتج عن التلوث بالنفايات الخاصة جعل المشرع حريص على تكريس آليات قانونية الغرض منها ضمان حماية البيئة والصحة العمومية قبل حدوث التلوث بالنفايات الخاصة؛ والتي تعرف بالآليات القلبية، وآليات أخرى يعمل بها في حالة عدم نجاعة الاليات القبلية أو عدم الالمتثصال للاليات القبلية، ففي حالة وقوع الاعتداء على البيئة تلزم المخالف للنظم البيئية بالامتثال لها والتي تعرف بالآليات العقابية أو الردعية.

وبناء عليه وفي هذا الفصل نتطرق في المبحث الأول للآليات القبلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة، أما في المبحث الثاني فنتطرق للآليات العلاجية.

المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة

إن حماية البيئة هدف أصيل للضبط الإداري الخاص، والضبط الإداري الخاص يقصد به: «تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات ادارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة"[1]. وللضبط الإداري صور مختلفة تتناسب وتتنوع حسب موضوعها وتتخذ صورا عديدة، ونحاول فيما يلي التطرق مفصلين بين الاليات الوقاية التقليدية والحديثة.

المطلب الأول: الآليات الوقائية التقليدية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.

تلجأ سلطات الضبط الإداري البيئي العام والخاص بغرض تحقيق أهدافها المتعلقة بتقييد حرية الأفراد ونشاطاتهم إلى عدة وسائل قانونية وقائية تقليدية تتخذ شكل القرارات الفردية؛ المنصوص عليها في التشريع البيئي، والتي تكتسي أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة، ذلك أن الضبط الإداري البيئي يعتمد في تنفيذه للتشريعات والتنظيمات البيئية بشكل كبير على القرارات الفردية التي تأخذ شكل الترخيص والحظر والإلزام[2].

الفرع الأول: نظام الرخص والتراخيص.

يعتبر نظام الرخص والتراخيص من بين أهم وأقدم الآليات الإدارية المعتمدة من طرف الإدارة، والتي تضمن حماية للبيئة من مختلف الأنشطة البشرية اليومية والتنموية قبل حدوث الاعتداء؛ ونحاول فيما يلي التطرق إليها بالتفصيل.

أولا: نظام التراخيص

يعتبر نظام الرخص من أهم الآليات التي تظهر فيها السلطة التقديرية للإدارة في منح أو عدم منح الموافقة مزاولة أي نشاط تراه قد يضر بالبيئة، وذلك من أجل تقييد تصرفات وأنشطة الأفراد التي من شأنها الإخلال بالتوازن البيئي والإضرار بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، وذلك من خلال الزامية الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل البدء في ذلك النشاط.

---

[1] عماد محمد عبد المحمدي، مرجع سابق، ص 75.

2 ملعب مريم، الاليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج1، ع1، 2017، ص380.

فالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أقر في مضمونه بمجموع الإجراءات والتدابير والقواعد الواجب إتباعها للتخلص من النفايات أو صرفها، كما أشار إلى ضرورة التخلص من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة والذي يكون بموجب ترخيص من الجهة المختصة المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، وهذا ما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة والذي يضمن بالتبعية التمتع ببيئة سليمة ونظيفة[1].

1. مفهوم نظام الترخيص الإداري:

أ. تعريف الترخيص الإداري:

يعتبر الترخيص قرار إداري يصدر عن الإدارة المختصة بهدف السماح بمزاولة نشاط معين، فلا يمكن أن يتم مزاولة ذلك النشاط دون الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، و لا يمكن الحصول على الترخيص إلا بعد توافر الشروط المحددة قانونا لمنحه، وهو بذلك يتضمن إذنا من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين بعد تحقيق الشروط القانونية لذلك.

ويأخذ الترخيص كأصل عام طابع الديمومة ما لم يتم النص على مجال تطبيقه زمنيا، بحيث يتطلب لمواصلة ممارسة النشاط القيام بنفس الاجراءات من أجل الحصول على تجديد للرخصة[2].

وعليه يعرف الترخيص بأنه: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته من غير هذا الإذن"[3].

فالترخيص يشكل أحد الأساليب الوقائية المانعة التي تعتمدها الإدارة من أجل ضبط والتحكم في الأنشطة التي تحدث ضررا ومساسا بالبيئة، من أجل الوقاية من التلوث والحيلولة دون الإضرار بالبيئة. حيث تشكل هذه الآلية إجراء قبلي تعتمده الإدارة لإخضاع جميع الأنشطة التنموية التي تتولد عنها مخلفات أو آثار سلبية على البيئة إلى رقابة؛ أولية؛ قبلية؛وقائية عبر نظام الترخيص، فلا يجوز مباشرة أي مشروع

[1] صفاي العيد، الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج9، ع1، 2023، ص 131.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015 ، ص 138، منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، 2009، ص66.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 170.

أو إنشاء واستغلال أي منشأة يكون لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة قبل الحصول على رخصة مباشرة النشاط وفق المعايير والنظم والضوابط اللازمة لتقييم التأثير على البيئة[1].

وما يجدر الإشارة إليه هو أن إجراء تسليم الرخصة قد يخضع للتحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كما هو الأمر في الإذن بممارسة النشاط للمنشآت المصنفة.

كما أن إيداع ملف طلب الرخص لا يعني قبوله أو لا يعني بالضرورة منح الرخصة، بل يتوجب على طالب الرخصة انتظار استلام الرخصة بصفة مباشرة لكي يتمكن من بدأ ممارسة النشاط، كون الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في التسليم الرخص من عدمه.[2]

فالترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط **غير محظور** أصلا، لكن مقتضيات حفاظ النظام العام وحماية البيئة تتطلبه كإجراء وقائي، كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة. وإما أن يكون الترخيص بمزاولة **نشاط محظور** في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية مع الصحية، والترخيص بحيازة المواد المخدرة والمتفجرة.

فالتراخيص بإقامة المشاريع أو مزاولة الأنشطة ذات التأثير على البيئة يمنح بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم بمزاولته، حيث يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بمقابل أو بدون مقابل؛ كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع. غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون[3].

ومن خلال التعاريف السابقة للترخيص نستخلص أهم خصائصه وهي أنه:

- قرار يصدر بالصفة المنفردة للإدارة.
- أنه يسبق اي نشاط أو تصرف قد يؤثر سلبا على البيئة أو أحد عناصرها أو قد يؤثر على الصحة العمومية.
- يصدر عن سلطة إدارية مختصة إقليميا ونوعيا.

[1] محمد معمري، مرجع سابق، ص235.

[2] خيرة شراطي، مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، 2020، ص30.

[3] مريم ملعب، مرجع سابق، ص 381.

- الهدف منه هو تقييد ممارسة النشاطات المتعلقة بالبيئة وفرض رقابة عليها تحقيقا للنظام العام ولحماية البيئة.[1]

وما تجدر الإشارة عليه أن التراخيص تتعلق بأي نشاط قد يشكل خطرا على البيئة في أي عنصر من عناصرها، أو يهدد تحقيق التنمية المستدامة أو يهدد الصحة العامة. لذا عمد المشرع إلى اشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل مزاولة ذلك النشاط لمراقبة وللتحكم في الأنشطة التي قد تؤثر سلبا على البيئة، ومن بين المجالات أو الأنشطة التي يشترط فيها القانون الجزائري الحصول على رخصة أو ترخيص نجد:

- مجال التهيئة والتعمير في كل نشاطات البناء، إذ يتطلب الحصول على جملة من الرخص مثل: رخصة البناء، رخصة المطابقة، رخصة التجزئة[2].
- مجال الصيد.
- مجال المخلفات والنفايات حيث نجد رخصة نقل النفايات، رخصة تصدير النفايات، رخصة معالجة النفايات وهي الرخص موضوع دراستنا.

ب. **أهمية الترخيص الإداري:**

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل المسبق والاشراف ومتابعة النشاطات المضرة بالبيئة، فهو يقوم على أساس التقليل من التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والتجارية ومختلف الأنشطة التنموية والخدماتية، فالرخصة التي تمنح لصاحب النشاط يراعى فيها عدم وجود أخطار على البيئة وضرورة استعمال التقنيات الجديدة، حيث يعد الترخيص تقنية أقل شدة من تقنيتي الحظر، ويعتبر أيضا تدخل مسبق في الأنشطة الفردية قصد أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الأنشطة الملوثة.[3]

ويمكن ذكر على سبيل المثال أهمية الترخيص الإداري البيئي في النقاط التالية:

1. هو إجراء إداري يهدف إلى الوقاية والتقليل من الملوثات الناتجة عن الأنشطة التنموي، فالرخصة الممنوحة لصاحب النشاط تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار الآثار والنتائج البيئية والتركيز على استعمال

[1] الياقوت سليماني، مرجع سابق، ص255.

[2] القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411، الموافق 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1411

[3] الياقوت سليماني، مرجع سابق، ص 255.

التقنيات الحديثة المتوفرة والمعقولة اقتصاديا، كما أنه يهدف إلى ضمان مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار البيئي والعلم بنتائجها.

2. يعد الترخيص الإداري تقنية أقل صرامة من تقنيتي الحظر والإلزام.

3. تعد آلية الترخيص أداة في يد سلطات الضبط الإداري البيئي تمكنها من التدخل المسبق في جميع الأنشطة، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من المساس بالبيئة في مختلف عناصرها.

4. يساهم الترخيص في ممارسة بعض الأنشطة المحضورة مسبقا التي قدر المشرع خطورته، بحيث يسمح بممارسة تلك الأنشطة المحضورة بعد الحصول على الترخيص أو الإذن المسبق[1].

2. تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة

هناك العديد من التراخيص الممنوحة في مجال النفايات الخاصة؛ إذ يعد الترخيص شرط أساسي لمزاولة العديد من الأنشطة التنموية والتي ينتج عنها نفايات خاصة أو خطرة على البيئة، والتي تجدر الإشارة إلى أنها كلها تتعلق بنشاط المنشآت المصنفة والتي لها علاقة مباشرة بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن بين أهم التراخيص في مجال النفايات الخاصة نجد:

- رخصة معالجة النفايات الخاصة.
- رخصة تثمين النفايات الخاصة.
- ورخصة نقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
- رخصة تصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
- الترخيص المتعلق بالنشاط والتلوث الإشعاعي[2].

وفيما يلي سنتطرق إلى كل واحدة من هذه التراخيص بالتفصيل:

أ. رخصة معالجة النفايات الخاصة:

تحتل عملية معالجة النفايات أهمية كبيرة نظرا لدورها الفعال في تفادي الإضرار بالبيئة وبالصحة العامة ودورها المهم في تحقيق التنمية المستدامة. ويعد بمثابة آلية رقابية تحول دون حدوث كورث بيئية.

ويلزم لصدور ترخيص معالجة النفايات الخاصة قرار مشترك بين:

- ✓ الوزير المكلف بالبيئة ووزير الداخلية.

[1] مريم ملعب، مرجع سابق، ص381.

[2] التلوث الاشعاعي: حرص الشرع الجزائري لإخضاعه لنظام خاص به لخطورته

- ✓ والوزراء المعنيين بنوع النفايات المراد معالجته (وزير الصناعة، وزير التجارية، وزير الصناعات الثقيلة، وزير المناجم وغيرهم).

فلكل صنف من أصناف النفايات منشآه مخصصة لمعالجتها، كمراكز ومنشئات التثمين وكذلك منشئات المعالجة الفيزوكيميائية للنفايات.

فكل نشاط موضوعه النفايات الخاصة يتوجب الحصول على ترخيص لممارسته كعقود الخدمات الخاصة باسترجاع النفايات الخاصة ومعالجتها وتثمينها وإعادة تدويرها كنشاط استرجاع الزيوت المستعملة ومعالجتها ونشاط جمع الإطارات المطاطية وإعادة تدويرها، فتراخيص عقود الخدمات تأخذ شكل الترخيص المشترك بين وزير المالية ووزير البيئة حتى تؤدي هذه العقود وظيفتها.[1]

فرخصة معالجة النفايات الخاصة لها دور فعال في حماية البيئة من الأضرار التي تنتج عن هذا النوع من النفايات، كما أنها تعمل على توفير الطاقة واسترجاع الكثير من المواد الأولية الثمينة؛ عوض التخلص منها دون استرجاع ما يمكن استرجاعه من المواد الأولية، فمعالجة النفايات الخاصة يوفر حماية للبيئة ويحقق التنمية المستدامة في مختلف أبعادها.

إلا انه ما يؤخذ على النظام الجزائري أنه أغفل معالجة واسترجاع الكثير من أصناف النفايات الخاصة والتي تعد مواد أولية مهدورة من جهة؛ ومن جهة أخرى يبقى تخزينها أو التخلص النهائي منها له انعكاسات جد خطيرة على البيئة، فكان بإمكان الوزارة الوصية تفاديها بإنجاز منشئات معالجة مختلف أصناف النفايات الخاصة في مختلف ولايات الوطن.

ب. **رخصة تثمين النفايات الخاصة وإزالتها:**

يلزم المشرع كّل منتج للنفايات أو حائزها بضمان العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها، يسوقها أو يصنعها؛ بمعنى يتوجب عليه التكفل بنفسه بالتخلص مما ينتج عن نشاطاته من نفايات خاصة.

وفي حال عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو عدم امتلاكه لتجهيزات وتقنيات تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على إزالتها على حسابه الخاص وذلك بأن يكلف غيره للقيان بمعالجتها وتثمينها. ومن أمثلتها النفايات العلاجية ونفايات التغليف[2].

---

[1] الياقوت سليماني، مرجع سابق، ص ص (255-256).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، والمرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتضمن انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، سبق ذكرهما.

هذا ويمكن في جميع الحالات أن تلجأ السلطات المختصة بمنح رخصة تثمين النفايات إلى سحبها في حال عدم الالتزام بالقيود والإجراءات المقررة قانونا والتي تهدف لتحقق من توفير حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ج. رخصة نقل النفايات الخطرة:

يقصد بعملية نقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة شحن تلك النفايات ونقلها وتفريغها وتحويلها[2]، وهي العملية التي ألتزم المشرع الجزائري إخضاعها للترخيص نظرا لأهميتها ونظرا لخطورتها على البيئة وعلى الانسان. فلابد من الحصول على الترخيص بنقل النفايات الخاصة من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

فعملية نقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة تتطلب الحصول على ترخيص قبلي لنقلها وهذا الاجراء الزامي وإلا عدت عملية النقل غير قانونية[3]. وقد أحاطها المشرع الجزائري بكل الاهتمام والحرص نظرا لكونها تحتمل قدر كبير من الخطورة يتمثل في إمكانية وقوع حوادث أو تسربات من شأنها أن تلحق أضرارا يصعب تداركها فيما بعد، ومن أجل ذلك ولتحقيق النقل الآمن والسليم للنفايات الخاصة؛ حاول المشرع الجزائري تنظيم هذه الأخيرة من خلال إخضاع نقل النفايات الخاصة والخاص الخطرة إلى رقابة إدارية قبلية حيث لا يمكن نقل النفايات إلا بعد تسلم واستلام الرخصة.[4]

والجدير بالذكر أن عملية نقل للنفايات الخطرة تتطلب في المرحلة الأولى القيام بجمعها سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط الجمع، وذلك بإرسال طلب اعتماد ممارسة جمع النفايات الخاصة الخطرة برسالة موصى عليها إلى الوزير المكلف بالبيئة.[5]

كما أن المشرع الجزائري أحال إلى التنظيم كل الإجراءات المتعلقة بالحصول على هذه الرخصة، كالمرسوم التنفيذي رقم 04-409، المتضمن تحديد كيفية نقل النفايات الخاصة والخطيرة، والذي اشترط على كل من يقوم بنقل للنفايات الخاصة أن يكون حائزا على ترخيص قيد الصلاحية عند كل عملية نقل

[1] مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2016-2017، ص ص (169-170).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المتضمن تحديد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطيرة، سبق ذكره.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، سبق ذكره.

[4] الياقوت سليماني، مرجع سابق، ص 256.

[5] نفس المرجع، ص 256.

للنفايات الخاصة الخطرة[1]، كما ألزمه بتقديم الترخيص عند كل عملية مراقبة، وعليه يعتبر بمثابة قرينة ودليل على قانونية النشاط الذي يمارسه[2]. كما حدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة من خلال إدراج الشروط العامة المتعلقة بعملية النقل بداية بتلك المتعلقة بتغليف النفايات مرورا بتلك المرتبطة بوسائل النقل وتعليمات الأمن وصولا إلى وثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة.

فبعد إيداع ملف الرخصة على الوزارة الوصية الرد في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداع الملف بعد استشارة وزارة النقل[3]، على أن يرفق هذا الملف بوثيقة حركة النفايات الخطرة حيث يقوم بإعداد هذه الوثيقة طالب الرخصة حيث يبين فيها كل المعلومات المتعلقة بعملية نقل النفايات والطريق المزمع أن يسلكه، ويحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة، كما يحدد وجهتها بدقة وتسمح هذه الوثيقة بضبط تدخلات كل متعامل ومطابقة الشروط العامة لسير النقل لاسيما مساره وآجاله لضمان النقل الامنو السليم لها.[4]

د. تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

يقصد بالتصدير كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر إلىخارج الحدود الوطنية أو إلى أي بلد أجنبي، وتخضع عملية تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط المتمثلة في:

- ✓ احترام قواعد ومعايير التوضيب والرسم المتفق عليه دوليا.
- ✓ تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي ومركز المعالجة.
- ✓ تقديم عقد تأمين ووثيقة حركة النفايات.
- ✓ تقديم وثيقة الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

كما يتضمن ملف طلب الترخيص بتصدير النفايات الخاصة وثائق هوية وعنوان و مقر طالب الرخصة سواء كان شخص طبيعي أو كان شخص معنوي، وفي هذا المجال تعد لجنة تتكلف بإبداء رأيها بعد الفحص في طلبات رخص التصدير، ورخص تمديد أجل الترخيص.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المتضمن تحديد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطيرة، سبق ذكره.

[2] مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص ص (168-169).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-409، سبق ذكره.

[4] الياقوت سليماني، مرجع سابق، ص 256.

[5] نفس المرجع، ص 257.

من خلال استقراء شروط التصدير نجد أنها تعد أيضا بمثابة شروط أساسية في مجال حركة النفايات وفي حالة تصدير النفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون يلزم الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني وفي حالة عدم الإرجاع يتخذ جميع الإجراءات لضمان إرجاعها .وسيتبادر إلى ذهن البعض ما سبب تصدير النفايات ونقلها عبر الحدود جواب هذا التساؤل يرجع إلى أن قدرة التخلص منها في بلد أجنبي قد تكون أقل تكلفة[1].

وما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري كان جد صارم في مجال تصدير النفايات الخاصة ولا يسمح بها الا في حالات خاصة فقط لإعادة تدويرها و معالجتها.

ثانيا: نظام التصريح

قد يبيح القانون للأفراد القيام بممارسة نشاطات محددة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، بل قد يكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها مادامت احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل، أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون مقارنة بغيرها، لذا لابد لنا من التعرف على آلية التصريح كآلية قانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.[2]

1.مفهوم نظام التصريح الإداري:

أ. تعريف التصريح الإداري:

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد الغرض منه هو إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط.

فالتصريح يعد وسيلة لتنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة من إعلامها ولها أن تقييد ممارسة النشاط لضمن استتباب النظام العام بمختلف مقتضياته.[3]

والتصريح لا يكون دائما سابق لممارسة النشاط، بل قد يكون لاحقا له، حيث قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة للسماح للإدارة بمراقبه آثار هذا

[1] الياقوت سليماني، مرجع سابق، ص 257.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص357 .

[3] مجاهد زين العابدين، المرجع نفسه، ص ص (171-172).

النشاط واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف منها.[1] وعليه يمكن القول بأن التصريح يتمثل في إعلام الأفراد أو الهيئات بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا للسلطات الإدارية إما بصفة مسبقة أو لاحقة حسب ما يتطلبه القانون.

ب. أهمية والأثار القانونية للتصريح:

لنظام التصريح أهمية كبيرة من الناحيتين العملية والقانونية سواء بالنسبة للأفراد أو الجهة الإدارية المختصة.

✓ **فهي من حيث الأفراد يعد:**

تكريس لمبدأ الشرعية وترجمة فعلية للدور الرقابي والوقائي للمجتمع من الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن انعكاسات سلبية على البيئة، فالتصريح عملا شرطيا ذلك أن الفرد لا يمكنه ممارسة النشاط موضوع التصريح إلا إذا قام بإخطار الإدارة المعنية[2].

✓ **ومن جهة الإدارة يعد:**

قرينة للإدارة تأكد على إرادة الفرد في التصرف وفقا للقانون. كما يشكل صورة مألوفة لوظيفة الضبط الإداري في أسمى معانيها، والتي تتحدد بمقتضاها الاختصاصات والصلاحيات التي تحوزها السلطة الإدارية في قبوله أو رفضه تماما.[3] ففي حالة القبول تقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستيفائه الإجراءات المقررة قانونا، أما في حالة رفضه يكون ذلك بسبب كون المصرح لم يستوف الشروط والإجراءات قانونا لممارسة النشاط[4].

وهو الحق الذي اعترف به المشرع للإدارة إذ يحق لها رفض التصريح أو الاعتراض عليه مع تقييد هذا الحق بمدة معينة أو بدون هذا التقييد، حيث تكون لها سلطة تقديرية واسعة لمنع ممارسة النشاط مؤقتا واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون اضرار النشاط بالنظام العام و مقتضياته بما فيها عدم اضراره بالبيئة في مختلف عناصرها، وفي هذه الحالة يقترب التصريح من الترخيص.

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 375.

[2] مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص 173.

[3] باهي مراد، مرجع سابق، ص11 .

[4] مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص 173.

3. تطبيقات نظام التصاريح في مجال النفايات الخاصة:

إن التصاريح في مجال حماية البيئة أغلبها تتعلق باستغلال المنشاة المصنفة، وأهم أشكال التصاريح ترتبط إما بنفايات المنشأة مثل: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة أو تتعلق بطبيعة نشاطات المنشأة المصنفة.

ففي مجال التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ألزم المشرع منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة والخاصة الخاطرة.

وقد أحال القانون في تبيان تفاصيل هذا التصريح إلى التنظيم؛ وهو ما تم بالفعل إذ صدر بناء على ذلك المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة[1]، والذي حددت بموجبه الصيغة التي يجب أن تفرغ فيه مختلف المعلومات والإجراءات المتخذة المتعلقة بالنفايات، بما فيها الالتزامات المفروضة على المصرح كحالة إلزامه بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح[2].

ومما سبق يتضح لنا أن هذا النظام يعرف تطبيقا واسعا في مجال الضبط الإداري البيئي نظرا للحماية الفعالة التي تحققها هذه الآلية لمختلف عناصر البيئة من مختلف الاعتداءات المحتملة، إلا أن هذا النظام يؤخذ عليه بعض الثغرات منها على سبيل المثال لا الحصر؛ في مجال ترخيص المنشآت المصنفة فالملاحظ أن المشرع أغفل تحديد شروط موقع المنشاة المصنفة إذ كان لابد عليه أن يحدد في التنظيم شروط المواقع التي يمكن انشاء منشئات مصنفة فيه، لتفادي المواقع الطبيعية والمناطق السكانية وبذلك نتفادى الإضرار بهما حتى في حالة وقوع أي حادث تلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

وعموما فإن الترخيص لكي يعطي فاعلية أكثر في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة فلابد من المراقبة المستمرة المتابعة حتى بعد من الرخصة أو الترخيص للتأكد من التزام الناشطين في المجالات المؤثرة على البيئة بالتنظيم المعمول به و بحماية البيئة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

[2] المادة 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315، سبق ذكره.

الفرع الثاني: نظام الحضر والإلزام في حماية البيئة من النفايات الخاصة

يعتبر نظام الحضر والإلزام من بين الآليات القانونية الفعالة في حماية البيئة من مختلف الاعتداءات لاسيما تلك التي تنتج عن التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، ويظهر تبقيهما جليا في مجال قانون حماية البيئة في شقه الذي يتكون من قواعد آمرة ولا يمكن مخالفتها وتسهر الإدارة على متابعة ومعاقبة المخالفين. وعليه نحاول في هذا الفرع التطرق لكل من نظام الحظر ونظام الالزام على التوالي.

أولا: نظام الحظر

1. مفهوم نظام الحظر:

تعتبر آلية الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات بمنع بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عنها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها[1].

فسلطات الضبط الإداري تلجا لهذه الآلية من أجل منع إتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها نهائيا ومطلقا أو نسبيا ومؤقتا. ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد بالدرجة الأولى الأخذ بعين الاعتبار أنه يمس بحرية وحقوق الإنسان؛ وعليه يلجأ القانون لحماية حرية المواطن عن طريق ضبط آلية الحضر بحالات قانونية محددة لا يتأتى للإدارة معها التعسف في استعمالها.

2. أنواع الحظر:

وقد يكون الحظر عن إتيان بعض التصرفات وبعض الأنشطة التي تمس بسلامة البيئة مطلقا كما قد يكون جزئيا أو نسبيا ونحاول التطرق لكليهما فيما يلي:

أ. الحظر المطلق:

قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره وحماية البيئة من مختلف الاعتداءات إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمر، مادامت أسباب هذا الحظر قائمة

[1] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص34.

ومستمرة. فيعتبر الحظر أبرز وأقوى وسيلة أو آلية قانونية تفرضها الإدارة عن طريق إصدار قرارات إدارية يكون مبتغاه المنع من إتيان بعض التصرف التي يتبين للإدارة أن أضرارها وخيمة وأكيدة على البيئة.[1]

وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في مجال حماية البيئة، حيث أرسى المشرع الجزائري العديد من قواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في البحار والأنهار ومصبات الأنهار[2].
- حظر المساس بوضعية الساحل بأي نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية، كذلك كل إقامة لنشاط صناعي جديد[3].
- حظر أي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية وهو ما تص تأكيده في نص المادة 156 من قانون المناجم.
- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها ونوعيتها[4].
- حظر صب أو غمر المواد والمضرة بالصحة العمومية داخل مياه البحر أو من شأنها إفساد نوعية المياه أو عرقلة الأنشطة البحرية[5].
- حظر استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذلك المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفتها الجمركية[6].

---

[1] إبراهيم بلويس، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج4، ع1، 2018، ص 245.

[2] المادة 51 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] المواد 09 و10 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 المتعلق بقانون حماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[4] المادة 12 من القانون 03-02 المؤرخ في16 ذي الحجة 1423، الموافق 17 فبراير 2003 المحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية رقم11، المؤرخة في19 فبراير 2003.

[5] المادة 40 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[6] المادة 318 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق 01 ابريل 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-165المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق 10 يوليو 1993، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة في 2 أفريل 2000.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب ي مخالفة للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية، مالية أو جنائية.

ب. **الحظر النسبي:**

يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطر على البيئة في مختلف عناصرها وعلى الصحة العامة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في ووفقا للشروط والضوابط والقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة.

كما يعرف على أنه الحظر المؤقت والجزئي ويكون مشروعا عندما يكون مجددا من حيث الزمان والمكان والغرض.[1] ومن أمثلة الحظر النسبي في مجال حماية البيئة بصفة عامة وكذا حمايتها من النفايات الخاصة:

- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[2].
- ترخيص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته [3].
- المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا خضع مباشرة هذا النشاط إلى موافقة الوزير المكلف بالبيئة[4].
- ومن تطبيقات الحظر النسبي نجد المادتان 70 و71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها على البيئة وعلى صحة الإنسان؛ للسلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق على شروط تحددها الإدارة مسبقا كتقديم المنتج أو المستورد بتبيان مكوناته ومعلومات حول الكميات من المواد الخالصة

[1] نواف كنعان، دور الضبط الاداري في حماية البيئة –دارسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة–، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، مج 3، ع 1، 2006، ص90.

[2] المادة 55 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] المادة 23 من القانون رقم 02-02، سبق ذكره.

[4] المادة 105 من القانون رقم14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2014، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية رقم 18، المؤرخة في 30مارس 2014.

الكيمياوية الخطرة، وكل معلومة اضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة[1].

- حظر نقل النفايات الخاصة والخطرة الى غاية الحصول على ترخيص بنقلها.
- حظر خلط النفايات الخاصة والخاصة الخطرة مع غيرها من النفايات الأخرى كالنفايات المنزلية.
- حظر جمع النفايات الخاصة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إذا لم يحصل على الاعتماد بجمع أو حيازة النفايات الخاصة من الوزارة المكلفة بالبيئة.
- حظر سكب النفايات الصناعية السائلة مع نفايات الصرف الصحي إلا بعد الحصول على رخصة بذلك.

ومن خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب، كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويهدد البيئة في مختلف عناصرها ولصحة العمومية خاصة تلك الإخطار الناتجة عن الاحتكاك بالنفايات الخاصة، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، ولكنه تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته[2].

ثانيا: نظام الإلزام

1. **مفهوم نظام الإلزام:**

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي؛ والتي تستوجب القيام بعمل معين؛ كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام بهدمه إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها.

وفي مجال حماية البيئة فيعد هذا الإجراء الضبطي آلية قانونية لحماية البيئة عن طريق إلزام الأفراد والمنشآت وكل الأشخاص الطبيعيين المعنويين بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار لك التلوث.

ونظام الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو اجراء إيجابي يفرض إتيان تصرف ما لحماية البيئة، بمعنى هو اجراء ضبطي الزامي بحيث يفرض على كل

[1] المواد 70 و71 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[2] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 40.

الأشخاص والمنشآت القيام بعمل إيجابي لمنع تلويث عناصر البيئة ولحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار ذلك التلوث وإعادة الوضع لما كان عليه.[1]

2. تطبيقات الإلزام في حماية البيئة:

أ. في مجال التخلص من النفايات:

لقد أكد قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على العديد من صور آلية الإلزام نذكر منها، إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها باتخاذ كل التدابير لتفادي إنتاج النفايات للحد الأدنى الممكن لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة الانحلال البيولوجي
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطرا على الإنسان، لاسيما عن صناعة منتجات التغليف[2].
- إلزام المنشاة المصنفة بالتصريح بما تنتجه من نفايات الخاصة من حيث نوعها أو صنفها وحجمها بصفة دورية.
- إلزام منشأة معالجة النفايات الخاصة بتسليم جميع الوثائق المتعلقة بالنفايات الخاصة الواردة إليها للمفتشية الجهوية ولمديرية البيئة.
- إلزام منشآت معالجة لنفايات الخاصة باعتماد نظام لمواجهة حالات الكوارث أو الحوادث التي تتسبب فيها النفايات الخاصة لتفادي الإضرار بالبيئة وبصحة الانسان.
- إلزام منشآت معالجة النفايات الخاصة في حالة توقفها عن ممارسة النشاط بإعادة تأهيل موقع المنشاة والزامها بالتخلص من جميع النفايات الخاصة الموجودة في المنشاة وعلى حسابها.
- إلزام منتجي وحائزي النفايات الخاصة على معالجتها على حسابهم الخاص.

[1] نواف كنعان، دور الضبط الاداري في حماية البيئة –دارسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة–، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة 6 من القانون 01-19، سبق ذكره.

ب. **في مجال حماية المياه والأوساط المائية:**

إن قانون المياه[1] وكذا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شددا في إلزام أصحاب المنشآت الصناعية أن يكون تخلصها من نفاياتها مطابقا للتنظيم المعمول به[2]، خاصة إذا كانت تلك النفايات من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وتحتوي على مواد كيمياوية أو معدنية أو مركبات سامة أو خطيرة أو تتصف بأي خاصية من خصائص النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

د. **في مجال حماية البيئة الساحلية:**

نظرا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ونظر لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال:

- الزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.
- إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه خاصة منها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.[3]

وعليه ومن خلال ما سبق تبين لنا أن الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في حماية البيئة لا سيما من لنفايات الخاصة، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات لاسيما النفايات الخاصة بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به، وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية إذا لم تحدد الهيئة المكلفة بالإلزام[4].

[1] القانون رقم 50-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.

[2] المواد من 48 الى 51 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] المواد 4، 22، و28 من القانون 02-02، سبق ذكره.

[4] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية الحديثة لحماية البيئة من النفايات الخاصة

لقد حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية التي تستوجب فرض ترسانة قانونية تواكب تلك المستجدات المستحدثة، لذا فقد لجأ المشرع الجزائري لاعتماد آليات إدارية وقائية حديثة كفيلة بمواجهة أشكال التهديدات المستحدثة والأخطار الجديدة للأنشطة الملوثة للبيئة.

ومن بين أهم هذه الآليات الإدارية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري الآليات الوقائية التقنية ونظام التقارير وجباية البيئية كآلية قبلية تحفيزية. ونحاول فيما يلي التطرق إليها بالتفصيل.

الفرع الأول: الآليات التقنية

في هذا الفرع نتطرق لمجموعة من الآليات التقنية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة من مختلف الأخطار التي تهدد البيئة بما فيها الأخطار التي يمكن أن تنتج عن النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وفيما يلي نتطرق لأهم هذه التقنية والتي هي: آلية دراسة التأثير، موجز التأثير ودراسة الخطر.

أولا: دراسة التأثير وموجز التأثير

1. **مفهوم نظام دراسة التأثير على البيئة:**

عرف المشرع الجزائري آلية دراسة التأثير على البيئة بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة على البيئة[1].

فدراسة التأثير هي عبارة عن دراسة معمقة تتناول مختلف جوانب المشروع بحيث تبين آثار نشاطه على البيئة وآثار ما ينتجه وما يتولد عنه من نفايات عن البيئة، كما تبين الدراسة طبيعة تلك النفايات هل هي نفايات تشبه النفايات المنزلية أم هي نفايات خاصة وتتطلب معاملة حذرة ومختلفة عند التخلص منها ومعالجتها. كما تبين الدراسة مدى جدوى ذلك المشروع وما مقدار الفائدة المرجو تحقيقها منه مقارنة مع ما هو متوقع أن يحدثه من تلوث وما يتوقع أن ينتجه من نفايات وما يستهلكه من مواد أولية.

[1] المادة 150 من القانون 03-10، سبق ذكره.

أ. **المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير:**

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي:

- مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية والتي يكون لها تأثير مباشر على البيئة على الأقل في أحد عناصرها ومن بين أهم تأثيرات المشاريع التنمية على البيئة هو كمية ونوع النفايات الناتجة عن هذه المشاريع لا سيما النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
- كل الأعمال وبرامج البناء والتنمية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.

وعليه يمكننا أن نميز بين معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: معيار أهمية وحجم المشروع والأشغال مثل مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، ومشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

المعيار الثاني: معيار درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الخاص بدارسة التأثير[1].

ب. **الإجراءات المتبعة لإنجاز دراسة التأثير:**

تعد دراسة التأثير آلية إدارية تقنية تتطلب لإنجازها الكثير من الوثائق الإدارية لاتمامها، بل وهناك وثائق تقنية تتطلب دراسة ميدانية وعملية للمشروع قبل إنجازه على أرض الواقع. ونحاول فيما يلي الانطلاق من محتوى الدراسة وإجراءات المصادقة عليها إلى كيفية عرضها على التحقيق العمومي وأخيرا فحص الدراسة والمصادقة عليها.

ج. **محتوى دارسة التأثير على البيئة:**

لقد نص القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحد الأدنى لما يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير. ويتوافق محتوى الدراسة الورد في القانون السابق الذكر مع مأورد في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الاولى 1423 الموافق 19 ماي 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير[1]، بحيث يتوجب أن يتضمن ملف دراسة التأثير على البيئة الكثير من الوثائق أهمها:

- تقديم صاحب المشروع، وكذا تقديم مكتب الدراسات، وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة، والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال، كما تبين أصناف وكميات النفايات والانبعاثات والأضرار التي يتوقع أن تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع وكذا خلال استغلاله، بمعنى تحديد مختلف أنواع النفايات المتولدة في مختلف مراحل إنجاز المشروع، وحتى بعد إتمام إنجازه والبدء في نشاطه التنموي والإنتاجي، فلابد من تحديد كمية النفايات المنتجة في مختلف مراحل الإنتاج وكذلك تحديد نوعها وإذا ما كانت نفايات خاصة أو خاصة خطرة، وهل سيتكفل المشروع بتثمينها و معالجتها وكيفية التخلص منها أو هل سيعمد بتلك المهمة لمؤسسة أخرى.[2]
- تقديم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة في مختلف عناصرها.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار البيئية المترتبة عن مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

من خلال عرض محتويات ملف دراسة التأثير، نلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع وأخذها للبعد البيئي في إنجازها وحتى بعد إنجازه والبدء في استغلاله، ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير، وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع.[3] ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك عناصر مؤهلة ومختصة في تلك المكاتب وهي ذات خبرة محدودة في مجال تقييم تأثير هذه المشروعات على البيئة وعليه تبقى الدراسات المنجزة مجرد دراسات شكلية توضع في الملف.

[1] المادة 16 من القانون 03-10، سبق ذكره، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-144 سبق ذكره.

[2] المواد من 41 الى 45 من الباب الخامس المتعلق بمنشأة معالجة النفايات من القانون 01-19، سبق ذكره.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-145، سبق ذكره

د. **إجراءات المصادقة على دراسة التأثير:**

لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات، [1] فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي المرور للإجراء الموالي والذي يجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال هذه الآلية التقنية إلا وهو التحقيق أو الاستقصاء العمومي.

هـ. إجراء التحقيق العمومي:

ويكون التحقيق العمومي من خلال دعوة الجمهور لإبداء أراءهم في المشروع المزمع إنجازه تحقيقا لمبدأ إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، وبغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياتهم وعلى بيئتهم المحلية. ويعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة[2]، ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية، حول ما تك إبداؤه من ملاحظات بحصوص مشروعه.

و. **فحص الدراسة:**

بعد القيام بالتحقيق العمومي في دراسة التأثير على البيئة يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير؛ والذين يقومون بفحص الدراسة أو الموجز والوثائق المرفقة. والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة، وأن يكون رفضها للدراسة مبررا حتى يعرف صاحب المشروع أسباب الرفض.[3]

[1] المواد 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، سبق ذكره.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145، سبق ذكره.

[3] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص38.

ي. المصادقة على الدراسة:

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي كأقصى حد لإصدار قرارها[1]، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير. ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع قد أبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح؛ إما بالقبول أو بالرفض، وذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن ومصالح صاحب المشروع.

فبالرغم من الدور الذي تلعبه دراسة التأثير في المحافظة على البيئة، إلا أنه يعاب عليها أن هناك منشآت مصنفة التي لم يسبق لها أن خضعت لهذه الآلية أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العريقة والكبرى في الدولة. كما أن مكاتب الدراسات في مجال تقديم التأثير البيئي للمشروعات ضعيفة الخبرة خصوصا، أن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدارسات والخبرة، صدر حديثا سنة 2007 وبدأ العمل به بداية سنة 2008، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات المعدة من قبل تلك المكاتب[2].

ثانيا: دراسة الخطر على البيئة

1. مفهوم دراسة الخطر على البيئة:

أ. تعريف دراسة الخطر على البيئة:

دراسة الخطر آلية عملية تبين الأخطار المستقبلية التي يمكن أن تترتب على أي نشاط لأي منشاة مصنفة لا سيما تلك المنشآت التي يعد نشاطها ومنتجاتها خطرة على البيئة وكذا تلك المتعلقة بمعالجة وتثمين النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وذلك باستشراف الأخطار المستقبلية بحيث تظهر جليا للعامة وللسلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، وبذلك تأخذ بعين الاعتبار إما بتجنبها أو عدم منح المنشأة رخصة ممارسة ذلك النشاط.

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، سبق ذكره.

[2] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 41.

فدراسة الخطر تعد إجراء يتم بمقتضاه إحصاء وجرد الأخطار والحوادث التي تنجر أو قد تنجر عن استغلال المنشاة المصنفة، كما تتضمن بيانا للتدابير المعتمدة للوقوف في وجه تلك الحوادث التي قد تحدث خلال نشاط المنشاة المصنفة وخلال استغلالها[1].

ونجد أن المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات والمنشآت المصنفة لحماية البيئة؛ حدد المقصود بالخطر بحيث عرفه بأنه خاصية للمادة أو عامل أو طاقة أو نفاية أو أي شيء يمكن أن يترتب عنه أضرار بالبيئة في أي عنصر من عناصرها أو بالصحة العمومية.[2]

فمثلا منشأة معالجة النفايات لاسيما النفايات الخاصة والخاصة الخطرة تشكل في حد ذاتها خطرا على البيئة، لما تحتويه من نفايات خاصة ومواد خطرة، فإن لم يتم قراءة واستشراف انعكاساتها على البيئة؛ تكون بذلك تبعاتها وخيمة على الأشخاص والبيئة. لذلك اشترط إجراء دراسة الخطر الذي يعتبر إجراء مسبق فرضه المشرع قبل إصدار أي رخصة لاستغلال كل منشأة مصنفة لحماية البيئة لاسيما منشآت معالجة النفايات بما فيها منشآت معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة[3].

ب. **أهمية دراسة الخطر:**

تتمثل أهمية الأساسية لدراسة الخطر في ونها تمساهم إلى حد كبير في الوقاية من الكوارث والحوادث التي يمكن أن تحدث خلال استغلال المنشآت المصنفة وخلال الأنشطة المتصلة بطريقة ما بالمواد وبالنفايات الخاصة والخطرة،

وما يلاحظ من خلال ما تم عرضه أعلاه هو كون القيام بدراسات التأثير على البيئة وكذلك دراسة الخطر يقتصر على بإنشاء واستغلال منشآت مصنفة لحماية البيئة دون الكثير من الأنشطة التي تعتبر من أهم العمليات المتعلقة بتسيير النفايات الخاصة والخطرة كعميات ونشاط جمع النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخطرة وكذلك العمليات المتصلة بنقل النفايات الخاصة والخطرة، والتي كما تم توضيحها سابقا،

---

[1] NATHALIE Baillon Et Autres, Pratique Du Droit De L'environnement, Editions Le Moniteur, Paris, France, 2006, P.151.

[2] المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 4جويليا 2006.

[3] سعيدة خلفاوي، الدارسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج9، ع02 ، جوان2018 ، ص236.

تشكل خطورة كبيرة على البيئة؛ فكان على المشرع الجزائر اخضاعه هي الأخرى لهذه لهذا الاجراء[1]. لذلك وجب إعطاء عناية للأنشطة المتعلقة بجمع ونقل النفايات الخطرة على اعتبارها من بين أهم العمليات المتصلة بتسيير النفايات الخطرة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار المصادقة على دراسة الخطر على البيئة يمنح للإدارة المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا صلاحية مراقبة ومتابعة المشاريع من الناحية العملية، مما يجعل الإدارة على دراية وعلم مسبقين بالأخطار التي يمكن أن تنجر عن نشاط المنشاة المصنفة[3].

وعليه فكل من دراسة التأثير ودراسة الخطر يشتركان في هدف واحد وهو الترقب، المتابعة، الاستشراف للظواهر الخطيرة المتعلقة بتحرير طاقة أو مواد تنتج آثار سامة أو ضارة من شأنها أن تلحق أضرار بالأشخاص وبالبيئة[4].

2. الإجراءات المتعلقة بآلية دراسة الخطر:

أ. إعداد دراسة الخطر

يتم إعداد دراسة الخطر وفق نفس الشروط المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة، فدراسة الخطر تجعل من الخطر غير المعروف إلى خطر معرف محتمل الوقوع وتتخذ جميع التدابير لمواجهته، كما تضبط التدابير التقنية التي من شأنها أن تقلص من احتمال وقوع الحوادث، ويتخذ بموجبها التدابير الضرورية لتنظيم الوقاية من الحوادث وكذلك تسييرها[5].

فدراسة الخطر هي صورة تطبيقية لمختلف الأخطار المحتملة أي هي بطاقة تعريف لمختلف الأخطار التي قد تنشأ من التعامل مع مادة أو مصدر طاقة أو نفاية لاسيما النفايات الخاصة والخاصة الخطرة ويمكن أن يترتب عنها أضرار بصحة الإنسان والبيئة، كما تتضمن الاجراءات الاستباقية للتعامل مع خطر بطريقة نضمن معها تجنب تلك الأخطار.

---

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص ص (246-247).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409، المحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، سبق ذكره.

[3] باهي مراد، المرجع نفسه، ص ص (246-247).

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات اعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في18 فبراير 2015.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، سبق ذكره.

ب. الجهة المختصة بإعداد دراسة الخطر:

يتم إنجاز دراسة الخطر لأي مشروع تنموي يحتمل أن يشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان؛ بما فيها مشروع منشأة معالجة النفايات والنفايات الخاصة، وتكون الدراسة على نفقة صاحب المشروع، ويعد من طرف مكاتب الدراسات المختصة والمعتمدة في هذا المجال من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[1]

ج. محتوى دراسة الخطر:

يستوجب أن تتوفر دراسة الخطر المنصبة على مشروع منشأة مصنفة أو على منشاة معالجة النفايات بما فيها النفايات الخاصة العناصر التالية[2]:

- عرض عام للمشروع.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط والتي قد تتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على معطيات فيزيائي، اقتصادية، اجتماعية وثقافية.
- وصف المشروع ومختلف منشآته.
- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة.
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، والبيئة وكذلك الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.
- كيفيات تنظيم وتحقيق الأمن في مختلف أجزاء المنشأة وتدابير الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[3].

[1] باهي مراد، النظام القانوني للنفايات الخطرة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 244.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الاولى 1428 الموافق 19 ماي 2007، الذي مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئية، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

[3] باهي مراد، مرجع سابق، ص 244.

د. **فحص دراسة الخطر:**

تتولى لجنة وزارية مشتركة فحص دراسة الخطر التي ينجزها مكتب دراسات معتمد لفائدة وعلى نفقة صاحب المشروع، وكذلك المصادقة عليها،[1] وهو حكم يخص المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والتي يرخص باستغلالها من طرف وزير[2]، وتتشكل هاته اللجنة من كل من:

- ✓ ممثلي الوزارة المكلفة بالبيئة.
- ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالحماية المدنية.
- ✓ ممثل عن وزارة الداخلية.[3]

فبعد فحص دراسة الخطر والتأكد من مطابقتها للأحكام التنظيمية يتم الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وتتبع نفس الإجراءات في حالة الرفض؛ إذ يكون الرفض بقرار مسبب يرسل لصاحب المشروع.

إلا أن هذه الاليات التقنية لحماية البيئة من التأثيرات السلبية للنفايات الخاصة والمتمثلة في دراسة التأثير وموجز التأثير ودراسة الخطر لم تسلم من نقد الفقهاء والمختصين؛ على أساس أنها من حيث الإجراءات والآجال وإن كانت وقائية إلا أنها تعتبر إجراء متأخر لأنه لا يعرض على الجمهور إلا بعد الإنهاء من جميع إجراءاته، أي يعرض مع ملف المنشاة المصنفة. و هنا يكون تم إنجازه و اتخذ القرار بالموافقة عليه من الجهة المختصة، هذا من جهة؛ وجهة أخرى فالوقت الممنوح للجمهور لإبداء الرأي والاطلاع على الملف غير كافي لكي يقوم المواطنين والجمعيات البيئية بالبحث والتحري والتأكد من عدم إضرار المشروع بالبيئة المحلية في ولايتهم؛ ولا يكفي حتى للتأكد من صحة ما ورد في ملف المنشأة المصنفة بخصوص ما يتولد عن تلك المنشآت المصنفة من نفايات خاصة، كما أن الوقت لا يكفي كذلك للتأكد مما ورد في دراسة التأثير أو موجز التأثير أو دراسة الخطر بخصوص تأثير تلك النفايات الخاصة على البيئة؛ وما مدى جدوى إنشاء تلك المنشاة المصنفة مقارنة بين ما تنتجه من فائدة ومنتجات وأرباح؛ وبين وما يتولد عنها من نفايات خاصة ضارة بالبيئة، مما يجعل المواطنين لا يهتمون لأمره أصلا، ولا

[1] محمد معمري، مرجع سابق، ص ص (230،231).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، سبق ذكره.

[3] باهي مراد، مرجع سابق، ص 244.

بالاطلاع على الملف المعروض عليهم في التحقيق العمومي، ومنه يتنازلون عن ممارسة حقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.[1]

الفرع الثاني: نظام التقارير والجباية التحفيزية كآلية وقائية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

إن ممارسة الرقابة على أنشطة التنمية الصناعية منها والزراعية وفي مختلف المجالات التي لها تأثير سلبي على البيئة لا تقتصر على ممارستها قبل البدء في ممارسة النشاط؛ بل تمتد إلى ما بعد مزاولة الاستغلال، وما بعد البدء في ممارسة النشاط عن طريق عدة آليات منها؛ آلية التقارير التي تفرض على المنشأة التنموية المضرة بالبيئة وخاصة تلك المنتجة للنفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة إعداد تقارير دورية ومفصلة عن مدى تأثير أنشطتها على مختلف عناصر البيئة؛ ليتسنى للهيئات الإدارية الرقابية التدخل في حالة ما كان هناك إخلال بالالتزامات البيئية؛ أو اعتداءات على البيئة بالشكل الذي يفوق القدر المعقول. أيضا هناك آلية أخرى تجعل المسؤولين على الأنشطة التنموية والمنشآت المصنفة يقللون من الانبعاثات ومخلفاتهم المضرة بالبيئة والنفايات الخاصة التي ينتجونها عن طريق منحهم إعفاءات وتحفيزات ضريبة.

وعليه نتطرق فيما يلي لنظام التقارير والجباية التحفيزية على التوالي.

أولا: نظام التقارير كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

1. مفهوم نظام التقارير:

إن نظام التقارير يعد آلية جديدة لممارسة الرقابة؛ بحيث تكون رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات التنمية وعلى المنشآت المصنفة، ومن خلالها يفرض على صاحب المشروع التنموي الملوث للبيئة الالتزام بتقديم تقارير دورية ومستمرة، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب أو آلية الترخيص؛ ويقترب من الإلزام لأنه يفرض القيام بأمر معين؛ إلا وهو تقديم تقارير دورية عن النشاط حتى تتمكن السلطة الإدارية من متابعة التطورات الحاصلة ومدى التزام التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة من نشاط المنشآت المصنفة التي تشكل حظرا على البيئة خاصة منها تلك التي تنتج نفايات خاصة وخاصة خطرة.

[1] Jaueline Morand Daviller, Les instruments juridiques de la participation et de la contestation des décisions d'aménagement, R.J.E, N°4,1994, P456.

لذلك فبدل من أن تقوم الإدارة بممارسة الرقابة بإرسال أعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به، فإنه يتولى صاحب المنشأة تزويد الإدارة بتقارير دورية عن نشاطه بحيث تتضمن المعلومات والتطورات والأحداث الحاصلة في المنشاة المصنفة، وكذلك المعلومات المتعلقة بالنفايات المنتجة.[1]

وفي حالة عدم الامتثال بذلك الآلية يتوجب إجراءات صارمة ضد صاحب النشاط قد تصل إلى حد وقف نشاط المنشأة المصنفة.[2]

وبالبحث في التكريس القانوني لهذه الآلية في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نظام التقارير في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ولكنه تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه التي تؤكد على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بمختلف عناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة.

فمن خلال هذه المادة ندرك أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة جديدة لفرض رقابة بصفة عامة ويمكننا اسقاطها على الرقابة بآلية التقارير على المنشآت المصنفة، وخاصة تلك المنتجة للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة عن طريق تبليغ جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة في شكل تقرر دوري يرسل للجهة الوصية على البيئة.

كما أعطية هذه الصالحية لكل شخص يهتم لأمر البيئة إذ يحق له تقديم تقرير حول تأثر الوسط البيئي أو تغير في المكونات المحيط البيئي من تلوث أو استنزاف للموارد الطبيعية[3].

2.تطبيقات نظام التقارير:

إن آلية التقارير آلية حديثة ما يميزها هو اعطاء نظرة حقيقية وبوتيرة مستمرة للوضع القائم في أي منشأة مصنفة؛ كما أنها تعط نظرة مستقبلية عن طريق استشراف المخاطر أو التجاوزات التي قد تقع فيها

[1] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 39.

[2] يحي وناس، مرجع سابق، ص152.

[3] إبراهيم بلويس، مرجع سابق، ص ص (246-247).

المنشاة المصنفة. وتساهم في تحديد الاجراء الواجب اتخاذه تجاه المنشاة المخالفة للنظم البيئية بالغلق أو وقف النشاط.

ومن تطبيقاته:

- ✓ ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، حيث يلزم القانون منتجي وحائزو النفايات الخاصة والخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة، التي أنتجوها أو التي بحوزتهم، كما يتعين عليهم الالتزام دوريا بتقديم تلك المعلومات خاصة تلك المتعلقة بما تنتجه من نفايات خاصة، وكذلك لابد من أن يتضمن التقرير جميع الإجراءات المتخذة والمزمع اتخاذها لتفادي إنتاج النفايات الخاصة أو التقليل من إنتاجها[1].
- ✓ ومن تطبيقاته أيضا ما نصت عليه المادة 61 من قانون المناجم رقم 10/01[2] الذي ألزم أصحاب الرخص المنجمية على تقديم تقارير دورية وسنوية عن بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
- ✓ أيضا من تطبيقاته إلزام منشآت معالجة النفايات الخاصة بإرسال تقارير دورية عن نشاطها وعن كمية النفايات الخاصة التي يتم معالجتها على مستوى المنشأة.

ومما تقدم نستطيع القول بأن نظام أو آلية التقارير لها أهمية بالغة في المراقبة المستمرة الممارسة على الأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، لكن كان الأجدر على المشرع الجزائري النص عليه صراحة وضبط إجراءاته وآجاله حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة مدى احترام شروط الاستغلال والنشاط من طرف أصحاب المنشآت المصنفة[3].

فآلية التقرير تلعب دورا فعالا في المحافظة على البيئة، كونها تكون بصورة قبلية وبعدية، فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، وتعمل كمكمل لآلية الترخيص والتصريح، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند المهمة إعداد التقرير إلى المسؤول عن المنشاة المصنفة والذي قد يكون تقريره مخالف

[1] المادة 21 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[2] القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في11 ربيع الثاني 1422، الموافق 3يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2014 المتضمن لقانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 18، المؤرخة في 30مارس 2014.

[3] المادة 8 من القانون 03-10، سبق ذكره.

لنشاطاته، لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها[1].

ثانيا: النظام الجبائي التحفيزي كآلية وقائية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

تعد الجباية البيئية من أفضل الآليات القانونية لحماية البيئة، والتي أثبتت فعاليتها في الحد من تلويث البيئية. وتختلف وظيفة الجباية البيئية حسب الغرض الذي أعدت أو اعتمدت من أجله؛ فمنها ما يكون الغرض منه وقائيا وعليه يأخذ أسلوبا تحفيزيا للتقليل من الملوثات عند المصدر؛ ومنها ما يكون الغرض منه ردعيا وعليه يأخذ أسلوب أو شكل عبئ مالي على مصدر التلوث أو منتج النفايات لاسيما بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة[2].

وعليه نحاول في هذا العنصر أولا التعرف على الجباية البيئية ثم التطرق إلى تعريف الحوافز المالية ودورها في حماية البيئة من النفايات الخاصة.

- **مفهوم الجباية البيئية:**

أول من نادى بضرورة فرض الضرائب على المتسببين في التلوث وفي الأضرار بالبيئة هو الكاتب الإنجليزي **بيجوآرثر سيسيل** في كتابه اقتصاديات الرفاهية[3].فالجباية البيئية تعرف على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات الضريبية تتضمن ضرائب، ورسوم، وإتاوات، وتحفيزات ضريبية[4]، فهي آلية قانونية لمعالجة المشاكل البيئة الناتجة عن التلوث، وتكون على أساس مبدأ بيئي مهم وهو مبدأ الملوث الدافع*، هذا المبدأ الذي يُحمِل المتسبب في التلوث نفقة إزالة الضرر البيئي

[1] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 41.

[2] عثماني حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص186.

[3] ينظر كل من: شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة –دراسة قانونية مقارنة–، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2015، ص 69. وزيد حميد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، مج6، ع1، جامعة البليدة، 2017، ص14.

[4] سناء عماري، مرجع سابق، ص248.

* ظهر **مبدأ الملوث الدافع** لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية سنة 1972 كمبدأ اقتصادي يهدف لتحميل المتسبب في التلوث تكاليف ازالة ذلك التلوث اصلاح الضرر واعادة البيئة الى حالتها الاصلية إذا كان ذلك ممكنا، واعتمد بعد ذلك من مبدأ اقتصادي الى مبدأ قانوني بتكريسه في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين الوطنية، بحيث أصبح مبدأ يجسد السياسات

الذي أحدثه وتسبب فيه بالتعويض بقيمة محددة وفقا للتشريع. وفي أغلب الأحيان يكون مقدار الضريبة محدد بالتناسب مع مقدار الضرر الناتج عن التلوث، بحيث يغطي ذلك التعويض تكلفة إزالة التلوث أو إعادة الوضع لما كان عليه قبل الإضرار به وتلويثه.[1]

كما يطلق على الجباية البيئية في الكثير من المراجع تسمية الجباية الخضراء[2]، ودورها الأساسي والذي وجدت من أجله هو تحفيز وتشجيع الأعمال الاقتصادية الصديقة للبيئة؛ من خلال إعفاء بعض هذه المشاريع من الضرائب أو منحها جوائز وطنية مقابل مراعاتها للاعتبارات البيئية لدفع عجلة التنمية نحو الامام و في نفس الوقت تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه فالجباية البيئية تعد آلية ردعية وقائية في نفس الوقت تهدف لتغيير السلوكيات البيئية للأفراد وللمؤسسات والمنشآت المصنفة؛ وذلك بحملها على أخذ الاعتبارات البيئية بعين الاعتبار أثناء مزاولتها لنشاطاتها لضمان حماية للبيئة من خطر التلوث بالنفايات ولا سيما النفايات الخاصة.

أ. تعريف الحوافز المالية:

يقصد بالحوافز المالية تلك المزايا المادية والمعنوية التي قرر المشرع منحها لكل من يقوم بأي عمل يحول دون تلويث البيئة؛ فقد تكون عبارة عن مساعدات مالية أو إعفاءات ضريبية؛ أو تسهيلات قانونية وإنمائية وتشجيع استخدام الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلويثا للبيئة؛ والتقنيات النظيفة واعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة والتي تستخدم الطاقات المتجددة والبدائل الممكنة من التكنولوجيات الأقل تلويثا للبيئة والمعروفة بالتكنولوجيات الخضراء. كما قد تتخذ شكل شهادة تقدير وشكر أو شكل أوسمة أو أي شكل من أشكال الترغيب المعنوي[3].

البيئية المشجعة للاستعمال الراشد للعناصر الطبيعية والبيئية، إذ كرس أول مرة على المستوى الدولي في إعلان ريو دي جانيرو في البرازيل عامة 1992 في المبدأ 16 منه. أما على المستوى الوطني فقد تم الاقرار بمبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث من خلال القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 3 /7 منه.

[1] أحمد خدير، اليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2021-2022، ص 108.

[2] بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص236.

[3] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص180.

وتنقسم الجباية البيئية التحفيزية إلى قسمين أساسيين هما: الإعفاء والتحفيز، واللذان يأخذان الأشكال التالية:

ب. أشكال الجباية التحفيزية:

- **الإعفاء الدائم:** وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة للبيئية، والتي تأتخذ الاعتبارات البيئية بعين الاعتبار.
- **الإعفاء المؤقت:** والذي يكون لفترة زمنية محدودة كأن يتم إعفاء منطقة سكنية معينة؛ أو نشاط استثماري معين من دفع الضرائب والرسوم البيئية لمدة زمنية ما، بهدف تحفيزها على استعمال أنشطة أو صناعات أو مواد متجددة تكون صديقه للبيئة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد منح لسلطات الضبط الإداري آلية الرسوم البيئية، والتي تعد آلية ذات طبيعة خاصة تخرج من الإطار المعهود؛ والذي تمتاز به الوسائل الضبطية الإدارية[1]. فمن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها[2] والتي تتجسد في الآليات التي سبق التطرق اليها. أما آلية الحوافز المالية فهي تجعل الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين وبمحض إرادتهم يسعون للتقليل من الملوثات ومن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتهم؛ بغية الاستفادة من هذه الحوافز المالية، والتي قد تكون عبارة عن مساعدات مالية، أو إعفاءات ضريبية أو تسهيلات قانونية[3].

ومن أجل ذلك نجد المشرع الجزائري اتخذ سياسة خاصة في تكريس الرسوم البيئية وذلك من خلال قوانين المالية؛ بحيث يضمنها فرض ضرائب ورسوم وإتاوات من شأنها أن تقدم حلولا أو تدابير للمساهمة في التقليل من أخطار التلوث الذي يهدد مختلف عناصر البيئة وخاصة النفايات بما فيها النفايات الخاصة.

فعلى سبيل المثال نجد القانون رقم 91-25[4] المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، أسس للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة ومن تطبيقات الرسم البيئي في مجال حماية البيئة من النفايات بصفة عامة نجد

---

[1] سناء عماري، مرجع سابق، ص253.

[2] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص34.

[3] محمود رجب فتح الله، اليات الحماية القانونية للبيئة –دراسة تطبيقية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص180.

[4] المادة 117 من قانون رقم 91-25 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1992 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

أن إعادة استخدام النفايات أو معالجة النفايات يمنح المشرع عليها تحفيزات مالية للتشجيع على التقليل من إنتاجها وكذلك التشجيع على الاستثمار في اعادة تدويرها ومعالجتها.[1]

ونحاول فيما يلي التطرق لأهم أشكال وصور الحوافز المالية التي استعملها المشرع الجزائري من أجل التقليل من إنتاج النفايات الخاصة.

2. صور الترغيب والحوافز المالية للتقليل من إنتاج النفايات الخاصة:

أ. منح امتيازات مالية وإجراءات تحفيزية تشجيعا لنشاطات تسيير النفايات الخاصة الخطرة:

أقر قانون تسيير النفايات أنه للدولة أن تستعمل الأسلوب التحفيزي للتقليل من تلويث البيئية عن طريق منح إجراءات تحفيزية لتشجيع تطوير نشاطات تسيير النفايات[2]. وتعتبر الحوافز الضريبية في المجال البيئي من بين إحدى أدوات السياسة الاقتصادية ذات الأهداف البيئية، وتستفيد منه كل منشاة تمتثل إلى تدابير الحد أو التقليل من التلوث والوقاية من أخطار النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

ب. تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:

أسس لهذا الرسم في المادة 203 من قانون المالية لسنة 2001[3] وكذا في قانون رقم01 لسنة 2002، وعلى أساسه يدفع الرسم بمقدار معين مقابل كل طن من النفايات الخزنة، وهو ما يعتبر أداة لتحفيز وتشجيع معالجة هذا النوع من النفايات ودفعهم لعدم تخزينها.

وقد نصت المادة 203 على أن يؤسس رسم للتشجيع على عدم التخزين بحيث حدد بمبلغ 10.500 **دج** عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4].

---

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص287.

[2] المادة 52 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[3] القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الاولى 1442، الموافق 2020/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 31ديسمبر 2020.

[4] المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المتضمن في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440، الموافق 17 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في 30ديسمبر 2018.

وتمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع المنشاة والا ينطلق في فرض الرسم على تلك المنشاة.[1]

ج. تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

أسس للرسم على التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة طبقا لنص المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002. بحيث حدد الوزن الذي انطلاقا منه يفرض الرسم تبعا لقدرات وطرق العلاج في كل مؤسسة استشفائية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن الاحد المخزن. بالإضافة إلى منح مهلة زمنية للمستشفيات والعيادات الطبية، للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة بغرض تحفيزهم على خفض كمية النفايات الخاصة العلاجية المنتجة وخاصة منها المعدية والكيماوية.

وتمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها[2].

والهدف من سن هذا الرسم هو محاولة تغيير سلوك المسؤولين والعاملين في المؤسسات الاستشفائية نظرا للحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير آمنة بيئيا[3].

وقد عدل المشرع الرسم على التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات في كل من سنة 2008 و2020 على أساس مبلغ يقدر ب 30.000 دج عن كل طن مخزن.

ومن هذه النفايات ويتم توزيع الرسم التكميلي كما يلي:

- 10 % لفائدة البلديات.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4].

وقد عدلت المادة 90 المادة 204 المتعلقة بالرسم على التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والمستوصفات وقاعات العلاج والعيادات الخاصة بحيث رفعت قيمة الرسم التحفيزي الى 60.000 دج للطن الواحد المخزن[1].

---

[1] المادة 2/203 من قانون المالية لسنة 2002، سبق ذكره.

[2] المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، سبق ذكره

[3] دلال بليدي، النفايات الطبية والمسؤولية العقدية المترتبة عنها، مجلة روافد، جامعة عين تموشنت، الجزائر، مج1، ع2، 2017، ص ص (70،71)

[4] جيلالي قرميط، الطيب ولد عمر، النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج 12، ع خاص،2021، ص 567.

ومما تقدم نستطيع القول بأن الحوافز المالية كآلية وقائية لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة ومن التلوث الذي يقد ينتج عن النفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ يعد أحدث وأحسن آلية والأكثر فعالية من الآليات القبلية الأخرى؛ وذلك راجع لكونها تقلص النفايات عند المصدر أي عند تولدها وبإرادة الملوث؛ أي أن الملوث من يسعى لجعلها في أقل نسبها وكمياتها ليستفيد ماليا من الضريبة التحفيزية.

والجدول الموالي يوضح الرسم التحفيزي الممنوح لعدم تخزين بعض أنواع النفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ كالنفايات الخاصة الصناعية والنفايات الخاصة العلاجية:

[1] المادة90 من قانون المالية 2020، القانون رقم19-14 المؤرخ في14 ربيع الثاني 1441، الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة في 30ديسمبر 2019.

الجدول رقم 03: الوعاء الضريبي للرسم التحفيزي وأساسه القانوني.

الرسم التحفيزي	الأساس القانوني والتنظيمي	الوعاء الضريبي
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمواد 46 من قانون المالية لسنة 2008، 62 من قانون المالية لسنة 2018 و89 من قانون المالية لسنة 2020	رسم خاص بـ: 30.000 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من قانون المالية لسنة 2008، 63 من قانون المالية لسنة 2018 و90 من قانون المالية لسنة 2020.	رسم خاص بـ: 60.000 دج/طن

المصدر: الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar

تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28[1]

ومن خلال تحليلنا للجدول السابق والمتضمن الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الخاصة الصناعية وكذا العلاجية، نلاحظ من خلال الجدول اهتمام المشرع الجزائري بهذه الآلية نظرا لفعاليتها بحيث يظهر اهتمامه من خلال تضمينها في قوانين المالية لكل سنة و تعديلها بحيث تكون مواكبة للتغيرات الاقتصادية وتغيرات قيمة الدينار الجزائري، ففي كل تعديل يزيد من القيمة المالية للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات ليثقل به كاهل المنشآت التي تعمد لتخزين النفايات الخاصة بمختلف أنواعها، خاصة منها الصناعة والعلاجية، بحيث يدفع المسؤولين عن تلك النفايات أو حائزيها على العمل من أجل إنقاصها عند المصدر أي التقليل من تولدها والعمل جاهدين من أجل الإسراع في معالجتها.

فهذا وإن دل على شيء فإنه يدل على مدى تأكد المشرع الجزائري من فعالية هذه الآلية المالية في تحقيق ما لم تحققه الآليات القانونية التي تطرقنا اليها من قبلها لذلك يعمد على التركيز عليها وتحيينها وتعديلها كونها الآلية الأنجع والأقدر على خفظ كمية النفايات الخاصة المنتجة.

المبحث الثاني: الآليات العلاجية أو البعدية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

من المقرر أن الأساليب الوقائية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري لوقاية البيئة من الأضرار التي من المحتمل أن تصيبها لا تحول وبشكل دائم دون وقوع المخالفات والأضرار البيئية التي تؤدي إلى التلوث خطير لا يمكن تداركه في الكثير من الأحيان.

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar، تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28.

ولردع الاعتداء على البيئة والحد من آثار المخالفات التي وقعت بالفعل؛ فلسلطات الضبط الإداري البيئي أن تتصدى لها وأن تواجهها من خلال ما تملكه من آليات علاجية تتمثل في بعض الجزاءات الإدارية التي نصت عليها التشريعات البيئة وجزاءات أخرى ذات طبيعة مالية أي غير إدارية.

فبعد تطرقنا إلى آليات الضبط البيئي القبلية، نجد أن المشرع الجزائري أعطى الإدارة آليات ضبط علاجية لاحقة عن فعل تلويث البيئة، ففي حالة الإخلال بالبيئة وعدم جدوى الآليات الوقائية، تستطيع الإدارة اللجوء لاستعمال ما تملكه من أساليب علاجية وردعية والمتمثلة في مجموعة من الآليات الإدارية وأخرى غير إدارية، نحاول فيما يلي التطرق للآليات العلاجية الردعية الإدارية وغير الإدارية.

المطلب الأول: الآليات العلاجية الإدارية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

لا شك في أن الجزاءات الإدارية البيئة تعد أشد وقعا على الملوث، كونها لا تتوقف عند مجرد دفع مبلغ مالي مقابل الاعتداء الحاصل على البيئة، بل أثرها أشد من ذلك بكثير وقد يتعلق بمصير ووجود المنشاة المصنفة. فغلق المنشأة أو إيقاف نشاطها يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، بل وأكبر بكثير من قيمة الجزاءات الإدارية المالية، وهذا بلا شك من شأنه أن يردع المخالفين ويحقق في نفس الوقت حماية البيئة من مختلف الملوثات وخاصة تلك الخطيرة التي تنتج عن التلوث بالنفايات الخاصة.

وتختلف أنواع الجزاءات الإدارية التي تنص عليها التشريعات البيئية إلا أن أهمها هي:

- الأخطار.
- إيقاف النشاط.
- الغلق.
- سحب الترخيص[1].

ونحاول التطرق اليها ببعض التفصيل ونحاول تبيان دورها في حماية البيئة من النفايات الخاصة، وهذا من خلال الفرعين التاليين.

[1] حمزة عثماني، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الأول: نظام الأخطار ووقف النشاط

من أجل حماية البيئة من أضرار النفايات الخاصة و النفايات الخاصة الخطرة الناتج عن أنشطة المنشآت المصنفة والمؤسسات المعالجة للنفايات الخاصة، تلجأ الإدارة المختصة لمجموعة من الآليات الإدارية عن طريق استعمال القوة المادية بإعذاره وإخطاره لتصحيح وضعه المخالف للتشريعات قبل اللجوء الى الية أخرى و هي آلية وقف النشاط، مما يحقق إجبار الملوث عن التوقف والكف عن الإضرار بالبيئة ومختلف عناصرها وإجباره على الخضوع للنظام البيئي المعمول به[1].

ونتطرق فيما يلي للآليتين على التوالي.

أولا: الأخطار كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.

1. تعريف آلية الإخطار:

يعرف أيضا بالإنذار أو الإعذار فكلها تصب في نفس المعنى ويقصد بها نفس الآلية والتي يهدف من خلالها لتنبيه صاحب الشأن بالمخالفة البيئية المترتبة عن مزاولته لنشاطه وضرورة وقف ذلك الاعتداء على البيئة وإلا تتخذ الإدارة المختصة الإجراء الإداري اللازم وفقا للنظام القانوني المعمول به.

ويعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية المختصة تمارسها من أجل تحقيق الحماية المرجوة للبيئة من مختلف الاعتداءات. ويأخذ الإخطار شكل التنبيه لتذكير الشخص المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

ولقد تطرق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، لهذه الآلية في المادة 25 والتي جاء في أحكامها أنه في حالة ما ترتب عن استغلال المنشآت التنموية أخطار أو أضرار بيئية وبناء على تقرير من مصالح البيئة؛ يوجه الوالي تحذيرا للمستغل ويمنحه أجلا لاتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية[3] .

[1] حمزة عثماني، مرجع سابق، ص 193.

[2] المادة 25 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] المادة 25 و18 من القانون 03-10، سبق ذكره.

2. تطبيقات نظام الأخطار:

ومن تطبيقات نظام الإخطار في مجال حماية البيئة الكثير من الأمثلة نحاول ذكر البعض منها:

أ. في مجال حماية البيئة البحرية:

لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات[1]، من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل و بالبيئة البحرية، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، ويطالب بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لذلك التهديد. و في حالة ما إذا لم يستجب وظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال بحيث تكون الاضرار بالبيئة قد وقع فعلا بتسرب تلك المواد في مياه البحر، هنا تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابر اللازمة لتدارك الأمر وعلى نفقة المالك.[2]

ب. في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

يجب على صاحب المنشأة المصنفة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من قبل الوالي عن الأخطار التي تسببت فيها منشأته خلال نشاطها أو بسبب حادث وقع بالمنشأة أو بسبب تسرب في النفايات الخاصة الناتجة عن نشاطه، والذي قد يترتب عنها أضرار بيئية خطيرة، فعلى صاحب المنشاة خاصة بعد إعذار الوالي والمبادرة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاحتواء الوضع. وهو ما يؤكد عليه نص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3].

جـ. في مجال معالجة النفايات والنفايات الخاصة:

بالرجوع إلى القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل للمنشاة المصنفة بالبيئة، تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا، وأنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على

[1] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 42.

[2] المادة 05 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] المادة 18 من القانون 03-10، سبق ذكره.

حساب المستغل، وبالتالي يلعب الإخطار دورا مهم في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة أولى من مراحل الردع، أو يعتبر انذار قبل الردع، فهو يبين لنا خطورة الوضع البيئي والضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما بالطريقة المخالفة للتشريعات البيئية أو المسببة للإضرار بالبيئة.[1]

وعليه يمكننا القول أن الإخطار يعد المرحلة الأولى من مراحل الردع أين تمنح الإدارة تنبيه للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليتوافق مع النظام البيئي المعمول به[2]، ومن جهة أخرى يعتبر أحد أهم القيود التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة.

ولكن ما يؤخذ على هذه الآلية هو أنه في بعض الحالات لم تحدد الآجال الممنوحة في الإخطار، لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة، هذا من جهة [3]، كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة للإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة هذا من جهة أخرى.

لذلك كان على المشرع تحديد مدة الإخطار عن طريق التنظيم ولا يترك للسلطة التقديرية للإدارة لضمان عدم تعسفها وضمان تحقيق الحماية للبيئة، إذ أن التأخر في التدخل يزيد من نسبة الإضرار بالبيئة.[4]

ثانيا: وقف النشاط كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

1. تعريف وقف النشاط:

يعرف وقف النشاط على أنه إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، ويشمل هذا الإجراء النشاط المخالف دون نشاط المنشاة ككل، لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري.

كما عرف على أنه عبارة عن آلية أو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر محدق بسبب مزاولة المشروعات التنموية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية،[5] وهو

[1] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 42.

[2] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، مج9، ع1، 2020، ص ص (288-289).

[3] المادة 25 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[4] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 44.

[5] عبد الله خلف الرقاد، مرجع سابق، ص ص (289-290).

جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، وذلك دون انتظار لما سيتخذه صاحب المنشأة من إجراءات أو تدابير، ولا لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئة على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع جزائي إيقاف العمل أو الغلق للمنشاة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح آثارها مما يعمل على عدم تكرار أي نشاط متلوث للبيئة في المستقبل وبالتالي يتحقق معه الردع المطلوب.[1] كما تلجأ الإدارة المختصة لهذه الآلية القانونية في حالة عدم الامتثال لإخطار، ويكون وقف النشاط إما كليا أو جزئيا، كما قد يكون نهائيا أو مؤقت[2].

2.تطبيقات وقف النشاط:

أ. في مجال المنشأة المصنفة:

لقد نص المشرع على أنه في حالة عدم مطابقة المنشاة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة؛ يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية، وبعد انتهاء الأجل تغلق المنشاة وهو ما يفهم منه وقف النشاط، كذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة على أنه على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذا لم يمتثل لذلك خلال الاجل القانوني المحدد يوقف سير المنشأة.

ونقطة مهمة تميز هذه الآلية ويجدر الإشارة إليها وهي أن المشرع الجزائري دائما ما يسبق آلية الوقف بالإعذار، وذلك للعديد من الاعتبارات أهمها:

- للتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة بحيث لا تتعطل مصالح المنشآت الاقتصادية والتجارية بسبب اللجوء مباشرة للوقف.
- عدم الإضرار بمصالح أصحاب المشاريع والمنشآت المصنفة.
- وكذلك الأخذ بالحسبان حالة عدم علم أصحاب المنشاة المصنفة بذلك التجاوز أو الضرر البيئي أو الخرق للقوانين واللوائح البيئية، ومنه يمنح فرصة لهم لتصحيح الوضع البيئي والاستمرار في ممارسة نشاطها دون توقف.

[1] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص219.

[2] خيرة شراطي، المرجع نفسه، ص 42.

ب. في مجال النفايات:

بالرجوع إلى قانون تسيير النفايات فإنه يؤكد على أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات خطرا على الصحة العمومية أو على البيئة؛ بتسرب النفايات الخاصة أو امتداد اثار معالجتها في كامل المنطقة بحيث تلوث الجو أو موقع المنشأة وما جاورها، هنا تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع. وفي حالة ما إذا لم يمتثل مستل المنشاة تنفذ السلطة الإدارية المختصة مباشرة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط الملوث أو جزء منه. كما أنه إذا تبت إنتاج أي منشاة مصنفة لنفايات خاصة غير مصرح بها من قبل فهذا يدفع بالسلطة الإدارية لاتخاذ قرار الغلق لغاية تسوية وضعيتها القانونية.

وعليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة والتي تخالف التنظيم البيئي المعمول به خاصة في مجال تسيير ومعالجة النفايات الخاصة[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن آلية وقف النشاط تلعب دور مهم وحاسم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث البيئي لا سيما التلوث الناتج عن النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار أو التنديد الذي قد لا يكون محدد المدة أو محددة بمدة طويلة، لذلك فإن هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار[2].

الفرع الثاني: سحب الترخيص والغلق

قد تؤدي المخالفات البيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة للنظم القانونية البيئية المعمول بها من طرف المنشأة المصنفة إلى سحب ترخيص ممارسة النشاط وحتى للغلق المؤقت أو النهائي وتعد هاتان الآليتان الأخطر على مصالح أصحاب المنشآت المصنفة، وفيما يلي نتطرق للآليتين بالتفصيل.

[1] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 43.

[2] نفس المرجع، ص 45.

أولا: سحب الترخيص كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

إن إجراء السحب عموم هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد من قبل. وهو حق أصيل للإدارة ولها السلطة التقديرية في اتخاذه، وعملا بقاعدة توازي الأشكال[1]، فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل من الرخصة الممنوحة له في حالة لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة.[2]

ومن بين الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد مقتضياته (السكينة العامة– الأمن العام–الصحة العامة–جمال الرونق والرواء).
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزمه المشرع بضرورة توافرها واستيفائها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لمدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته هنا يكون الغلق بقرار قضائي[3].

وعليه يمكننا القول أن آلية سحب الترخيص هي أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات البيئية المرتكبة من قبل الأفراد أو المنشآت، أثناء ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة، فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة البيئية، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات على سبيل المثال أشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة وهي مدة تعد طويلة تزيد خلالها الآثار الضارة بالبيئة[4].

ثانيا: غلق المنشاة المصنفة كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

1. تعريف آلية غلق المنشأة المصنفة:

يقصد بغلق المنشأة المنع من استمرارية النشاط واستغلال تلك المنشأة عندما يخالف نشاطها القانون المعمول به، وكذلك دون انتظار أن تغلق بقرار قضائي.

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 302.
[2] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 43.
[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، ط3، الاسكندرية، مصر، 1994، ص 150.
[4] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 45.

والغلق يكن باء على قرار إداري، ورغم أن غلق المنشأة يصيب صاحبها او مستغلها في ذمته المالية، إلا أن قرار غلق ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق المستغل باستغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى اليها كونه المسؤول الأول عن الاضرار البيئية التي تنتج عن نشاطه المخالف للقانون[1].

2. حالات غلق المنشأة المصنفة:

تجدر الإشارة هنا الى نقطة مهمة وهي اختلاف قرار الغلق عن سحب الترخيص؛ إذ يعد هذا الأخير أوسع مجالا من غلق المنشأة، لأنه يمتنع على صاحب الترخيص المسحوب مزاوله عمله ليس فقط بالنسبة للمنشاة التي قرر اغلاقها؛ بل وفي أي منشاة أخرى من نفس طبيعتها.

ولقد خول التنظيم للوالي المختص إقليميا من خلال المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2]، خولته الأمر بغلق المنشأة المصنفة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقم مستغل المنشأة بعد إعذاره إما بإيداع طلب التصريح أو طلب الرخصة.

الحالة الثانية: عدم القيام بإنجاز دراسة التأثير أو دراسة خطر في الأجل المحددة في المادتين 44 و47 من هذا المرسوم.

والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النهائي. غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من هذا المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا ولكن اختياريا، أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة، ومن ثم فإن الإجراءات والأعمال المطلوب القيام بها من قبل مستغل المنشأة المصنفة هي:

- التزام صاحب المنشأة أو مستغلها بإرسال ملف مخطط إزالة التلوث الموقع يحدد ما يأتي:

[1] محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدية للنشر، الإسكندرية، 2008، ص67.

[2] المادة 2/48 المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سبق ذكره.

- ✓ إزالة المواد الخطيرة وكذلك النفايات الخاصة والخطرة الموجودة في الموقع.
- ✓ إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.
- ✓ تبيان برنامج وكيفية حراسه الموقع[1].

إن النتيجة التي نتوصل إليها من خلال عرض المواد السابقة أنها جاءت بصيغه غامضه من حيث منحيها سلطه تقديريه واسعه للإدارة في توقيع الجزاءات على المنشآت المصنفة، مما يؤثر سلبا على ممارسه صلاحياتها سواء على أساس الامتناع عن توقيع العقوب مع خطورة المخالفة المرتكبة.، أو التسرع بوقف نشاط المنشاة وتعطيل مصالح المستغل.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تطبيق العقوبات الإدارية باختلاف صورها على المنشأة المصنفة لا يمنع من تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 102 إلى 106[2] من القانون حماية البيئة 03-10، لأن مبدأ عدم الجمع بين العقوبات الإدارية أو بين العقوبات الجزائية لا يطبق في حالة الجمع بين العقوبة الإدارية والعقوبات الجزائية، بمعنى أنه يجوز أن يقرر في نفس المخالفة الواحدة عقوبة جزائية وأخرى إدارية ولكن لا يجوز أن يكون كلاهما إدارية أو جزائية محضة[3].

المطلب الثاني: الآليات العلاجية غير الإدارية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

تمهيد لم يكتفي المشرع الجزائري باللجوء إلى الآليات العلاجية الإدارية لحماية البيئة من مختلف الأخطار والمضار التي تهدد بالبيئة وخصة تلك الناتجة عن النفايات الخاصة، بل منجده لجا إلى آليات اخرى غير ادارية منها آليات مالية كالجباية البيئة وآلية اخرى ونحاول التطرق اليها في الفرعين التاليين بالتفصيل.

الفرع الأول: النظام الجبائي كآلية ردعية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

إن نية المشرع لم تتوقف في ممارسة الرقابة على أصحاب المشاريع الملوثين للبيئة قبل البدء في ممارسة النشاط الخطر أو المضر بالبيئة فقط، بل امتدت إرادتها إلى تحميلهم جزءا من أعباء التلويث

[1] الهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع9، 2013، ص ص (319، 318)

[2] المواد من 102 الى 106 من قانون 03-10، سبق ذكره.

[3] الهام فاضل، مرجع سابق، ص ص (319،318)

الناتج عن ممارستهم لأنشطتهم وإشراكهم في تمويل وفي تكاليف وأعباء تصليح الضرر اللاحق بالبيئة وتجديديها ومحولة اعادتها للوضع الذي كانت عليه قبل التلوث[1].

فالجباية البيئية تهدف للحد من آثار التلوث البيئي؛ فهو آلية من آليات الضبط الإداري البيئي، كما تعرف أيضا بالضرائب الخضراء أو الأيكولوجية؛ إذ تعد من أدوات تطبيق السياسات الوطنية والدولية المستحدثة لحماية البيئة من مختلف الملوثات؛ عن طريق تغيير وتصحيح وتوجيه سلوك الملوثين تجاه البيئة.[2] حيث تدفع لضرائب الخضراء الملوثين إلى التقليل من استهلاك مختلف مصادر الطاقة خاصة الأحفوري منها وغير المتجددة والتي ينتج عنها الكثير من أنواع التلوث منها تلوث الهواء بدرجة أولى وبالتالي توفر فوائد ملموسة أكثر على المدى القصير.[3]

وفيما يلي نحاول التعرف على الجباية الردعي ومكوناتها ومختلف أنواعها أو تطبيقاتها.

أولا: ماهية النظام الجبائي الردعي:

1.تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية على أنها: "مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث".[4] كما عرفت أيضا بأنها:" نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 153.

[2] مسعود ذهبي، حسناء بوشريط ، فعالية الجباية البيئية الردعية في تحقيق الاستدامة البيئية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، مج7، ع1، 2023، ص 762.

[3] Desma Natome and Erik Feiring: Green Tax for Development the Role of Aid Agencies in Mitigating Climate Change through Environmental Taxes, Norwegian Agency for Development Cooperation, 2021; p8. The site web: www.norad.no/globalassets/publikasjoner/publikasjoner-2021/noradsrapportserie/green-tax-for-development; 01-01-2022.

[4] آدم حديدي، أم الخير حمودة، دور الجباية البيئية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس المدية، مج7، ع3، 2020، ص 71.

والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، حيث يتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة".[1]

فالجباية البيئية تعتبر بمثابة الإطار العام الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى الأسس الاقتصادية والمالية للدولة. والهدف الأساسي من فرضها هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد والتخلص منها بطريقة تخفض من التأثيرات السلبية على البيئة[2].

ويتكون النظام الجبائي البيئي بصفة عامة من ثلاث مكونات اساسية هي: الضريبة، الرسوم، والحوافز المالية، وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة والرسوم تلعب دورا ردعيا أو عقابيا في حين أن الحوافز المالية فتلعب دورا تحفيزيا. وعليه نتطرق فيما يلي الضريبة والرسم البيئي كآليتين ردعيتان لحماية البيئة من النفايات الخاصة.

2.مكونات النظام الجبائي الردعي:

يتكون النظام الجبائي البيئي من آليات تعتبر الأدوات المباشرة لتطبيق الجباية البيئية الردعية أي تعاقب الملوث على قدر تلويثه أي من يلوث أكثر يدفع أكثر تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، وتتمثل في:

أ. الضريبة البيئية:

هي اقتطاع إجباري يدفعه الفرد مساهما في التكاليف والأعباء العامة، كون أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة ويجب على الجميع المساهمة في حمايتها وإصلاح الأضرار التي تلحق بها.[3]

ب. الرسم البيئي:

هو اقتطاع نقدي يقدمه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة تؤديها له ويترتب عليه نفع خاص.[4]

فتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري استثنى من الرسوم البيئية منشآت معالجة النفايات، وأخضع المشرع المنشأة المنتجة أو المعالجة للنفايات الخاصة مجموعة من الجزاءات الإدارية تفرضها الإدارة

[1] إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور: البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مج4، ع6، 2016، ص59.

[2] مسعود ذهبي ، حسناء بوشريط ، مرجع سابق، ص 763.

[3] سناء عماري، مرجع سابق، ص250.

[4] المرجع نفسه، ص250.

المختصة نتيجة لعدم احترام الضوابط القانونية وأحكام السلامة البيئية أثناء مزاولتها لأنشطتها حتى وإن تعلق الأمر بالتخلص من هذه النفايات أو إعادة رسكلتها.[1]

ونظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الإستفادة مباشرة من فالرسوم البيئية. مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب، فهي حقوق نقدية مقتطعة من طرف الحكومة إزاء استخدام البيئة.[2]

فالضريبة والرسم البيئي يتفقان في كون كلاهما يعد مبلغ نقدي يفرض جبرا وأن حصيلة كلاهما تستخدم في تغطيه النفقات العامة[3]. ويختلفان عن بعضهما البعض في كون الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة بينما الضريبة البيئية تقدم مساهمتها إجباريا دون مقابل مباشر يعود على دافعها.

و على الرغم من تأخر المشرع الجزائري في تطبيق الجباية الخضراء إلا أنه استدرك ذلك بحيث سعى لوضع مجموعة من الضرائب والرسوم الإيكولوجية، فقام بتحديد المواد الخاضعة لهذا النوع من الجباية وحدد المستوى المسموح به من التلوث في مختلف الأنشطة.[4] وقد كرس المشرع على هذه الآلية من خلال قوانين المالية ابتداء قانون المالية 1992، بحيث وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات **غرض مزدوج وقائي وردعي في نفس الوقت**، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث ليتمكنوا من الاستفادة من المساعدات والإعفاءات والتحفيزات الضريبية، وكذلك من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم. وتكون الوظيفة الردعية للرسم، بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[5].

[1] حمزة عثماني، مرجع سابق، ص ص (192،193)

[2] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 115.

[3] سناء عماري، مرجع سابق، ص250.

[4] مريم صيد، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج9، ع 1، 2015، الجزائر، ص 327.

[5] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 153.

ثانيا: تطبيقات الجباية الردعية في مجال النفايات الخاصة في الجزائر

من بين الإشكاليات المثارة في المجال الضريبي خاصة بالنسبة للضريبة البيئية هي إشكالية تحديد مختلف معايير والعوامل المؤثرة في تحديد قيمة الضريبة البيئية فمثلا إشكالية تحديد الوعاء الضريبي* من حيث الجهة المعنية بتحديد الوعاء الضريبي* ومن حيث تحديد وحدة قياس الأساس المعتمد لحساب المبالغ المستحقة والتي تتنوع وتختلف؛ فتارة يؤخذ بمعيار الوزن وتارة يؤخذ بمعيار الحجم أو العدد وتارة يؤخذ بمعيار رقم الأعمال[1]. وعليه أقر المشرع الجزائري العديد من الرسوم والضرائب الردعية لمكافحة الأنشطة الملوثة للبيئة والتي أغلبها تهدف لمكافحة تلويث البيئة بمختلف الملوثات لاسيما بالنفايات الخاصة، ومن بين هذه الرسوم وأهمها:

- الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- الرسم على الوقود.
- الرسم على النفايات الحضارية.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المحلية.
- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا.
- الرسم على الأطر والعجلات المطاطية الجديدة.

ونحاول فيما يلي التفصيل إحدى الرسوم التي لها علاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة ونذكره على سبيل المثال لا الحصر:

* الوعاء الضريبي: هو الموضوع أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، أي المادة الخاضعة للضريبة، سواء كان نشاطا أو سلعة أو عملا، أي أن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة. وغالبا ما تأخذ الضريبة اسم

* .... وعائها الضريبي فمثلا الضريبة التي تفرض على الدخل تسمى ضريبة الدخل والضريبة التي تفرض على الانبعاثات السامة التي تنتج عن المنشآت المصنفة تسمى بالرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الضريبة المفروضة على استهلاك واستعمال الوقود باسم الرسم على الوقود وقس على ذلك. ينظر: عبد الرحيم لواج، فيصل بوزيان وآخرون، دور التدقيق الجبائي في الكشف عن الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلفين بالضريبة –دراسة حالة ملف جبائي خاضع للتدقيق المحاسبي–، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مج5، ع1، 2021، ص ص (75،76).

[1] أحمد خدير، مرجع سابق، ص113.

1.الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[1]:

يعد هذا الرسم من الرسوم التي تحد من إنتاج النفايات الخاصة ذات المصدر الصناعي والتجاري فهو من بين الرسوم الردعية التي تفرض على المنشآت المصنفة أثناء ممارستها لنشاطها، وأسس لهذا الرسم في قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18/ 1992/12[2]، ومنذ ذلك الوقت لم يتم تحديثه لمواكبة التغيرات في قيمة الصرف إلا في سنة 2000 حيث تم مضاعفة قيمته[3]. وهذا النوع من الرسوم الردعية مطبق على جميع النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وسواء ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الزراعي.

ولقد تم تحديد معايير الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لأول المرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03-11-1998[4]، ويطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها. وتحدد هذه المعايير 327 نشاطا مصنفا يخضع بعضها لترخيص الوزير المكلف أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي ويخضع بعضها الآخر لتصريح فقط.[5] والذي عدل قيمة الرسم السنوي المفروض على التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة بحيث تختلف قيمة الرسم باختلاف تصنيف المنشاة المصنفة.[6] وتم على التوالي تكريس هذا الرسم في كل من:

- المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

---

[1] المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، الدريجة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

[2] المادة 112 من قانون المالية 1992، القانون رقم 89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية رقم 90، المؤرخة في 31ديسمبر 1991.

[3] عثماني حمزة، مرجع سابق، ص 186.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 1998/11/04.

[5] مسعود ذهبي، حسناء بوشريط، مرجع سابق، ص 762.

[6] فاطمة الزهرةّ سعادة، دور الجباية في حماية البيئة، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص ص (159-160).

- المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018.
- التعديل بموجب المادة 88 من القانون المالية لسنة 2020المؤرخ في 30-12-2019 حددت الرسم السنوي والذي حدد كيفية توزيع حاصل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بحيث نصفه يعود لميزانية الدولة والنصف الآخر لوزارة البيئة.

وفي الجدول التالي نوضح المعيار الرباعي للمنشاة المصنفة المتبع في تحديد قيمة الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

الجدول رقم 04: الرخص والتراخيص التي تخضع لها المنشآت المصنفة والجهة المانحة للترخيص.

نوع المنشاة المصنفة	الآلية التي تخضع لها ترخيص/ رخصة	الجهة المانحة	قيمة الرسم	
			أكثر من مستخدمين في المنشأة	اقل مستخدمين في المنشاة
المنشاة المصنفة من الفئة الأولى	ترخيص	الوزير المكلف بالبيئة	180.000دج	34.000دج
المنشاة المصنفة من الفئة الثانية	ترخيص	الوالي المختص اقليميا	135.000دج	25.000دج
المنشاة المصنفة من الفئة الثالثة	ترخيص	رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا	30.000دج	4.000دج
المنشاة المصنفة من الفئة الرابعة	تصريح	رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا	13.500دج	3.000دج

المصدر: الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar

تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28[1]

ولزيادة فعالية آلية الجباية البيئية الردعية فقد لجأ المشرع لاستعمال الرسم البيئي الردعي بطريقة مضاعفة وفقا للمعيار المضاعف الذي يزيد من قيمة الرسم حسب نشاط المنشاة المصنفة، حسب تصنيف المنشأة، وحسب طبيعة ونوع وكمية النفايات الناجمة عن نشاطها بما فيها النفايات الخاصة.

ونحاول توضيح كيفية العمل بالمعيار المضاعف حسب مختلف المعايير المعتمدة في تحديد الرسم البيئي الردعي في الجدول الموالي:

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar، تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28

الجدول رقم 05: المعيار المضاعف المعتمد في تحديد الرسوم على النفايات الخاصة.

المعيار المعتمد في تحديد الرسم	النوع/الكمية/الفئة	الآلية التي تخضع لها ترخيص/ رخصة	المعيار المضاعف
نوع النفايات الخاصة	–النفايات الخاصة الخطرة على البيئة المهجنة والمسببة للتآكل	**ترخيص** من الوالي المختص اقليميا أو من الوزير المكلف بالبيئة	1
	–النفايات الخاصة القابلة للانفجار والمحرقة وسريعة الالتهاب	**ترخيص** من الوالي المختص اقليميا أو من الوزير المكلف بالبيئة	2
	–النفايات الخاصة المضرة، المسمومة، المعدية والمسرطنة	**ترخيص** من الوالي المختص اقليميا أو من الوزير المكلف بالبيئة	3
كمية وحجم النفايات	من100 طن إلى1000 طن في السنة	على حسب فئة المنشاة المصنفة	2
	من 1000 طن إلى5000طن في السنة	على حسب فئة المنشاة المصنفة	2.5
	أكثر من 5000 طن في السنة	على حسب فئة المنشاة المصنفة	3
فئة المنشئة المصنفة	الفئة الأولى	**تصريح** من رئيس المجلس الشعبي البلدي	1
	الفئة الثانية	**ترخيص** من رئيس المجلس الشعبي البلدي	2
	الفئة الثالثة	**ترخيص** من الوالي المختص اقليميا	3
	الفئة الرابعة	**ترخيص** من الوزير المكلف بالبيئة	4

المصدر: الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar

تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28[1]

2. الرسم الردعي على النفايات الخاصة والخاصة الخطرة:

اجتهد المشرع الجزائري في توفير الحماية للبيئة من مختلف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة من خلال تكريس أساسها في مختلف قوانين المالية، وحاولنا فيما يلي اجمالها بطريقة مختصرة في الجدول الموالي:

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar، تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28.

الجدول رقم 06: الأساس القانوني للرسم الردعي على النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

الرسم الردعي	الأساس القانوني والتنظيمي
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 64من قانون المالية لسنة 2018 و91 من قانون المالية لسنة 2020
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 65من قانون المالية لسنة 2018 و92 من قانون المالية لسنة 2020

المصدر: الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar

تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28[1]

وإذا ما أردنا تقييم مدى فعالية آلية الجباية الردعية في حماية البيئة من النفايات الخاصة نجد أن العقوبة المالية تلعب دور كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين، ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة، بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه، كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة، وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها ويحققونها[2].

الفرع الثاني: الجزاءات غير الإدارية الجنائية والمدنية كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

لا شك أن أغلب التشريعات البيئية تكون شديدة الحرص على أن تتضمن النص على مزيج من الجزاءات القانونية التي تترتب على أفعال التلوث المحضورة، فحماية البيئة من مختلف الملوثات لاسيما التلوث بالنفايات الخاصة تتطلب إخضاعها لنظام جزائي غير إداري يدعم النظام الإداري والمالي. وعليه

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar، تاريخ الاطلاع عليه 2023/10/28.

[2] خيرة شراطي، مرجع سابق، ص 45.

أصبح من الضروري تنوع الجزاءات المترتبة على المساس بالبيئة وعليه تعد الجزاءات الجنائية والمدنية من بين أهم الجزاءات غير الإدارية التي تجد لها تطبيقا تدريجيا في نطاق التشريعات البيئية[1].

ونتناول فيما يلي الجزاءات الجنائية المترتبة على المخالفات البيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وبعدها نتطرق للجزاءات المدنية المترتبة على المخالفات البيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

أولا: الجزاءات الجنائية كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

1. العقوبات السالبة للحرية للمخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة:

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبات التي يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية من خلال إيداعه في أحد المؤسسات العقابية. وتعتبر العقوبات السالبة للحرية من بين أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في جميع المجالات لا سيما في مجال حماية البيئة.[2]

ومن استقراء نصوص التشريعات البيئية نجد أن هذه العقوبات تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت. ولا يفوتنا الإشارة إلى عقوبة الإعدام التي تطبق حتى في التشريعات البيئية بالنسبة لعدد من الجنايات البيئية القليلة.

ومن أمثلة العقوبات السالبة للحرية نجد ما ورد في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات لا سيما المادة 64 منه والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض. في حالة العودة تضاعف العقوبة.

كما تنص المادة 66 من نفس القانون السابق الذكر على أنه يعاقب بالسجن من 05 إلى 08 سنوات كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو قام بتصديرها أو عمل على عبورها، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

[1] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص 189.

[2] على عدنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج9، ع2، 2009، ص 113.

2. العقوبات المالية للمخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة:

من المقرر أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي الصفة الغالبة للعقوبات في القانون العام فيمكن القول أن العقوبات المالية تعد أبرز العقوبات المطبقة على الجرائم البيئة.

ويقصد بها تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات مختلفة ومتنوعة إلا أن أهم العقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم تلوث البيئة هي الغرامة والمصادرة.

أ. الغرامة المالية:

الغرامة المالية كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويراعى في تقدير قيمة الغرامة المالية حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما استفاده من الجريمة أو كان يتوقع استفادته منها وظروف الجريمة[1].

ومن أمثلتها العقوبات المالية الواردة في مجال الجرائم البيئية في المادتين 64 و66 من القانون المتعلق بتسيير النفايات حيث تنص المادة 64 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 600000 دج إلى 900000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض. في حالة العودة تضاعف العقوبة[2].

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه يعاقب بالسجن من 05 إلى 08 سنوات وبغرامة مالية من مليون دج إلى 05 ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها. وفي حالة العودة تضاعف العقوبة[3].

---

[1] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص 197.

[2] المادة 64 ن القانون 01-19، سبق ذكره.

[3] المادة 66 ن القانون 01-19، سبق ذكره.

ب. المصادرة:

المصادرة هي جزاء مالي يترتب على الكثير من الجرائم البيئية ويقصد بها نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة البيئية لخزينة الدولة جبرا عن صاحبها ودون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

والجدير بالذكر أن المصادرة بوصفها جزاء مالي عيني له أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم البيئية وغالبا ما ينص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية السابقة الذكر، وقد ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي بالنسبة للأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يشكل جريمة بيئية نظرا لخطورتها على البيئة وعلى صحة الإنسان[1]. كحيازة المخدرات وبعض الادوية المهلوسة والمواد الخطيرة.

ومن تطبيقات آلية المصادرة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد المادة 174 التي تنص على مصادرة جميع التجهيزات التي استعملت في المخالفة المنصوص عليها في المادة 75 من نفس القانون.

ثانيا: الجزاءات المدنية كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.

تعد الجزاءات المدنية من طائفة الجزاءات البيئية غير الإدارية التي تهدف إلى حماية البيئة والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة مخالفته للأنظمة البيئية وتتمثل في تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي والذي يتفاوت بين التعويض العيني والنقدي.

1. التعويض العيني عن المخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة:

يقصد بالتعويض العيني بصفة عامة إعادة الحال لما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة التي تسببت في وقوع الضرر. وأما في مجال حماية البيئة فيقصد بالتعويض العيني المقرر كجزاء مدني لتلوث البيئة إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة أضرار التلوث التي أصابت مختلف عناصر البيئة إن كان ذلك ممكنا وبالتالي إعادة الحال لما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف للنظم البيئية المعمول بها.[2]

[1] ماهر عادل الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، -راسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص389.

[2] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص ص (202،203).

ولا شك أن التعويض العيني هو الأمثل في مجال حماية البيئة لأنه يؤكد على إعادة الوضع البيئي لما كان عليه، فهو أفضل من التعويض النقدي أين يمنح المتضرر مبلغا ماليا مع إبقاء الوضع البيئي على ما هو عليه بعد الاعتداء. وكمثال على ذلك في مجال النفايات الخاصة فإن صب النفايات الكيمياوية أو الصناعية في البحر مثلا أو في التربة الزراعية أو في الغابات، هنا التعويض العيني يلزم المسؤول عن الضرر بإعادة الوضع البيئي لما كان عليه وهو محاولة تصفية المياه الملوثة بالنفايات الخاصة كالنفايات الصناعية أو الزيوت المستعلة أو إذا ما تم سكبها في التربة الزراعية أو في الغابات فعلى المسؤول عن الضرر أن يعمل جاهدا لتحسين نوعية التربة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل السكب.

2. التعويض النقدي للمخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة:

يلجأ إلى التعويض النقدي في حالة استحالة تنفيذ العيني أو التعويض العيني بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، عندئذ يكون للقاضي أن يلجأ للحكم بالتعويض النقدي.

وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمته تبعا لظروف، وتعتبر الأضرار البيئية في الكثير من الحالات أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1]، ومتعددة الضحايا من البشر والكائنات الحية الأخرى، وهنا فالضرر يكون غير قابل للإصلاح ولا لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، يبقى تقدير قيمته للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

ومن أمثلة التلوث بالنفايات الخاصة الناتجة عن المنشآت المصنفة التخلص من النفايات السائلة للمصانع في جدول المياه والذي يؤدي الى التأثير على نوعية المياه وإلى الإضرار بصحة السكان

---

[1] يقصد **بالأمد** واسعة الانتشار في المكان، أما **المدى** فيقصد به الانتشار من حيث الزمان بحث يبقى الأثر لسنوات طويلة. وهي عبارتين وردتا أول مرة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977، حيث تضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وأستعمل فيهما مصطلح طويل الأمد وهما: المادة 3/35 التي تنص على أنه:" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."، والمادة 55 التي تنص على أنه:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان". ينظر:

Éric David, Principes des droits des conflits armés, 2eme éditons, Bruylant, Bruxelles, 1999, p 264.

[2] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص ص (206،207).

والاضرار بمختلف الكائنات الحية. هنا فالمسؤول على المنشاة المصنفة إذا ما ثبتت مسؤوليته عن سكب تلك النفايات الخاصة الصناعية يحكم عليه القاضي بإلزامية تقديم تعويض مادي للمتضررين.

خلاصة الباب:

إن البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والمستحدثة تعتبر إرثا إنسانيا ملكا لجميع الأجيال الحاضرة والمستقبلة وينبغي علينا العمل والحرص على حمايتها والمحافظة عليها من مختلف الملوثات والأضرار البيئية؛ لا سيما تلك التي من صنع الإنسان والتي تمتاز بخصائص معينة تجعلها ترتب آثار لا يمكن تداركها أو إصلاحها، أو يكون إعادة الوضع البيئي لما كان عليه قبل التلويث جد مكلف.

وقد سارع المشرع الجزائري نحو تحقيق استراتيجية متكاملة لحماية البيئة من مختلف الملوثات لا سيما التلوث الناتج عن النفايات الخاصة والخاصة الخطيرة. وسعى جاهدا لتكريس مختلف الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية وكان سباقا لذلك؛ آملا أن يحقق حماية للبيئة على مستوى المقاييس الدولية. ويتجلى ذلك من خلال الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح المكرسة في المجال البيئي.

كما أن المشرع الجزائري لجأ لاعتماد آليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الناتج عن الاحتكاك بالنفايات الخاص فنجده إعتمد آليات وقائية وأخرى الردعية، فالمشرع الجزائري وإقتناعا منه بخطورة النفايات الخاصة على البيئة وعلى جميع عناصرها وعلى صحة الإنسان؛ عمل على وضع مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي تضمن التحكم في النفايات الخاصة منذ نشأتها أو عند المصدر من خلال فرض إجراءات رقابية صارمة عند المصدر، وعند النقل وفي مختلف مراحل التسيير إلى غاية التخلص النهائي منها.

ولتحقيق ذلك قام المشرع الجزائري باعتماد آليه قبلية تعمل على حماية البيئة بطريقة وقائية قبل وقوع الضرر، وحتى وإن وقع الضرر عليها من جراء التلوث بالنفايات الخاصة فقد اعتمد آليات علاجيه يكون تداخلها بعد وقوع الضرر أو المخالفة البيئية عن طريق النفايات الخاصة.

غير أن حماية البيئة من هذا النوع من الملوثات لا ينبغي أن ينحصر في وضع آليات قانونية فقط، وفرض رسوم وأعباء مالية أو وضع جزاءات إدارية وأخرى غير إدارية جزائية ومدنية، بل يتوجب العمل على جعل المواطن سواء كان مسؤولا على المنشأة المصنفة أو عاملا فيها أو من بين المواطنين العاديين أن يكون له حس بيئي ووعي بيئي وتربيه بيئية تجعله يسعى ويعمل على التقليل من النفايات الخاصة من مصدرها وحتى بعد إنتاجها يتعامل معها بحس المسؤولية والحذر ولا يتهاون أو يستهين بها.

فالمواطنين يجب أن تنمى فيهم روح المواطنة البيئية، ليتمكنوا من المساهمة في الإعلام عن أي تجاوزات واقعة على أي عنصر من عناصر البيئة، أو أي تلوث قد يتسبب في أضرار صحية.

كما أنه على المشرع الجزائري أن يخلق تنسيق بين الوحدات والمنشآت المنتجة للنفايات الخاصة والحائزة لها بحيث يكون تنسيق ومراقبه فعلية متبادلة بين كل ومختلف هذه الجهات المسؤولة عن النفايات الخاصة.

فالمتصفح لقانون حماية البيئة وكذلك قانون تسيير النفايات وجميع المراسيم التنفيذية واللوائح المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر يتأكد من أن المشرع الجزائري رغم محاولته لإيجاد نظام محكمة لحماية البيئة من مختلف الملوثات لا سيما من النفايات الخاصة؛ إلا أن الحماية التي وفرها للبيئة من النفايات الخاصة هي حماية غامضة وغير متناسقة أو حماية سطحية إن صح التعبير، وعليه فهو بعيدا نوعا ما على حيازته لتنظيم إداري محكم وحماية كاملة من جميع الجوانب للبيئة من هذا النوع من النفايات.

الباب الثاني:

الآليات المؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

إن نجاح السياسة البيئية يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية والإدارة العقلانية للبيئة، كون النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من المجالات؛ ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب وسلطات في هذا المجال.

فمن بين عناصر السياسة البيئية التي تمتلكها الدولة لحماية البيئة من النفايات الخاصة مجموعة الهياكل والمؤسسات والإدارات التي تعمل على مراقبة وتسيير الأنشطة البيئية، وذلك بهدف تجنب الإضرار بالبيئة في مختلف عناصرها، أو على الأقل العمل على تقليل انعكاساتها وضمان عدم تسببها في الإضرار بصحة الإنسان وبمختلف عناصر البيئة.

فتجسيد السياسة البيئية على أرض الواقع، يتطلب توافر هيئات تنفيذية فعالة من القاعدة إلى القمة؛ تسهر على تطبيق النظام والتشريع القانوني البيئي، وهذه الهيئات الإدارية تشكل الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية البيئة من خطر النفايات الخاصة؛ سواء تلك المتواجدة على المستوى المركزي، أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، فإلى جانب الدور الأساسي الموكل للهيئات المركزية في مجال حماية البيئة من مختلف الملوثات بما فيها النفايات الخاصة، قام المشرع الجزائري بتدعيم الجانب المؤسساتي المركزي بمؤسسات على المستوى المحلي، وهو تجسيد لسياسة اللامركزية المعتمدة في النظام الجزائري، الذي تلعب فيه الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية الدول الأقرب والأكثر تجسيد للسياسة البيئية، فالجماعات المحلية هي الهيئات الادارية الرئيسية لتطبيق وتنفيذ إجراءات وتدابير حماية البيئة.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد إطار مؤسساتي متشعب يشمل هيئات مركزية ومحلية لحماية البيئة من آثار التلوث بالنفايات الخاصة نحاول التطرق عليه في هذا الباب.

الفصل الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة

عرفت الإدارة البيئية المركزية تطورا عبر مراحل انتقلت فيه الوصاية على حماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة من النفايات الخاصة بشكل خاص من وزارة إلى أخرى. وعدم استقرار الوصاية أثر على عمل الهياكل والمؤسسات الإدارية في مسعاها لحماية البيئة بصفة عامة.

إلا أنه وبعد استقرار الوصاية على البيئة؛ سعى المشرع الجزائري من خلال السياسة الوطنية المنتهجة من أجل حماية البيئة إلى إنشاء هيئات إدارية بدءا من الوزارة كهيئة ادارية عامة وصية مسؤولة على حماية البيئة، إلى جانب الهيئات الادارية المتخصصة التي تلعب دورا هاما في هذا المجال، والتي تتمثل في كل من: الوكالة الوطنية للنفايات، والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية. وكذلك المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

فعلى مستوى الإدارة المركزية أنشأت مديرية السياسة البيئية الصناعية كهيئة ادارية مركزية طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[1]. حيث تعمل على تشجيع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها، وتشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة داخل الوطن وحتى عبر الحدود. وهذه الأخيرة تضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطيرة. والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية. ونحاول فيما يلي التطرق اليها بالتفصيل في هذا الفصل.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني1439 الموافق 25 ديسمبر 2015، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2015.

المبحث الأول: السياسة البيئة المنتهجة من طرف الهياكل المؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

تعتبر السياسة البيئية لكل دولة جزء لا يتجزأ من السياسة العامة لها، وهي تتأثر بالكثير من العوامل، فالسياسة البيئية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري كانت نتاج لتأثرها بالسياسة البيئية الدولية في النصف الثاني من القرن الماضي بعد مؤتمر ستوكهولم 1972.

ونحاول في المطلبين المواليين التطرق لمفهوم السياسية البيئية ومحدداتها، كما نتطرق لأهم عوائق تنفيذ سياسة بيئية فعالة وتتوافق مع الواقع في الجزائر.

المطلب الأول: السياسة البيئة في الجزائر

بعد الانتهاكات البيئية الكثيرة والخطرة التي تجاوزت كل مستويات الخطر والتي نبهنا اليها العلماء البيئيون المختصون؛ وبناء عليه شهد العالم اهتماما متزايدا بالبيئة من قبل المجتمع الدولي ومختلف فواعله من دول ومنظمات دولها خاصة منظمة الأمم المتحدة وانتقل هذا الاهتمام للسياسات الوطنية. فمن خلاله هذا الاهتمام نشأ ما يعرف بالسياسة البيئية؛ والتي تسعى للأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والاهتمامات البيئية في كل قرارات الدولية والوطنية خاصة منها التنموية كونها تؤثر بطريقة مباشرة على البيئة نتيجة لما يتولد عنها من نفايات خاصة تضر بالبيئة وبصحة الانسان.

الفرع الأول: ماهية السياسة البيئة

قبل التعرف على السياسة البيئية يتوجب علينا التعرف أولا على المقصود بالسياسة العامة لكل دولة وبعدها نمر لتعريف السياسة البيئية؛ وهذا من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: تعريف السياسة العامة للدولة والسياسة البيئية

أ. تعريف السياسة العامة للدولة:

عرف الفقيه لوي السياسة العامة بأنها: "مجموعة القرارات الحكومية المتضمنة لكل ما يجب أن يعمل به في مجال معين".[1]

كما عرف أحمد رشيد للسياسة العامة للدولة بأنها تحديد للإطار الذي يلتزم به متخذ القرار.[2]

فهذه التعاريف للسياسة بصفة عامة تتماشى وتتفق مع تعريف توماس داي للسياسة العامة الذي نجده جاء أكثر بساطة ووضوح؛ إذ عرف السياسة العامة للدولة على أنها: ""تعبر عن اختيار الحكومة لما تفعله أو الا تفعله"[3].

ب. تعريف السياسة البيئية

وفيما يخص تعريف السياسة البيئية فقد عرفت على أنها مجموعة الوسائل والسبل والتدابير التي تستخدمها السلطات العامة من أجل تنظيم علاقة الإنسان ببيئته، وهذه العلاقة تشمل على جميع الأنشطة اليومية والتنموية سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات والنفايات[4].

والسياسة البيئية كما عرفها الفقيه جوردن اندرو فهي تعد:" طريقة عمل هادفة يتبعها منفذ ومنفذون في تعاملاتهم مع مشكلة أو مسألة ذات اهتمام بارز في إطار ما هو واقع فعليا"[5].

---

[1] Lowi, T, Four systems of policy, politics and choice, Public Administration Review 32, 1972, p 298.

[2] حسن ابشر الطيب، الدولة العصرية، دار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000 ص.19

[3] نبيل محمد سليم، السياسات العامة وأثرها في استقرار الدولة، دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، ع 69، 2017، ص4.

[4] صبرينة حمود، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2014،2-2015 ص.16.

[5] Jordan, A, (Eds.), Environmental Policy in the EU, 3 ed, Routledge, London, 2012, p102.

فالسياسة البيئية هي جزء من السياسة العامة لأي دولة، ولا تنحصر مهمتها في تجنب المشاكل البيئية ومعالجة الاضرار البيئية الواقعة فعليا، بل تسعى للتقليل من الاخطار المتوقعة في المستقبل قدر الإمكان.

فالسياسة البيئية المثلى هي التي تسعى للموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية والتنموية التي تمثل المسبب الرئيسي للتلوث البيئي، وبين ما ينتج عنها من نفايات خاصة تضر بالبيئة وبصحة الانسان؛ وهو ما يعرف على علماء الاقتصاد بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحية للتلوث البيئي.[1]

فالسياسة البيئية هي اعلان إدارة المؤسسات لتعهداتها والتزاماتها اتجاه البيئة بحيث تهدف الى:

- التقليل من حجم الانتهاكات البيئية الناتجة عن الأنشطة التنموية واليومية قدر الإمكان.
- السعي للحفاظ على التوازن البيئي بالحفاظ على تركيبة العناصر البيئية ومحاربة الاخلال بها.
- الاخذ بين الاعتبار البعد البيئي في مختلف المشاريع التنموية من قبل بدا النشاط بالخطيط البيئي المحكم في مختلف القطاعات التي تؤثر مباشرة او بطريقة غير مباشرة على البيئة.[2]
- التوفيق بين التنمية وحماية البيئة من خلال إيجاد معادلة متوازنة بين حاجة المجتمع للتنمية في مختلف المجالات وحاجته أيضا لعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

أما بالنسبة للسياسة البيئية في النظام الجزائري فقد عرفت عدم استقرار بسبب الظروف السياسية التي عاشتها، ولا يخفى عليا كونها ورثة نظاما قانونيا من الاستعمار الفرنسي؛ وبعد الاستقلال سعت لتطوير مختلف الانظمة القانونية بما فيها النظام البيئي، إلا أنها لم تعتمد سياسة واضحة وموحدة، والدليل على ذلك التذبذب وانتقال الوصاية على البيئة على مختلف الوزارات ونحاول فيما يلي التفصيل في ذلك.

[1] عيسى محمد الغزالي، السياسات البيئية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، ع25، 2004، ص ص (06-07).

[2] المرجع نفسه، ص 7.

ثانيا: اختصاصات الهياكل المؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة

من بين أهم اختصاصات الهياكل المؤسساتية لحماية البيئة من مختلف الملوثات وحمايتها من النفايات الخاصة نذكر:

- اقتراح سياسة لحمية البيئة بجميع عناصرها ومتضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الانسان والتي يجب مراعاتها عند اتخاذ أي قرار او القيام باي نشاط في الدولة[1].
- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئة خاصة بين الجهات المركزية والمحلية حتى لا يقع تعارض او ازدواج في القرارات المتخذة في المجال البيئي.
- دراسة المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة والكشف عن أسبابها واقتراح حلول لها.
- وضع مشروعات القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، كما تعمل على دراسة الاتفاقيات الدولية البيئة وابداء الراي بشأن الانضمام لها.
- دراسة الاثار البيئية للمشاريع التنموية على البيئة قبل انشائها فيما يعرف بدراسة التأثير ودراسة الخطر.[2]
- منح الرخص والتراخيص والغائها للمشاريع المخالفة للأنظمة البيئية
- اصدار قرارات وقف النشاط المؤقت والنهائي للمنشاة المصنفة المخالفة للأنظمة البيئية
- انجاز الاحصائيات البيئية الضرورية التي تبنى عليها الكثير من القرارات البيئية كالإحصائيات المتعلقة بكمية وحجم النفايات الخاصة المنتجة والمتولدة سنويا[3]، وكذلك الاحصائيات المتعلقة بنسبة النفايات الخاصة التي يتم تدويلها والتي يتم تخزينها.
- العمل على وضع برامج لتوعية المواطنين والعمل على تنمية التربية البيئية لدى النشأ الجديد[4].

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، الإسكندرية، مصر،2014، ص ص (457،458).

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، مرجع سابق، ص458.

[3] Michael .J. Suess, Jan W.Huismans, La Gestion des déchets dangereux, Organisation mondiale de la sante –bureaux général l'Europe Copenhague–, OMS, Publications Générales, Série Europnienne, N° 14, 1984, P30.

[4] ibid, p 458.

ثالثا: محددات وعوائق السياسة البيئة في الجزائر

إن السياسة البيئية المنتهجة تختلف من دولة لأخرى ويرجع ذلك لمجموعة من العوامل أو المحددات، كما أن لها معيقات تختلف هي الأخرة من دولة لأخرى والتي نحاول أن نتطرق إليها فيما يلي:

1. محددات السياسة البيئية:

إن السياسة البيئية المنتهجة من قبل الدولة والتي تطبق عن طريق أجهزتها ومؤسساتها البيئية تتأثر بالكثير من المحددات نحاول فيما يلي التطرق لأهمها:

- **التنمية الاقتصادية والاجتماعية:**

يتباين مستوى وحجم التنمية في الدول في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية وكذا الاجتماعية، وما تسعى دولة معينة لتحقيقه من تنمية يختلف عن غيرها من الدول؛ وبناء عليه تختلف السياسة البيئية المعتمدة باختلاف مستويات التنمية المحققة والمرغوب في تحقيقها مستقبلا.

فما يجدر الإشارة اليه هو أن الدول المتقدمة تعتمد على سياسة بيئية تختلف عن تلك المطبقة في الدول النامية، فالدول المتقدمة تعمد في سياستها البيئية مثلا على التخطيط لكيفية التقليص من النفايات الخاصة الناتجة عن العمليات الإنتاجية والصناعية التي تعمل على التخلص منها أو خفض انتاجها للحد الذي يتوافق مع الحد البيئي المعمول به دوليا؛ على خلال الدول النامية التي تعمل على تحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها بغض النظر عما ينتج عنها من ملوثات ومخلفات ضارة بالبيئة[1].

[1] سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة الاثار المتوقعة علي تنافسية الصادرات الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص 28.

- **قدرة الوسط البيئي على استيعاب النفايات المنتجة:**

يقصد بهذا المحدد أو المعيار مدى قدرة البيئة على تحويل النفايات الناتجة عن مختلف الأنشطة البشرية وجعلها مواد بسيطة غير ضارة، فما يفوق الحد الايكولوجي الحرج،* يعني عدم قدرة البيئة على استيعاب ذلك التلوث، وكذلك قدرة البيئة على تجديد الموارد الطبيعة المستهلكة في مختلف الأنشطة التنمية؛ وهذه المقدرة تعتمد على حجم النفايات وطبيعتها هل هي نفايات بسيطة او نفايات خاصة وخاصة خطرة كما تعتمد قدرة الطبيعة على استيعاب هذه النفايات على ما تلحقه هذه الأخيرة من أضرار بسيطة او خطرة ومدمرة.

فالسياسة البيئية للدولة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضع المخططات التنموية المختلفة هذه الاضرار المترتبة عن النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتنموية، وعلى الدولة اتخاذ إجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة التلوث بالنفايات الخاصة عن طريق دراسة وتدعيم آليات تسييرها وتدعيم الهياكل والمؤسسات القائمة على التسيير ومراقبتها حتى وإن استدعى الأمر للتدخل المباشر.

- **الهياكل التنظيمية والمؤسساتية:**

تعتبر الهياكل التنظيمية والمؤسسات الإدارية العاملة على تسيير الشؤون البيئية لا سيما التي تعمل على تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ ومراقبتها، الاشراف عليها، رصدها وإحصائها من بين أهم العوامل والمحددات التي تضمن تنفيذ السياسة البيئية التي تنتهجها وتخاذها الدولة.

* الحد الايكولوجي الحرج هو الحمولة البيئية التي ينبغي ألا تتخطاه طموحات المشاريع التنموية، بمعنى انه الحد الاقصى من التلوث المسموح به في مختلف الانشطة التنموية والذي فيجب الحد من التأثيرات السلبية للمشاريع التنموية لتصل إلى الحد المسموح به دوليا ووطنيا. ينظر: سويداء احمد الزين الحسن، التخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مج3، ع33، 2022، ص 14.

- **الميزانيات المخصصة للتنظيم المؤسساتي الذي يعمل في مجال حماية البيئة:**

إن محاولة لتقليل من التلوث الناتج عن النفايات الخاصة يتطلب تقنيات خاصة حيث يتم اختيار الآلية التي تخفض التلوث بأقل نفقة ممكنة؛ أو بتعبير آخر على قدر الميزانية المخصصة للمؤسسة المسؤولة على تسييرها أو التكفل بنقلها ومعالجتها والتخلص منها[1].

ويمكن للسياسة البيئية المنتهجة في الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار تعديل الميزانيات المخصصة للتنظيم المؤسساتي المكلف بتسيير النفايات الخاصة؛ علما بالمشرع الجزائري يواجه ضغوط عالمية دولية من أجل وضع سياسات بيئة تأخذ بعين الاعتبار الآليات والتقنيات المستحدثة والتي تقلل من انعكاسات مختلف الملوثات على البيئة؛ بما فيها النفايات لاسيما منها النفايات الخاصة. فعلى الدولة الجزائرية أن تقتدي بالكثير من الدول الرائدة في هذا المجال مثل المانيا التي تمتلك تقنيات حديثة تجعل من آثار النفايات على البيئة إلى أقل حد ممكن لها.[2]

2. عوائق السياسة البيئية لتحقيق تسيير مستدام للنفايات الخاصة في الجزائر

إن السياسة البيئية المتبعة في الجزائر تواجه لحد الساعة الكثير من العوائق التي حالت ولازالت تحول دون تحقيقها للأهداف المرجوة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي. فحماية البيئة والعمل على تحقيق الاستدامة في مختلف عناصرها سواء للأجيال الحالية أو للأجيال المستقبلة؛ يتطلب تنظيما إداريا محكما وكذا عناصر بشرية مكونة ومؤهلة. كما تحتاج السياسة البيئية لتوافر أدوات تقنية وقدرات مالية عالية، وعليه نحاول من خلال النقاط التالية التطرق لأهم العوائق التي تحول دون تحقيق أهداف السياسة البيئية المتبعة والمطبقة من طرق الهياكل المؤسساتية في الجزائر والتي تعمل في مجال تسيير النفايات لا سيما النفايات الخاصة.

أ. العوائق التنظيمية:

تعد الهياكل التنظيمية والمؤسساتية آلية أساسية للتسيير الفعال والمستدام للنفايات الخاصة، وتعود الكثير من الاعتداءات البيئية الخطيرة على البيئة والناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة إلى نقص في الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير النفايات الخاصة أو عدم وضوح المهام الموكل لها في هذا المجال. كما لا

[1] عيسى محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ص (8،7).

[2] سامية سرحان، مرجع سابق، ص 28.

ننسى أن عدم الاستقرار المؤسساتي الذي عرفته الجزائر يشكل السبب الرئيسي في عدم وضوح السياسة البيئية وعدم فعاليتها.[1]

فبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالبيئة[2]، نجد أن النفايات الخاصة والخاصة الخطرة تسير من طرف مديريتين فرعيتين لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطيرة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية؛ وبالنظر إلى حجم البرنامج الوطني لتسيير نفايات الخاصة الذي يخطط يأمل تحقيقه، نجد أن من بين العوائق التنظيمية:

- **إدارة مركزية بحجم مديرية عامة:**

يؤخذ على المشرع الجزائري في وضعه للتنظيم الإداري للوزارة الوصية على البيئة جعلها بحجم لا يتناسب مع مكانتها كإدارة مركزية؛ إذ لا يعقل أن تتمكن وأن تستوعب إدارة بحجم مديرية عامة تسيير النفايات الخاصة في كامل التراب الوطني والتكفل بمراقبتها والاشراف عليها وانجاز الاحصائيات والبحوث والدراسات البيئية المتعلقة بالنفايات الخاصة وإبرام العقود المتعلقة بنقل ومعالجتها، والتأكد من سلامة البيئة وصحة الانسان من مختلف انعكاساتها، كما تتكفل بالعمل على ترقية أساليب تسيير النفايات الخاصة والعمل على تحديث السياسات البيئية والتقنيات المعتمدة، كل هذه المهام كان يتوجب أن يخصص لها إدارة تتناسب والمهام الموكل لها وتتناسب مع الأهداف المرجو منها تحقيقها.

- **حصر الكثير من المهام في يد الوكالة الوطنية للنفايات:**

إن النفايات بصفة عامة ولا سيما النفايات الخاصة لم يعد ينظر إليها على اعتبار أنها ملوثات ومخلفات ولابد من التخلص منها، بل أصبح ينظر إليها على أنها مادة أولية ويمكن الاستفادة منها بحيث تدر علينا مداخيل إضافية وممكن أن تستعمل كمصدر للطاقة، وهي الهمة الموكل للوكالة الوطنية للنفايات والتي يجدر الإشارة الى أنها تهدف الى جانب المحافظة على البيئة وضمان تنمية مستدامة من خلال ترشيد عملية التخلص من النفاية فهي تهدف للاستثمار في مجال النفاية[3].

---

[1] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، مرجع سابق، ص432.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 التضمن تنظيم الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالبيئة، سبق ذكره.

[3] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، مرجع سابق، ص 433.

كما أنها تمارس الكثير من المهام التي سنتطرق اليها في المبحث الموالي (المبحث الثاني) عند التطرق للهياكل المؤسساتية التي تعمل على حماية البيئة من النفايات الخاصة.[1]

لذا كان لابد على المشرع الجزائري توسيع مهام الوكالة الوطنية للنفايات بإنشاء فروع جهوية وولائية تابعة لها، ويبقى للوكالة الوطنية للنفايات المتواجد مقرها بالعاصمة أن تمارس مهام المراقبة والتنسيق بين مختلف تلك الفروع.

ب. عائق التكوين:

إن طبيعة النفايات الخاصة والمواد التي تحتويها تؤدي حتما إلى عدم إمكانية جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها وهو ما أكد عليه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها؛ فالمتعامل معها عليه اكتساب قدرا من المعرفة بها، فعليه أن يكون عالما بمحتوياتها وطبيعتها وعلى دراية كاملة بما قد يترتب على التلوث أو الاحتكاك بها وما قد يترتب على سوء تسييرها أو اغفال الإجراءات والبروتوكولات اللازمة عند التعامل معها وما قد تنتج عنها من أضرار على صحة الانسان وعلى البيئة.

وعليه فكل متعامل مع النفايات الخاصة أو كل إداري يعمل في الإدارات والهياكل التنظيمية العاملة في مجال تسيير النفايات الخاصة أن يخضع لتكوين بحيث يتم:

- برمجة وإعداد تكوين متخصص للفنيين والمتعاملين مباشرة مع النفايات الخاصة حتى نضمن اتخاذهم للاحتياطات والإجراءات اللازمة عند التعامل معها، من لباس خاص وقفازات وأقنعة وضرورة التطعيم ضد بعض الأمراض، وأنهم يقوموا بتسييرها بطريقه سليمه بيئيا، على النحو الذي نضمن سلامتهم من الأخطار التي قد تنجم عن تعاملهم غير السليم معها، كما يتوجب تكوينهم بخصوص الحالات الطارئة عند التلوث بالنفايات الخاصة بانسكابها مثلا وتعريفهم بالتدابير الازمة عليهم القيام بها في حالة وقوع حادث. [2]
- دعوة المكونين ذوي خبرة ميدانية في المجال البيئي وخاصة في مجال تسيير النفايات الخاصة، وكذا دعوة الأساتذة الجامعيين المتخصصين في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث يستفيد

[1] زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج7، ع1، 2021، ص 946.

[2] الدليل الوطني لتسيير النفايات العلاجية، الوكالة الوطنية للنفايات، المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة، ط2019، ص ص (43،44).

جميع الإطارات والإداريين العاملين في المؤسسات المكلفة بتسيير النفايات الخاصة من خبراتهم ومعارفهم بحيث كون تكوينهم مواكبا للمستجدات البيئية، التقنية، العلمية والعملية والتسييرية.

- برمجة أيام التحسيسية وإعلامية لفائدة جميع المواطنين بما فيهم الاداريين والفنيين والعاملين في المؤسسات التي تنشط في مجال تسيير النفايات؛ لتعريفهم بمدى خطورة النفايات الخاصة على البيئة وعلى صحة الإنسان، ومعرفة الاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها عند التعامل معها، وأيضا توعيتهم بضرورة التبليغ عن كل تخلص من النفايات الخاصة غير سليم وغير موافق للإجراءات القانونية.
- التركيز في التكوين على التشريعات الوطنية المتعلقة بتسيير النفايات الخاصة.[1]

ج. العوائق المادية (التقنية والمالية)

نظرا لطبيعة وخصوصيه النفايات الخاصة وكذلك المواد السامة التي تحتويها هذا ما جعل إدارتها بطريقة سليمة بيئيا وصحيا تعترضها العديد من العوائق المادية التقنية والمالية نحاول أن نذكرها فيما يلي:

- **العوائق المادية التقنية**

تشكل النفايات الخاصة والخطرة مشكلة حقيقية لها تأثير سلبي وخطير على البيئة وصحة الإنسان وتعمل الدولة من خلال مختلف الهياكل والمؤسسات القائمة على التسيير لضمان التخلص الآمن والسليم منها، كما أن السياسة البيئية للدولة تحث على الإنقاص من إنتاجها عند المصدر قدر الإمكان. إلا أن قله الإمكانيات المادية والتقنية للهياكل التنظيمية مقارنة مع التزايد المستمر لإنتاج هذه الأخيرة وعدم مواكبة أساليب التخلص من النفايات الخاصة للتقنيات الحديثة، حيث أن الأسلوب السائد هو الردم التقني والحرق العشوائي ما يتناقض مع الالتزامات البيئية. بالإضافة إلى عدم الإسراع في إنشاء مؤسسات أو منشآت معالجه مجهزة بتقنيات حديثة ومصانع لإعادة تدوير النفايات الخاصة كالنفايات الإلكترونية والكهربائية ما عدا تلك المحارق التي تتطلب تجهيز تجديد يضمن الحرق بدون مخلفات سامة ومجهز بتجهيزات تكنولوجية صديقة للبيئة[2].

فاكتساب التقنيات التكنولوجية الحديثة المستعملة في تسيير النفايات الخاصة يساهم بنسبة كبيرة في تجنب الاضرار التي تترتب عليها وحتى تجنب مخاطرها على البيئة وعلى صحة الانسان وخاصة التعاملين

[1] الدليل الوطني لتسيير النفايات العلاجية، الوكالة الوطنية للنفايات، المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة، ط2019، ص ص (43،44).

[2] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري ، المرجع نفسه، ص 433.

معها، فهذه المعدات الحديثة تعد في أغلب الحالات باهظة الثمن ولا تتمكن ميزانية المؤسسات المكلفة بتسيير النفايات الخاصة من اقتنائها، وعليه فان اقتناء التكنولوجيات الانظف والصديقة للبيئة هو الحل الأمثل للحد من إنتاج النفايات بمختلف أنواعها لا سيما الخاصة منها، كما تعمل التكنولوجيات الحديثة على تدويرها آليا في نفس المنشآت المصنفة التي تنتجها.[1]

- **العوائق المالية**

ما لا يخفى على الجميع هو أن تسير نفايات الخاصة بطرق سليمه يتطلب معدات وإجراءات وتدابير خاصة ومكلفة؛ تختلف تماما على الإجراءات والتدابير المعمول بها في تسيير النفايات المنزلية. فالنفايات الخاصة تتطلب لجمعها ونقلها آليات خاصة ومكلفة، بالإضافة إلى أن المتعاملين مها يتوجب عليها ارتداء ملابس وأقنعة خاصة تضمن عدم احتكاكهم بها، كما أن معالجتها وتخزينها في معلبات وبراميل خاصة ويتوجب وضع ملصقات الخطر عليها، كل هذا مكلف، بل وحتى أن مجرد تخزينها يكلف صاحبها أو منتجها أو حائزها ضرائب مالية على تخزينها.[2]

فقلة الموارد المالية للهياكل الإدارية المسؤولة على تسيير النفايات الخاصة وغير الكافية في غلب الاحيان لتغطيه تكاليف التسيير السليم والآمن بيئيا من بين العوائق التي لا تسمح بتنفيذ السياسة البيئية المنتهجة، كما أن التكلفة المرتفعة لإنشاء منشآت معالجة النفايات الخاصة تجعل من السياسة البيئية المزمع تطبيقها أمرا جد صعب[3].

الفرع الثاني: التخطيط البيئي تجسيد للسياسة البيئية على جميع المستويات المؤسساتية في الدولة

التخطيط البيئي إطار عمل لتجسيد السياسة البيئة المنتهجة في الدولة، ويعمل على تحديد الأهداف البيئية المزمع تحقيقها على المدى القصير، المتوسط والطويل، فالسياسة البيئية تقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين والمؤسسات الناشطة في مجال تسيير النفايات الخاصة. فمن أجل الوصول لتكريس الاستدامة البيئية ومن أجل ضمان السير الآمن والتسيير السليم للنفايات الخاصة اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول على سياسة التخطيط الوطني لتسيير النفايات الخاصة في إطار السياسة البيئية الوطنية المنتهجة.

[1] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص ص (34،35).

[2] الدليل الوطني لتسيير النفايات العلاجية، مرجع سابق، ص ص (44،45).

[3] عبد الله بوشيرب، أمال فكيري، مرجع سابق، ص433.

أولا: ماهية التخطيط والتخطيط البيئي:

نحاول فيما يلي التطرق لأهم مظاهر تطبيق السياسة البيئية من طرف الهياكل التنظيمية للدولة ألا وهو التخطيط البيئي وذلك بالتعرف لتعريفه وأهدافه ومختلف أنواعه في النقاط التالية.

1. تعريف التخطيط:

يعتبر التخطيط أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تطبيق سياستها البيئية، والتخطيط يعني رؤية المستقبل واستشرافه، ثم الاستعداد لمواجهته[1]. فهو بمثابة تصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك التي تتعلق بالمسائل البيئية[2] أو التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة.

وقد عرف **ألبرت وترستون** التخطيط على أنه: "عملية ذهنية منظمة لاختيار أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف محددة". كما عرفه **مارشال ديموك** بقوله:" لن يكون التخطيط مجديا حتى يتحقق الغرض المرجو منه إلا إذا ساهمة كل وحدة في المنشأة تنظيمية كانت أو إدارية بنصيبها الكامل في تحقيق الهدف الرئيسي لهذه المنشأة، وقد لا يستعمل المدير التنفيذي لفظ التخطيط بتاتا في حديثه اليومي إلا أن سلوكه وتصرفاته في العمل، سواء أكان يعلم ذلك أم لا أنما يتعلق بتطبيق خطة معينة"[3].

وعبر المشرع بمناسبة تنظيم أحكام التخطيط بموجب القانون رقم 88-02 [4]عن الإستراتيجية للإشارة إلى التخطيط طويل الأمد وجاء في المادة 08 منه أنه تندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة آفاق أو أبعاد:

- التخطيط طويل الامد (الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد).
- التخطيط المتوسط الأمد.
- التخطيط السنوي (قصير الأمد).

---

[1] عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص 122.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، سبق ذكره.

[3] عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص122.

[4] القانون رقم 88-2 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط، الجيدة الرسمية رقم 2 مؤرخة في 13 جانفي 1988.

ونصت المادة 13 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة[1]، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها وإنجازها في مجال البيئة في إطار التنمية المستدامة لا سيما تلك المتعلقة بتسيير النفايات والنفايات الخاصة[2].

2.أنواع المخططات بما فيها المخططات البيئية:

التخطيط هو وسيلة جد فعالة في تحقيق السياسة البيئية المنتهجة من قبل الدولة، وقد استعمل المشرع الجزائري التخطيط في شتى المجالات التنموية لاسيما تلك التي لها علاقة وطيدة بمختلف عناصر البيئة. وتختلف أنواع المخططات باختلاف معيار تقسيمها فهناك مخططات شمولية وأخرى قطاعية ومخططات مركزية وأخرى محلية، واخترنا هنا ذكر تقسم المخططات بحسب المعيار الموضوعي أو حسب مجالها إذ تنقسم المخططات البيئية الى:

- المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة.
- مخططات المياه والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية.
- مخطط تهيئة السياحة.
- مخططات التهيئة والتعمير وتتضمن: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[3]
- المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية.
- المخطط التوجيهي للصيد البحري والتربية المائيات.
- المخطط التوجيهي للطاقة.
- المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والانشطة.
- المخطط العام للوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
- مخطط التدخل لحماية الساحل.

[1] المادة 13 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[2] عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص125.

[3] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 13 ديسمبر 2001.

- مخططات الوطنية والمحلية لتسيير النفايات وأيضا مخطط تسيير النفايات الخاصة[1]، والذي يتعلق بموضوع دراستنا والذي نحاول أن نفصل فيه في العنصر الموالي.

ثانيا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة آلية قانونية لتنفيذ السياسة البيئية المنتهجة ولتنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بتسيير النفايات الخاصة[2]. وبناء على القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]؛ أفرد المشرع الجزائري للنفايات الخاصة مخطط خاص بها وذلك لخطورتها وأهميتها في نفس الوقت، ولضمان التسيير السليم والآمن بيئيا لها؛ ووفقا للمبادئ المعمول بها في المجال البيئي؛ وللسهر على حماية البيئة من انعكاساتها الكارثية من جهة أخرى. ذلك لأن هذا النوع من النفايات يتطلب تعاملا خاصا نظرا للأضرار الخطيرة التي قد تتسبب فيها في حالة تسربها أو احتكاكها بالإنسان أو بأي عنصر من عناصر البيئة.

1. **محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:**

أنشئ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[4] والذي يعد بمثابة الأساس في تحديد استراتيجية وسياسة الدولة في مجال تسيير النفايات الخاصة. إذ يعتبر المخطط بمثابة موجه رئيسي أو خريطة عملياتية ذات بعد استراتيجي؛ يهدف من خلاله إلى الجرد الكمي

[1] ***Plan national de gestion des déchets spéciaux*** (Pnagdes) : Le Pnagdes est un outil de gestion, de planification et d'aide à la décision qui, partant de l'état actuel de la situation en matière de gestion des déchets spéciaux dégage des solutions diverses et adaptées pour le traitement de ce type de déchets. Le Pnagdes est établi pour une période de (10) dix années, Il est révisé chaque fois que les circonstances l'exigent, sur proposition du Ministre chargé de l'environnement ou à la demande de la majorité des membres de la commission chargée de son élaboration. Le Pnagdes a été mis en place sur la base du cadastre national qui découle de l'inventaire national des déchets spéciaux. Ce dernier, véritable outil de connaissance et de suivi de l'évolution de la production des déchets spéciaux, sert de base à l'élaboration du Pnagdes. Le site web: http://www.cntppdz.com/uploads/plan%20national%20dechets.pdf , vue le 03/10/2023.

[2] عبد الله بوشيرب، امال فكيري، مرجع سابق، ص 426.

[3] المواد: 12،13،14 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[4] المادة 02 من القانون 01-19، سبق ذكره.

والنوعي للنفايات الخاصة؛ بما فيها النفايات الخطرة المنتجة سنويا وكذا تلك المخزنة ويسمح بمعرفة منتجي وحائزي النفايات الخاصة، معرفة التقسيم الجغرافي لتواجد النفايات الخاصة ولائيا وجهويا، وتحديد النقاط السوداء أو الساخنة التي تتواجد بها النفايات الخاصة والتي يتوجب أن يخطط مستقبلا لإنشاء مؤسسات معالجة النفاية الخاصة بها لاحتواء الكميات الكبيرة المنتجة والمخزنة.

ونظرا لأهمية التخطيط الوطني لتسيير النفايات الخاصة؛ فقد أحال قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على التنظيم كيفية إعداده؛ كما حدد التنظيم مشتملاته وكل ما يتوجب أن يتضمنه وتتمثل أهم عناصره أو مشتملاته في:

- جرد كميات النفايات الخاصة لا سيما الخاصة والخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى على كل ولاية وعلى مستوى التراب الوطني[1].
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات الخاصة المخزنة مؤقتا؛ وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف أو نوع منها.
- المناهج المختارة والمناسبة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
- تحديد مواقع ومنشآت معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وكذا منشآت معالجة النفايات المنزلية المرخص لها بمعالجة نوع محدد أو صنف معين من النفايات الخاصة الموجودة والتي هي في حالة نشاط واستغلال.
- التعبير عن الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[2].

2.إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، بالتنسيق مع العديد من القطاعات الوزارية الأخرى والتي لها علاقة مباشرة بالبيئة وبالنفاثات الخاصة، سيما تلك المكلفة بالصناعة، الطاقة، الصحة، الفلاحة، النقل، التجارة، الجماعات المحلية، تهيئة الإقليم، الموارد المائية

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص 155.

والتعمير، المالية والدفاع الوطني، بالإضافة إلى كل هيئة أو مؤسسة معنية بهذا الموضوع أي موضوع النفايات الخاصة.[1]

في هذا الإطار نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 477[2]، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، من طرف لجنة يرأسها وزير البيئة والطاقات المتجددة أو ممثله؛ والتي تعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بغرض إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن كل الوزارات التي سبق ذكرها أعلاه والتي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة وبالنفايات الخاصة والواردة في أحكام المادة 14 من القانون رقم 01 – 19[3] المشار إليه آنفا. وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 03 – 477 [4] إلى تشكيلة لجنة إعداد المخطط الوطني للنفايات الخاصة كلا من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وكذا الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات المهنية التي يرتبط نشاطها بتثمين النفايات بصفة عامة، وأيضا ممثل عن الجمعيات والمؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات.

وكان على المشرع الجزائري إضافة ممثلين على جل الوزارات التي تتشكل منها الحكومة لكون أغلب الوزارات والقطعات معنية بمخطط النفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ مثل: وزارة العمل والتشغيل، المناجم، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الصيد البحري، الأشغال العمومية، والتربية والشؤون الدينية.

ويجدر الإشارة الى أنه يتم الموافقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويتم إعداد المخطط للعمل به لمدة عشرة سنوات، ومكن مراجعته كلما دعت الضرورة او استجدت أمور أو معطيات تتطلب ذلك، وتكلف اللجنة إنشائه متابعة مدى تنفيذه من خلال إعدادها لتقارير دورية لكل سنة.

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 01 – 19، سبق ذكره.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 477، المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

[3] المادة 14 من القانون رقم 01 – 19، سبق ذكره.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 03 –477، سبق ذكره.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري عند وضعه وتنظيمه للمخطط الوطني للنفايات الخاصة هو إغفاله لعدة نقاط جوهرية أهمها:

- عدم تعيينه للجهة التي ترفع إليها التقارير السنوية التي تعدها اللجنة المكلفة بإعداد مخطط تسيير النفايات الخاصة.
- عدم وضع تنظيم محكم لضبط المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة مما يجعله منها إطار شكلي أو أداة قانونية شكلية فقط تفتقر للفعالية والواقعية.
- من بين أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية عند إعداد المخططات بصفة عامة ولا سيما المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة هو عرضها على الهيئات الشعبية لإبداء الرأي، كما يتوجب نشرها لاطلاع المواطنين عليه، إلا أننا نلاحظ بالنسبة للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لا يتبع في إعداده هذه الإجراءات ولا ينشر للإعلان عنه حتى في الجريدة الرسمية، وبذلك لا يتم لإعلام القوى الضاغطة والتي الأصل أن لها دور كبير في إعداده وتعديله وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بوضعه[1].

3.ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يعتبر الوزير البيئة والطاقات المتجددة مسؤولا عن تنفيذ ومتابعة ومراقبة والاشرف على تنفيذ السياسة البيئة، بما فيها الاشراف والمتابعة وتقديم حوصلة عن نشاطات قطاعه لوزير الحكومة ومجلس الوزراء. ويعتبر موضوع النفايات من بين أهم العناصر التي ترتكز عليها السياسة الوطنية للبيئة لاسيما النفايات الخاصة وبما فيها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

ومن أجل ذلك على ال وزير المكلف بالبيئة تفعيل الآليات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة حتى لا يبقى مجرد اجراء قانوني شكلي غير عملي، ولا يتحقق ذلك الا من خلال التعاون والتنسيق المتواصل مع مختلف القطاعات والوزارات المعنية، كما يتوجب العمل على وتحسيس وتوعية مختلف المتعاملين الاقتصاديين والصناعيين والتجار وحتى المواطن البسيط بأهمية تقديم التصريح المتعلق بالنفايات الخطرة سواء المنتجة أو المخزنة على مستواهم أو المتخلص منها بطريقة غير سليمة غير قانونية إذ يتوجب على المواطن العادي الواعي الإبلاغ عنها، وهو الأمر الذي يدعم المخطط الوطني

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص ص (157-158).

لتسيير النفايات الخاصة ويعطي لوزير البيئة الملامح الواضحة لجميع المعطيات المتعلقة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة على المستوى الوطني وحتى على مستوى كل ولاية، وبذلك اخذها بعين الاعتبار عند تعديل المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أو عند وضع مخطط جديد بعد انتهاء العمل بالمخطط الحالي أي بعد عشرة سنوات من وضعه، ومنه برمجتها لمعطيات الجديدة المتحصل عليها ومنه التحكم فيها بطرق منهجية وعلمية آمنة بيئيا وسليمة وتحقق مساعي الدولة في مجال التنمية المستدامة. وهو ما يتوافق مع التوصيات والتدابير التي تضمنها أهم الاتفاقيات الدولة المتعلقة بهذا النوع من النفايات لاسيما اتفاقية بازل[1] المتعلقة بنقل النفايات، وكما أنه لا يتعارض مع ما جاءت به اتفاقية باماكو[2] وكذا بروتوكول إزمير[3].

المطلب الثاني: تطور الوصاية المؤسساتية على البيئة وبالتبعية على النفايات الخاصة

مر قطاع البيئة في الجزائر بتشكيلات متباينة أخذت تارة شكل ملحق بوزارة؛ وتارة أخرى أخذت شكل هيكل تقني وعلمي، إلى أن استقر بها الوضع بوزارة مستقلة، ونحاول فيما يلي التفصيل في مختلف هذه المحطات في تاريخ الوصاية الوزارية على البيئة.

الفرع الأول: تطور محطات الوصاية الوزارية على البيئة في الجزائر

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه، تدرج بين مجرد لجنة وطنية مكلفة للبيئة الى أن وصل الى استقلال البيئة بوزارة منفردة، وهذا التنقل وعدم الاستقرار يعود للعديد من لأسباب وترتبت عليه العديد من الانعكاسات التي نتطرق اليها في الفرع الموالي.

---

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، الموقع الالكتروني: http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/10/17.

[2] اتفاقية باماكو، الموقع الالكتروني:
http://www.environnement.gov.mr/ar/index.php/reglementation/conventions-int/225-la-convention-de-bamako، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/01.

[3] بروتوكول إزمير 1996، الموقع الالكتروني: https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/hazardous-wastes-protocol، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/02.

وعليه نحاول فيما يلي ذكر مختلف المحطات التي مرت بها الوصاية على البيئة في الجدول الموالي وبعدها نقوم بتحليل كل محطة وكل تحديث وفقا للمراسيم الرئاسية والتنفيذية المتضمنة ذلك التغيير أو إنشاء الهياكل الوزارية.

الجدول رقم 07: تطور الوصاية المؤسساتية على البيئة وبالتبعية على النفايات الخاصة.

رقم التحديث	السنة	المرسوم او الامر	تسمية الوزارة التابعة لها البيئة والتحديث الوارد في تلك الهياكل الوزارية
01	**1974**	**74-159**	إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة
02	**1977**	**77-119**	حل اللجنة الوطنية وإلحاقها بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة
03	**1979**	**79-59**	احداث كتابة الدولة للغابات والتشجير
04	**1980**	**80-175**	إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
05	**1983**	**83-03**	إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة
06	**1990**	**90-392**	إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا
07	**1992**	**92-488**	إلحاق مصالح البيئة بوزارة التربية (إنشاء مديرية البيئة ضمن هياكلها)
08	**1993**	**93-235**	إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات
09	**1994**	**94-247**	إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.
10	**1996**	**96-59** **96-60**	-يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها - احداث مفتشية البيئة في الولاية
11	**2001**	**01-08-** **01-09**	-صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة - التنظيم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
	2012	المرسوم الرئاسي رقم 12-326	-وزارة للتهيئة والعمرانية والبيئة والمدينة - تعيين كتابة دولة مكلفة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، مكلفة بالبيئة.
12	2017	المرسوم التنفيذي رقم 17-365[1]	وزارة البيئة والطاقات المتجددة

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المراسيم التنفيذية المنشأة لمختلف الهياكل الوزارة المتعلقة بالبيئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-365، سبق ذكره.

قبل الاستقلال كانت الجزائر تابعة إداريا للاستعمار الفرنسي وكان يطبق على ترابها القانون الفرنسي، ولم يكن آنذاك المشرع الفرنسي يهتم لشان البيئة؛ ولا لضمان تسير النفايات بطريقة سليمة وآمنة بيئيا، بل كان كل ما يهمه هو تحقيق التنمية الاقتصادية على حساب الثروات الجزائرية واستنزاف المصادر الطاقوية ومصادر المواد الأولية واستغلال اليد العاملة البسيطة الجزائرية.

أما بعد استقلال الجزائر في 1962 اهتمت الدولة الجزائرية بتحسين الظروف المعيشية للمواطن؛ لذا أولت اهتماما كبيرا بتطوير الصحة، التنمية الاقتصادية والتجارية، التعليم وغيرها من المجالات التي تحقق رفاهية المواطن.

وفي نهاية الستينيات من القرن العشرين؛ صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعة، وتضمنت الاتفاقية حث الدول الإفريقية المشاركة فيها على اعتماد مخططات تنموية وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على البيئة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية. وعلى أساسها صدر الأمر 74-55[1] الذي أحدث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات.

وقد تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة من خلال إصدارها قرار بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة[2]، وهذا تماشيا مع انعقاد أول مؤتمر حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، هذه اللجنة التي تعتبر أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة وبالتبعية كل ما يلوثها أو يضر بما لا سيما النفايات والنفايات الخاصة. غير أن اللجنة لم تكن جهازا تقريريا في قضايا البيئة بل كانت إطارا تشاوريا يمد القطاعات المعنية بالبيئة بالرأي والمشورة فقط.[3]

[1] الأمر 74-55 المتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المؤرخ في 13 ماي 1974 المعدة ببروكسل .في 18 ديسمبر 1971، الجريدة الرسمية رقم 45، المؤرخة في 4جوان 1974.

[2] المرسوم الرئاسي 156-74 المؤرخ في 12 جويليا 1974 المتضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية رقم 59، المؤرخة في 23 جويليا 1974.

[3] عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئةّ وانشغالاتها الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر–، مجلة الفقه والقانون،ع 1، نوفمبر 2012، ص8.

وعند صدور المرسوم 57/79 المؤرخ في 08 مارس 1979[1] المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها؛ تم إحداث كتابة الدولة الموسومة بكتابة الدولة للغابات والتشجير والتي تتكفل بكل أمور البيئة بما فيها الاهتمام بتسيير النفايات والنفايات الخاصة وكل ما قد يترتب عنها من أضرار.

وأما إصدار أول قانون حماية البيئة في الجزائر في سنة 1983 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري والتي حملت تسمية وزارة الري والبيئة والغابات؛ وهذا بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984[2] المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.

وفي سنة 1988 ارتأوا ألحقت قضايا البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي والبحثي والذي يتطلب عناصر ملمة بالجانب البيئي ليتمكن من تسييرها، وعليه صارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي[3].

وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية في سنة 1992 صارت البيئة ضمن وصاية وزارة التربية وخصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992[4] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية.

أما في سنة 1994 فسلمت الحقيبة البيئية لوزارة الداخلية والتي صارت تحمل اسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

وفي عام 1996 عند تعيين أعضاء الحكومة تم تعيين كاتب دولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة وجميع الشؤون البيئية، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 [5] المؤرخ في 05 يناير 1996.[6]

---

[1] المرسوم 79-57 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 13 مارس 1979.

[2] المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984،

[3] عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، دار نشر، ع1، المغرب، نوفمبر 1121، ص 114-115.

[4] المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992

[5] المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 05 يناير 1996.

[6] فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص112.

أما في سنة 2001 فتجدر الإشارة الى القفزة النوعية لصالح للبيئة في التنظيم المؤسساتي، إذ تم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001.[1]

وفي سنة 2007 تم التغيير في نفس الاتجاه لصالح البيئة بحيث تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي 73/07، وهو نفس ما ذهب إليه المرسوم 129/09 الصادر في أفريل 2009[2] والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة.

وعليه ومن خلال استقراء مختلف المحطات التي تم عرضها يتبين لنا جليا تذبذب السلطة الوصية على البيئة بالجزائر والذي ترتب عنه عدم استقرار وعدم وضوح السياسة البيئية، والذي نتج عنه تأثير سلبي على تحقيق حماية فعالة وفعلية للبيئة من مختلف الملوثات بما فيها حمايتها من التلوث بالنفايات لاسيما النفايات الخاصة.

ومع ذلك لا يفوتنا أن نشيد بالتطور الذي شهدته الهياكل المؤسساتية المركزية في السنوات الأخيرة؛ والذي تم من خلاله استحداث وزارة مستقلة بالبيئة في التعديل الحكومي لسنة 2001، حيث تم تسميت الوزارة بوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، مما أعطى ونوعا من الاستقرار في السياسة البيئية والذي يتولد من استقرار الهياكل المؤسساتية المهتمة والموكل لها حماية البيئة؛ كما يعطي دفعا نوعيا وتنسيق بين مختلف المؤسسات المتدخلة في المجال البيئي[3].

من خلال تحليلنا للجدول نستطيع أن نقسم أهم المحطات البارزة التي مرت بها الهياكل المؤسساتية المركزية الموكل لها الاهتمام بالبيئة إلى:

- **مرحلة إهمال موضوع البيئة** أو مرحلة الفراغ الإداري والمؤسساتي في المجال البيئي.
- **مرحلة الاهتمام بموضوع البيئة أو** مرحلة أول تأطير إداري لحماية البيئة
- **مرحلة تقاذف البيئة بين الوزارات أو** مرحلة الانتماء لوزارات مختلفة.
- **مرحلة الإدارة البيئة الكاملة المستقلة أي** مرحلة استقلال البيئة بوزارة.

[1] المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي ،2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية رقم04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 29 أفريل 2009.

[3] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص112.

وتجدر الإشارة الى أن عدم استقرار الوصاية الوزارية على البيئة ترتب عنها الكثير من الاثار السلبية والانعكاسات على السياسة البيئية التبعة في الجزائر، نحاول التطرق إليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: آثار عدم الاستقرار المؤسساتي على السياسة البيئة المنتهجة لتسيير النفايات الخاصة بالجزائر

لا يخفى علينا أن بعض أساليب تسيير النفايات بصفة عامة كانت منذ الاستقلال لا تراعي البعد البيئي؛ إذ كان يتم التخلص من النفايات من طرف أغلب المؤسسات المكلفة بتسيير النفايات عن طريق الرمي العشوائي خارج المناطق السكنية في المكبات العشوائية في الطبيعة؛ بدون دراسة لمناطق تلك المكبات. كما كان يتم حرق محتوى تلك المكبات عند تزايد كمية النفايات المتراكمة بها بدون دراسة مسبقة للأثار السلبية التي تترتب عن ذلك الحرق؛ خاصة وأن تلك النفايات لم يكن يتم فرزها وكانت تحتوي على جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات الخاصة والتي ينتج عن عرقها الكثير من الغازات والعصارات السامة التي تؤثر سلبا على صحة الإنسان وعلى البيئة في جميع عناصرها.

كل هذه السلوكيات غير الواعية وغير المدروسة من طرف المؤسسات المكلفة بتسيير النفايات؛ والتي تتصف بالتجاهل والتغافل عن مصير تلك النفايات وما تخلفها من آثار وانعكاسات على البيئة جراء انعدام سياسة بيئة واضحة بالجزائر، وتميزت بمجموعة من الخصائص التي تؤخذ على السياسة البيئية المنتهجة في تلك المراحل وأهم ما يؤخذ عليها نذكر:

أولا: الاهتمام بالتنمية في مختلف المجالات على حساب البيئة

إن الشغل الشاغل لمجموع المؤسسات والهياكل الوطنية في المراحل الأولى بعد الاستقلال كان تحريك عجلة الاقتصاد الوطني نحو النمو والسير قدما نحو التنمية في مختلف المجالات. وعليه كان الاهتمام والانشغال الكلي بالعملية الإنتاجية والنمو الاقتصادي السريع، وعدم إعطاء أي أهمية للنفايات المتولدة عن تلك العليات الانتاجية والصناعية، والتي كانت في كثير منها نفايات خاصة ذات أضرار وخيمة على البيئة خاصة إذا لم يتم التعامل معها بالعناية اللازمة ووفقا للإجراءات الخاصة بها؛ سواء عند جمعها ونقلها وكذلك في جميع مراحل تسييرها؛ لتجنب اضرارها الوخيمة على البيئة وعلى صحة الإنسان.

أضف إلى ذلك أنه في تلك المراحل أو في تلك الفترة الزمنية لم يكن ينظر للنفايات بما فيها النفايات الخاصة على أنها مصدر من مصادر المواد الأولية أو الطاقة، بل كان ينظر إليها على أنها عبئ

على منتجيها ومنه فليس لها أي قيمة أو مردودية اقتصادية آنذاك. وعليه كان يتم التخلص منها بأسرع الطرق وذلك بإلقائها في الطبيعة أو بحرقها.

ثانيا: غياب أو ضعف التشريعات والأنظمة البيئية.

في المراحل الأولى بعد الاستقلال لم يكن هناك نظام بيئي متبع أو سياسة بيئية واضحة منتهجة من طرف الدولة، بحيث تسعى الدولة من خلال هذه السياسة لحماية البيئة من التدهور أو تهدف لتحقيق استدامة الموارد الطبيعية ومختلف عناصر البيئة. كما لم يكن هناك أجهزة أو هيكل تسهر على تسيير النفايات بطرق سليمة وصحية ومستدامة، فكل ما كانت تعمد إليه تلك المؤسسات هو التخلص النهائي منها دون الأخذ بعين الاعتبار ما قد تنتج عن ذلك التخلص العشوائي وغير المدروس وغير الممنهج على صحة الإنسان أو البيئة.

ثالثا: انعدام أو نقص الوعي البيئي لدى المواطنين وكذلك لدى منتجي النفايات الخاصة

إن انعدام الوعي البيئي بسبب عدم عمل الدولة على نشر وتنمية التربية البيئة لدى المواطنين، سواء كانوا من الأفراد العاديين أو المسؤولين عن المنشآت المصنفة ومنتجي النفايات الخاصة؛ ساهم في عدم نجاعة السياسة البيئية التي اعتمدتها الجزائر، وتتجسد آثار انعدام الوعي البيئي على عدم نجاعة السياسة البيئية في:

- **استهانة المنشآت المصنفة والمؤسسات الملوثة للبيئة بأضرار النفايات الخاصة الناتجة عن نشاطاتهم:**

يعتقد أغلب منتجي النفايات بأن عناصر البيئة بحجمها الهائل والكبير من بحار، محيطات، أنهار، غابات، صحاري، ومختلف طبقات الهواء تستطيع استيعاب ما يلقى ويطلق فيها من نفايات بمختلف أنواعها. كما يعتقدون أن الطبيعة تستطيع احتواء كل ذلك التلوث وستقوم بتنقية نفسها بنفسها كما تفعل مع الملوثات البسيطة العضوية وكذا الملوثات الطبيعية كالبراكين والزلازل الموجودة منذ الازل. غير أن الواقع غير ذلك تماما؛ فالنفايات الخاصة المتولدة عن التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث لم تستطع الطبيعة احتوائه بكونه فوق طاقت استعرابها؛ بل وكان له انعكاسات وآثار سلبية كثيرة على البيئة وعلى صحة الإنسان على حد سواء[1].

[1] محمد النمر، مرجع سابق، ص ص (67 – 68).

فيعتقد منتجي النفايات بالطريقة التي يتصرفون فيها مع النفايات الخاصة، أنها لا تبقى على ماهي عليه؛ بل هي قابلة للتحلل في الطبيعية وبشكل طبيعي وآلي فقط تتطلب بعض الوقت لتتلاشى وتندثر. ولكن يجهل أغلبهم أنها ملوثات ثابتة ومستقرة ولا تتحلل ولا تتغير مع مرور الوقت، وبل تحتاج لمدة زمنية طويلة لكي تتحلل او ليقل تأثيرها السلبي، وفي الكثير من الحالات تكون سامة وخطرة وضارة بمختلف عناصر البيئة التي تلقى أو يتخلص منها فيها لعقود طويلة، مثل: العناصر الثقيلة كالزئبق والكادميوم الذي يبقى ملوثا للعناصر البيئية التي يلقى فيها كالتربة والمياه.

وعليه فتنمية الوعي البيئي لدى المسؤولين في المنشآت المصنفة ومنتجي النفايات يجعلهم يتأكدون ويستوعبون أن سياسة التجاهل وإغفال النفايات الخاصة؛ وعدم الالتزام بالإجراءات اللازمة في تسييرها لضمان عدم تأثيرها السلبي على البيئة، تزيد من حدة انعكاساتها على البيئة وعلى صحة الإنسان، بل تزيد من حدة وحجم التلوث والضرر الحاصل. وعليه ومن أجل ذلك كان لزاما عليهم إتباع سياسة التحكم في النفايات الخاصة ومعالجتها وتسييرها بعد إنتاجها وفقا للبروتوكولات والإجراءات التي تضمن عدم إضرارها بالبيئة وبصحة الانسان.

- **استهانة المواطنين وعدم احترام معايير تسيير وفرز النفايات الخاصة والخاصة الخطرة عن غيرها من النفايات:**

إن غياب الوعي البيئي لدى المواطنين زاد من التأثير السلبي للنفايات والنفايات الخاصة بوجه التحديد على صحة ورفاهية الإنسان، فالمواطن الواعي بالمسائل البيئية يشكل قوة ضاغطة على الجهات المسؤولة المعنية لإصدار التشريعات المناسبة بيئيا؛ من أجل مواجهة المشاكل البيئية المترتبة على التلوث بالنفايات الخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل وعي المواطنين قوة ضاغطة تجبر كل المؤسسات والهيئات على أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في مختلف المشاريع ومختلف القرارات التنموية.

كما أن المواطن الواعي يحرص على عدم التسبب بالتلوث بالنفايات الخاصة المنتجة منزليا؛ وذلك بعدم التخلص منها مع النفايات المنزلية، وكذا محاولة عزلها وتعليبها بكل يضمن من خلاله عدم تضرر أي كان بها وعدم إضرارها بالبيئة المحيطة بها. فكما وأن سبق ذكره من قبل في الباب الأول عند التطرق لمصادر النفايات الخاصة فالمواطنين في حياتهم العادية قد تنتج عن أنشطتهم اليومية نفايات خاصة؛ ولكن بكميات قليلة؛ كبقايا المواد المستعملة في الدهان والطلاء والمواد الناتجة عن بعض الترميمات والصيانة في المنزل وبقايا بعض مواد التنظيف الخطرة، وبقايا الزجاج المكسور وبعض الأجزاء المعدنية. كل هذه

النفايات تعد نفايات خاصة وتتطلب إجراءات خاصة عند التعامل معها والتخلص منها ويتوجب على المواطن الواعي بيئيا العمل على عدم إضرارها به وبغيره من المواطنين وبالبيئة المحيطة به.

وما تجدر الإشارة اليه أن القانون منح لكل شخص عادي بحوزته معلومات حول التخلص غير السليم من النفايات الخاصة في المكبات العمومية او في الطبيعة فقد منح له المشرع حق ابلاغ السلطات العامة بتلك المعلومات التي تؤثر على الصحة العامة وعلى البيئة[1].

وعليه فالوزارة الوصية على البيئة يعاب عليها إغفال نقطة هامة عند وضعها للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وهي عدم تنظيم تسيير النفاية الخاصة المنتجة منزليا، بحيث كان عليها أخذها بعين الاعتبار في المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والتكفل بتسييرها وبجمعها ومعالجتها حتى لا يجد المواطن البسيط نفسه مجبرا للتخلص منها مع النفايات المنزلية، والذي يترتب عنه أضرار فادحة على البيئة وعلى صحة الإنسان.

المبحث الثاني: البناء المؤسساتي المركزي المكلف بحماية البيئة من النفايات الخاصة

لضمان حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات الخاص كان لزاما على السلطات العمومية التفكير في إيجاد هيئات إدارية ومؤسساتية مركزية وأخرى محلية تسهر على حماية البيئة وعلى تطبيق الاليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة. وقد حرص المشرع الجزائري على تنصيب الهياكل الإدارية المشرفة والوصية على الشأن البيئي[2]، بالشكل الذي يحقق التسيير المستدام والأمن للنفايات الخاصة ويضمن عدم إضرارها بمختلف عناصر البيئة. وعليه نحاول أن نتطرق فيما يلي للهيئات الإدارية المركزية التي سخرها المشرع الجزائري لحماية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تنتج عن التلوث بالنفايات الخاصة.

المطلب الأول: الهياكل الوزارية التي لها علاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة

لا يمكن الحديث عن فعالية وتفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة من دون الحديث عن الإطار المؤسساتي الذي يناط به مهمة الإشراف عليها ومتابعتها، وهذا لتحقيق الأهداف المسطرة في السياسة البيئية للدولة في مجال وقاية ومعالجة الأضرار المترتبة عن النفايات الخاصة.

[1] المادة8 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص4.

وفيما يلي نتطرق للهيئات والهياكل الإدارية على المستوى المركزي والتي تمارس الوصاية، الرقابة، المتابعة، والإشراف العام على حماية البيئة من مختلف الاعتداءات بما فيها حمايتها من أضرار النفايات الخاصة.

الفرع الأول: وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة على حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة

كلف المشرع الجزائري وزارة البيئة والطاقات المتجددة بقيادة الطاقم الحكومي بكل ما يتعلق بقضايا البيئة كهيئة وصية على حماية البيئة من مختلف الاعتداءات لا سيما تلك التي تنتج عن التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة. هذا الاختصاص الأصيل لوزارة البيئة لا يمنع من مساهمة الهياكل الوزارية الأخرى في ضمان حماية البيئة. فأغلب الوزارات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنفايات الخاصة؛ وتساهم بقدر لا يمكن إغفاله في تسييرها، وهذا حسب تخصص كل قطاع بمسألة من مسائل البيئة في إطار المهام المنوطة به، غير أن تركيز الجهد الرئيسي في هذا الشأن مسند إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بصفتها المخولة بممارسة صلاحيات السلطة العامة في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة؛ بالإضافة إلى مساهمة الجماعات الإقليمية أو المحلية على المستوى المحلي في هذا المجال.

وعليه وضمن هذا العنصر نتطرق إلى مهام وزارة البيئة والطاقات المتجددة في ميدان تسيير النفايات الخاصة وكذلك الوقاية من أخطارها مع التركيز على تنظيمها وتحديد أهم الهياكل التي تتدخل في تسيير النفايات الخاصة.[1]

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

منذ استقلال الجزائر عرفت الحقيبة البيئة تموقعا متباينا وغير مستقر ضمن مختلف الوزارات؛ إذ انتقلت ضمن وبين تشكيلات الحكومات المتعاقبة، والتي عرفت تحت العديد من المسميات إلى أن رست تسميتها في التشكيلة الحكومية بوزارة البيئة والطاقات المتجددة بحسب التعديل الوزاري لسنة 2017 والذي يعد أول محطة لاستقلالية القطاع البيئي، والتي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2]، وفي نفس الوقت أكد على فصل قطاع الموارد المائية عن قطاع البيئة ضمن وزارتين مختلفتين؛ بعد أن كانت تابعة لوزارة الموارد المائية في مارس 2016، حيث تنص المادة 07 على أنه تستبدل:

---

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص169.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 25 ذو القعدة 1438، الموافق 17 غشت 2017، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 20غشت 2017.

- عبارة وزير الموارد المائية والبيئة الواردة في المرسوم التنفيذي 16-88 بعبارة وزير الموارد المائية.
- عبارة ميدان "الموارد المائية والبيئة" الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 16-88 بعبارة "ميدان الموارد المائية" الواردة في المرسوم التنفيذي الجديد[1].

وبذلك فصل المرسوم المذكور أعلاه بين الموارد المائية والبيئة، وبناء عليه أوكل المشرع الجزائري للوزارة المكلفة بالبيئة والتي هي وزارة البيئة والطاقات المتجددة والجهة الوصية بقيادة؛ متابعة؛ مراقبة؛ الإشراف، وتقييم القضايا البيئة بما فيها ملف النفايات الخاصة والخطرة بصفتها الجهة المركزية والوصية على البيئة[2]. وتتكون الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة من: الوزير؛ الأمين العام؛ رئيس الديوان؛ المفتشية العامة للبيئة؛ وكذلك توجد مديريات مركزية أبرزها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تضم مديرية التغيرات المناخية وغيرها من المديريات.[3]

إلا أن الإشكال في تسيير الهيكل المؤسساتي المركزي لحماية البيئة يتمثل في عدم صدور التنظيم الخاص بوزارة البيئة والطاقات المتجددة الحالية، والذي يحدد الأحكام القانونية لمختلف هيئاتها الإدارية التابعة لها، خاصة بعد إلغاء بنص صريح الأحكام الخاصة بالجانب البيئي الواردة في المراسيم التنظيمية الخاصة بوزارة الموارد المائية وحماية البيئة[4]، وهو ما يفسر مرة أخرى استمرارية حالة عدم الاستقرار والتذبذب المعهود لهذا القطاع بسبب الفراغ التشريعي الخاص بتنظيم هذه الوزارة[5].

[1] المادتان 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-316 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 16-88 الذي يحدد صالحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية رقم 65 مؤرخة في 9 نوفمبر 2017.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[3] أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، مج 14، ع1، 2023، ص315.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16 -88 المؤرخ في أول مارس 2016، يحدد صالحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15 مؤرخة في 9 مارس 2016، ص7، المعدل والمتمم.

[5] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 33.

1.صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة في مجال النفايات الخاصة:

من المنطقي والمجدي أن يُختار الوزير المكلف بالبيئة من بين الكفاءات والإطارات التي تكون على مستوى عال من المعرفة بالشؤون البيئية[1]؛ ويستشرف افاق حماية البيئة من مختلف الملوثات ويتمكن من أن يمثل ويسير وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ولقد منح المشرع لوزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحيات تضمن تطبيق السياسة العامة للدولة والإستراتيجيات الوطنية لتحقيق الحماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة بما فيها صلاحيات تتعلق بتسيير النفايات الخاصة؛ ونذكر منها:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للبيئة بما فيها الاستراتيجيات المتعلقة بتسيير النفايات والنفايات الخاصة.
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة لا سيما تلك المتعلقة النفايات الخاصة والخطرة خاصة.
- ممارسة صلاحيات السلطة العامة في مجال الاختصاص.
- السهر على تطبيق التعليمات التقنية للبيئة والتنمية المستدامة[2].
- منح التراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي بما فيها التراخيص المتعلقة بالنفايات الخاصة طبقا للتشريع والتنظيم؛ كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة أو المؤسسات معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة[3].

بالإضافة إلى الكثير من الصلاحيات الواردة في كل من المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي 17-365[4] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 457.

[2] الماد ة2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365، سبق ذكره.

[4] المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 365، سبق ذكره.

2. الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:

ولتحقيق ما تصبو إليه الدولة من أهداف السياسة البيئة المنتهجة فإن ذلك يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة وذات فعالية على المستوى المركزي؛ لتدعيمه الآليات القانونية المسخرة لحماية البيئة من النفايات الخاصة.

وما تجدر الاشارة اليه أن أغلب الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة هي مركزية وتتكفل بالقضايا البيئية على المستوى الوطني ككل. وتأتي وزارة البيئة والطاقات المتجددة في قمة هرم الهيئات أو المؤسسات المركزية المكلفة بحماية البيئة وتسيير النفايات الخاصة.

ولكي يتمكن وزير البيئة والطاقات المتجددة من إنجاز المهام الموكل له عمد المشرع الجزائري وحرص على وضع تحت تصرفه وزارة مكونة من مجموعة من المديريات بحيث حرص على تنوع وتشعب المديريات المكونة للوزارة لتشمل كل المجالات المتعلقة بالبيئة؛ وبكل ما يتعلق بقطاع الطاقات المتجددة وهو الهيكل التنظيمي الموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: مخطط تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

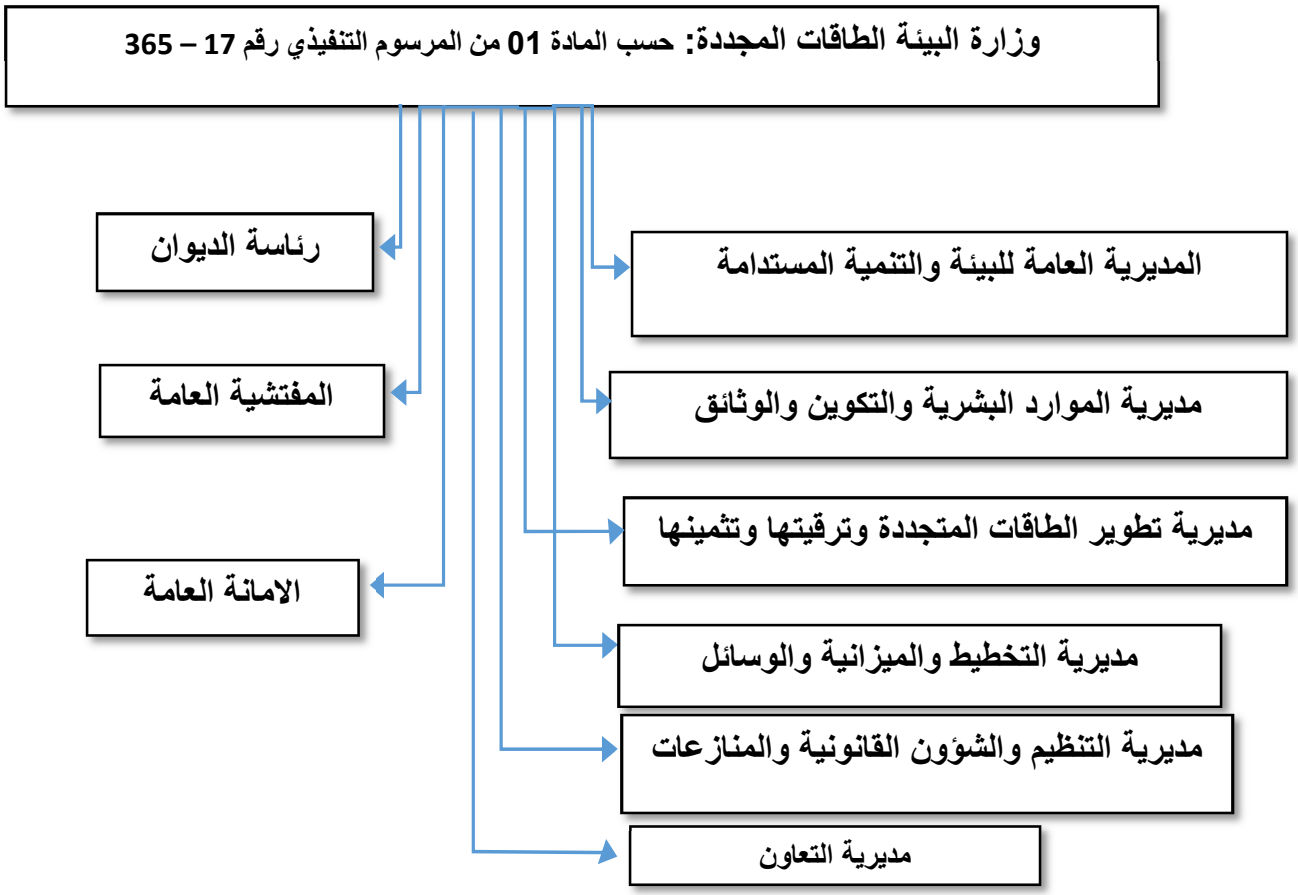

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 [1]المؤرخ في6 ربيع الثاني عام1439 الموافق 25 ديسمبر2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[2].

ومن خلال الهيكل التنظيمي الموضح في الشكل السابق نستطيع أن نلاحظ تشكلها من عدد متواضع من المديريات العامة والتي قسمت عليها المهام الوزارية، كما نميز وجود المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وهي المديرية المتكفلة بحماية البيئة على مستوى الوزارة، وبالتبعية توكل لها مهمة تسيير والإشراف على النفايات الخاصة على مستوى الوزارة.

فتنفيذ المهام المتعددة الموكلة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة على كامل الإقليم الوطني أمر في غاية الصعوبة ولا يمكن للوزارة بمديرياتها التي تعد على الاصابع أن تتكفل وتتابع كل ما يحدث في مجال

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

[2] الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: **https://www.me.gov.dz**، تاريخ الاطلاع عليه:2023/10/13.

تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة على مستوى كامل التراب الوطني؛ لذا كان من المستحسن استحداث مؤسسات عمومية مرفقية وهياكل جهوية وولائية تابعة للوزارة الوصية تتكفل بهذه المهام، وتمثل الوزارة على المستوى المحلي بجانب المديرية الولاية للبيئة وبجانب الهياكل المحلية الاخرى المتمثلة في الولاية والبلدية. بحيث توفر هذه المصالح غير المركزية والتابعة مباشرة للوزارة الوصية جهاز عملي وفعال في رصد وجمع والمعلومات المتصلة بالبيئة بصفة عامة وكذا بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وتعد كذلك بمثابة مؤسسات رقابية للامتثال للآليات القانونية والنظم القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة على المستوى المحلي، كما تعتبر حلقة وصل للتنسيق والمتابعة والتشاور بين الهيئات المركزية في الوزارة والهيئات اللامركزية على مستوى الولايات والبلديات.

ثانيا: المديريات التابعة للوزارة والتي لها علاقة مباشرة بتسيير النفايات الخاصة

ومن خلال الهيكل التنظيمي الموضح سابقا يتبين لنا أن الوزارة تتشكل من مجموعة من المديريات، ومن بين هذه المديريات نجد المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة وهي المديرية التي لها علاقة مباشرة بتسيير النفايات الخاصة لذا نحاول التفصيل في هيكلها التنظيمي فيما يلي:

1. المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة:

يظهر من خلال التمعن في المخطط التنظيمي للوزارة أهمية وحجم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والتي أسندت إليها العديد من المهام أهمها:

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها.
- إعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.
- إعداد وتنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة.
- الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- مراقبة وتقييم حالة البيئة، ومهام أخرى ذات صلة بالتربية والإعلام البيئي[1]

وتتضمن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة على مستوى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجموعة من المديريات (ست مديريات)، أهمها والتي لها علاقة بتسيير النفايات الخاصة بمختلف أنواعها ومصادرها نجد:

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

- مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- مديرية تقييم الدراسات البيئية.

ونحاول فيما يلي توضيح هيكلها التنظيمي في الشكل الموالي:

الشكل رقم 03: مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة

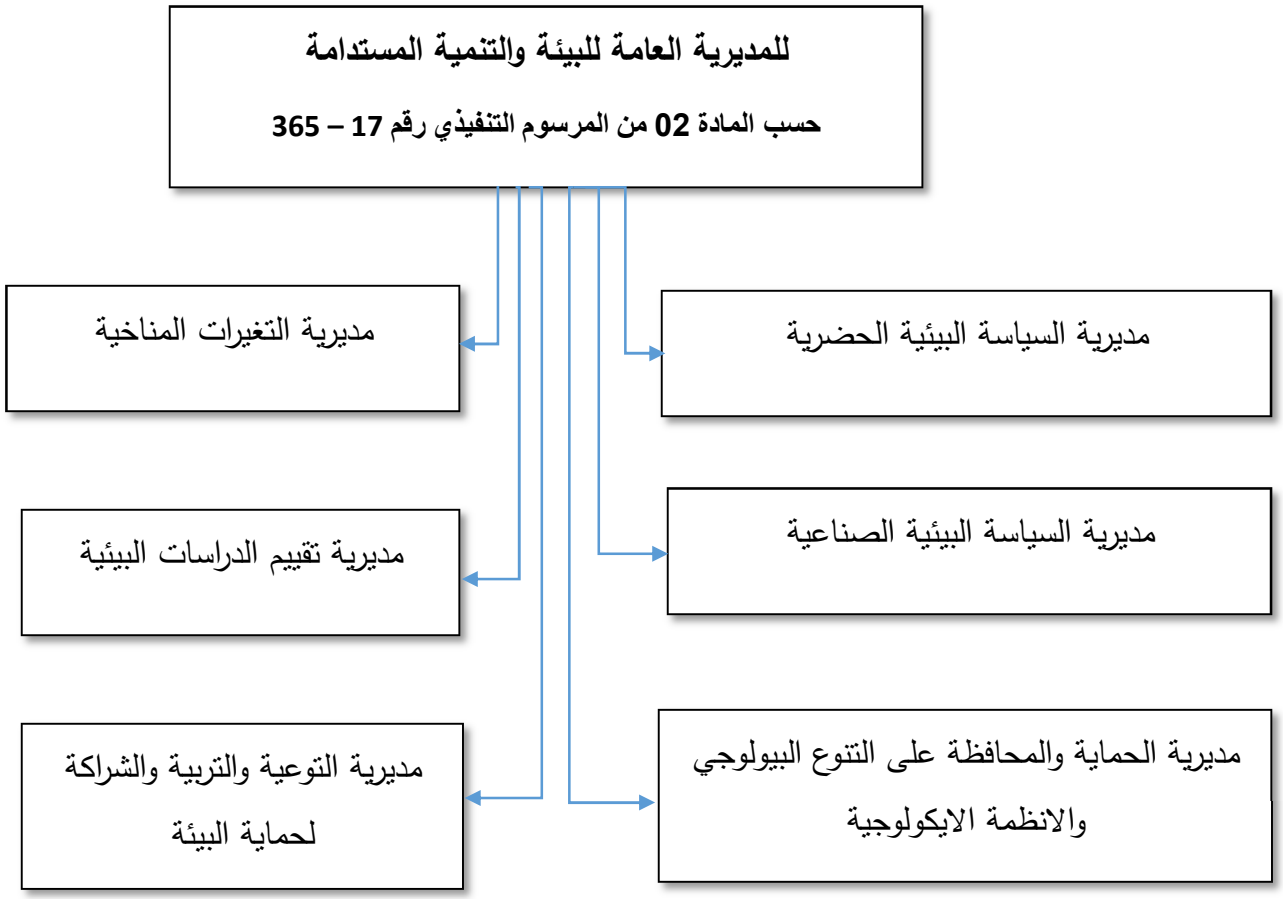

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 المؤرخ في6 ربيع الثاني عام1439 الموافق 25 ديسمبر2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[1].

[1] الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: https://www.me.gov.dz ، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/13، والمرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 المؤرخ في6 ربيع الثاني عام1439 الموافق 25 ديسمبر2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

2. مديرية السياسة البيئية الصناعية بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

ما يمكن ملاحظته أول وهلة عند الاطلاع على مخطط الهيكل التنظيمي لمديرية السياسة البيئة الصناعية هو تركيز وزارة البيئة والطاقات المتجددة على مواجهة التهديدات والأضرار المحتملة التي قد تنتج عن قطاع الصناعة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على وجود إرادة فعلية، وعي تام، المام محكم، وتجسيد وظيفي وعضوي لعناصر السياسة البيئية والسياسة الوطنية لتسيير النفايات بما فيها النفايات الصناعية التي هي نوع مهم من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

والشكل الموالي يتضمن الهيكل التنظيمي لهذه المديرية:

الشكل رقم 04: مخطط الهيكل التنظيمي مديرية السياسة البيئية الصناعية بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة.

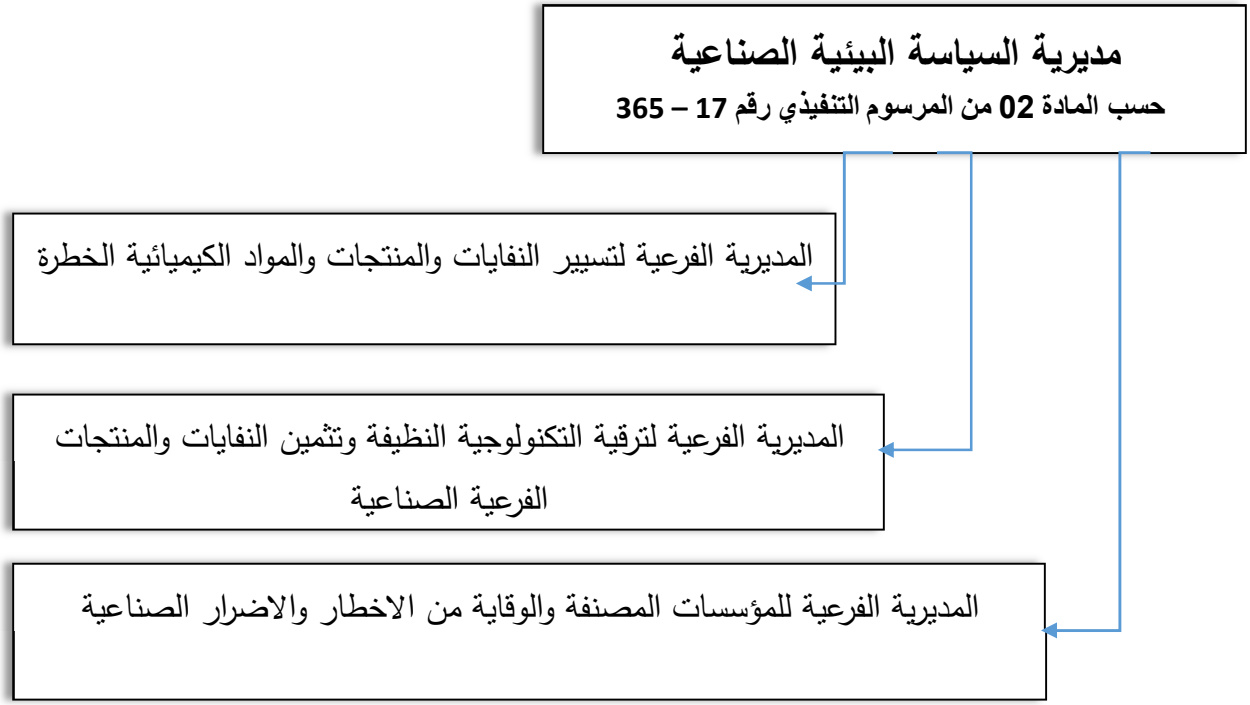

المصدر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.[1]

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 المؤرخ في6 ربيع الثاني عام1439 الموافق 25 ديسمبر2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: دور الهياكل الوزارية الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة

تتشارك مختلف الوزارات التي لها علاقة بالجانب التنموي للبلاد في مهمة حماية البيئة شأنها شأن الوزارة الوصية؛ ألا وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة. فعلى الوزارات التنموية عند ممارستها لمختلف أنشطتها وعند سعيها لتحقيق أهدافها الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي في مختلف أعمالها ومهامها.

وتتمثل أهم هذه الوزارات التي لها علاقة جد وطيدة أو مباشرة بالنفايات الخاصة في: وزارة الصناعة، وزارة الطاقة والمناجم، وكذلك وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الأشغال العمومية. كما تساهم بقية الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والخدماتي في لعب دور مهم في نشر الوعي البيئي وزرع وتنمية التربية البيئية في الأجيال الصاعدة وكذلك في جميع شرائح المجتمع من المواطنين، بحيث يعي ويدرك الجميع مدى ضرورة حماية البيئة ومدى أهمية الاحتياط لتفادي الأضرار التي قد تنتج عن التعامل باللامبالاة مع النفايات الخاصة أو عدم احترام الإجراءات الاحتياطية اللازمة عند التعامل معها منذ إنتاجها؛ وعند تسييرها؛ وإلى غاية التخلص النهائي منها.

ومن بين أهم الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والخدماتي نجد: وزارة التربية الوطنية والتعليم، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الاتصال والثقافة وغيرها من الوزارات.

ونحاول فيما يلي تقسيم الهياكل الوزارية التي له علاقة بالبيئة وبالتبعية لها علاقة النفايات الخاصة إلى قسمين؛ الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والخدماتي ووزارات أخرى ذات طابع التنموية:

أولا: علاقة الوزارات التنموية بتسيير النفايات الخاصة

1. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الصناعة

أ. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

تلعب وزارة الفلاحة والتنمية الريفية دورا مهما في حماية البيئة إذ أن المرسوم المنظم لصلاحيات وزير الفلاحة ينص على أن يمارس الوزير صلاحياته على الأعمال المرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية واستغلالها، ويتكفل بحماية النباتات والحيوانات. حيث عليه أن يتولى الأعمال المرتبطة بالمحافظة على الثروة الحيوانية، النباتية، والمائية وتثمينها، وضبط استغلالها وحماية السهول والغابات من كل الملوثات بما فيها حمايتها مكن التلوث بالنفايات الخاصة الناتجة عن مختلف القطاعات.

وبذلك يظهر أن وزارة الفلاحة مرتبطة بحماية الطبيعة نظرا لمجال نشاطاتها المرتبط بالبيئية أساسا. وفي هذا السياق تم إحداث وكالة وطنية للحفاظ على الطبيعة تابعة لوزارة الفلاحة وتتولى هذه الوكالة حماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض سبب الاعتداء على بيئتها الرئيسية بسبب تلويتها أو استغلالها غير القانوني.

كما تتكفل الوزارة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة الحيوانية والنباتية والغابية من جميع أخطار التلوث بما فيها التلوث الناتج عن التخلص العشوائي من نفايات المصانع والتي تعد تعديا صارخا على المساحات الغابية والزراعية وتهديدا حقيقيا للثروة النباتية والحيوانية التي تتكفل وزارة الفلاحة بحمايتها.[1]

ب. وزارة الصناعة:

يعد قطاع الصناعة من بين أهم القطاعات التنموية وفي نفس الوقت يعد من القطاعات الأكثر إنتاجا للنفايات الخاصة بمختلف أنواعها والتي لها انعكاسات سلبية خطيرة على البيئة. ومن أجل ذلك نجد أن وزارة الصناعة ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة مما قد يلحقها من أضرار النشاط الصناعي ومخلفاته؛ خاصة النفايات الخاصة الكيماوية، الاشعاعية، النووية، نفايات التغليف، وغيرها من النفايات الخاصة الناتجة عن القطاع الصناعي بسبب خطورتها البالغة ولعدم القدرة على إصلاح الضرر الناتج عنها أو التحكم في آثاره في حالة حدوثه.

وعليه يكلف وزير الصناعة بعدة صلاحيات أهمها تحقيق الأمن الصناعي[2]الذي يعد جزء لا يتجزأ من الأمن البيئي، عن طريق سن القوانين واللوائح التنظيمية، والسهر على تطبيقها لضمان تحقيق حماية للبيئة خاصة من النفايات الخاصة الناجمة أو المتولدة عن هذه الصناعات. ومن أجل ذلك أحدث منصب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية ضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

[1] تركية خليفة، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة–وزارة الموارد المائية والبيئة الجزائرية نموذجا–، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية ا ولعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017، ص110.

[2] بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 38.

كما أحدث منصب رئيس دراسات مكلف بتقييم الموارد الطبيعية البديلة ضمن مديرية التقويم الصناعي والتي لها دور لا يستهان به في حماية البيئة من النفايات الخاصة الناتجة عن النشاط الصناعي.[1]

- **وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الأشغال العمومية:**

أ. وزارة الطاقة والمناجم:

يتولى وزير الطاقة ممارسة اختصاصات حماية البيئة ويساهم ويشارك في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكافل الاقتصادي والتكامل بين الصناعات الوطنية والجهوية والدولية. كما يساهم في وضع السياسات والإستراتيجيات التي ترفع من قيمة الموارد الطبيعية والأعمال المتعلقة بالقطاع.

وكما يتولى وزير الطاقة والمناجم اقتراح القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والمحروقات والأعمال الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال، والسهر على المحافظة عليها من أجل تحقيق قاعدة صناعية للدولة؛ وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نفس الوقت، لأن استغلال ثروات البلاد يعد حقا للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية[2].

تحقيقا لهذه السياسة لبيئية والتمية الاقتصادية أنشأ على أعلى مستوى مؤسساتي أي على مستوى الوزارة مجلس أعلى للمحروقات والمناجم والطاقة الذي يساهم ويفصل في المسائل الخاصة بالطاقة والمناجم والوقود والي لها علاقة مباشرة بالبيئة وبالنفايات الخاصة الناتجة عنها[3].

وبين المهام الموكل أيضا لوزير الطاقة والمناجم في إطار السياسة العامة للحكومة؛ إعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين الموارد الأحفورية أو المحروقات والموارد الطاقوية وكذلك تطوير

[1] تركية خليفة، مرجع سابق، ص111.

[2] قام المشرع الجزائري في كل من دستور 2016 وكذا في التعديل الدستوري 2020 بإضافة مصطلح التنمية المستدامة أو الإشارة إليه من خلال مفهومه الرامي لحماية حقوق الأجيال الحالية دون التفريط في حقوق الأجيال المستقبلية؛ بمعنى أن التنمية المستدامة هي عملية تلبية حاجات الأجيال الحالية دون التفريط في تلبية حاجات الأجيال المستقبلية. ينظر: جيلالي قرميط، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج3، ع2، 2023، ص 114. وينظر: التعديل الدستور 2016، القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2016. وينظر: التعديل الدستوري2020، المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 الصادرة بتاريخ2020/12/30.

[3] تركية خليفة، مرجع سابق، ص111.

الصناعات المرتبطة بها، فهذه السياسات والإستراتيجيات التي يعدها يتوجب عليه عند وضعها وإعدادها الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه من بين أخطر النفايات الخاصة على البيئة هي مخلفات النشاط المنجمي أو التلوث النفطي والذي يتوجب على وزارة الطاقة والمناجم التكفل به والحرص على تجنب الحوادث والتسربات والكوارث التعلق بها؛ لأنها تتسبب في كوارث بيئية لا يحمد عقباها وتؤثر على التوازن البيئة في المنطقة وعلى صحة الانسان، ويتكلف إصلاحها وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التلوث بها مبالغ باهضه ومدة زمنية طويلة، ومن بين الكثير من المخلفات المنجمية نذكر:

- تلوث المياه الجوفية والسطحية بالنفط وبعض مشتقاته كالفينول وبعض المواد السامة الناتجة عن التفجيرات التي تستخدم في عمليات استخراج النفط.
- تلوث الهواء الناتج عن عمليات الاحتراق وكذلك نتيجة الصناعات البتروكيمياوية مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز أول أكسيد الكربون وغيرها من الغازات السامة التي تضر بالبيئة وبصحة الإنسان[2].
- تلوث التربة بمختلف المواد السامة المستخدمة في عمليات الحفر والتنقيب واستخراج النفط والغاز وفي أغلب الأحيان تكون هذه المواد سامة أو مشعة أو قابلة للاشتعال[3].

ب. وزاره الأشغال العمومية:

تلعب السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية دورا مهما في حماية البيئة من خلال إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مناهج وبرامج شغل الأراضي. وتعتمد الوزارة أسلوب التخطيط البيئي ويقوم وزارة التهيئة العمرانية بجميع الدراسات والتصورات التي تعطي نظرة مستقبلية للتصاميم البنائية ومواقعها وتأثيرها على البيئة المحيطة بها وعلى البرامج السياسية الوطنية العامة.

---

[1] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 24 مارس 2003، الذي يحدد صالحيات وزير الصناعة، الجريدة الرسمية رقم 22، المؤرخة في 30 مارس 2003.

[2] عز الدين محمود الصابر محمود، التقييم البيئي للتلوث بالنفط في ميناء البريقة، مذكرة ماجستير، كلية النقل البري والتكنولوجيا، الاسكندرية، مصر، 2008، ص18.

[3] ميلودة تومي، معالجة اقتصادية لنفايات الانتاج الصناعي، حالة مركب الكوابل بسكرة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص2.

فعلى الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية احترام التنظيم البيئي من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح الرخص الشهادات الممنوحة الخاصة بالبناء والتجزئة، وهو تؤكد عليه المادة1 من القانون 90-29، والمتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، والتي تؤكد على أن البنايات التيمن طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراءها أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض منحه رخصه البناء أو رخصة التجزئة الأرض من أجل البناء أو منحها شريطه احترام القواعد الخاصة التي تستوجب وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي[2].

ثانيا: علاقة الوزارات الخدماتية والاجتماعية بتسيير النفايات الخاصة

1.وزارة النقل ووزارة الصحة والسكان:

أ. وزارة النقل:

إن أسمي هدف في السياسة البيئية المنتهجة في الجزائر هو القضاء على تلوث البيئة وتدهور الأنظمة البيئية الناجمة عن مختلف المصادر بما فيها التلوث الناتج عن النقل البري والجوي والبحري لذلك تلعب وزارة النقل دورا رائدا في مجال حماية البيئة، ويشارك وزير النقل في إعداد قواعد خاصة بحماية البيئة البحرية والبيئة البرية والجوية لتزايد حجم التلوث النجم عن النقل البري والجوي والبحري.[3]

كما لا يخفى عليها الدور الفعال لوزارة النق ل في منح رخص نقل النفايات الخاصة عبر النقل البري والبحري إذ لابد من رخصة نقل لحركة النفايات الخاصة وإلا أعتبر نقلها غير قانوني كما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن بين أهم المراسيم التنظيمية التي تنظم حركة نقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، والذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.[4]

[1] المادة1 من القانون 90-29، سبق ذكره.

[2] تركية خليفة، مرجع سابق، ص ص (111،112).

[3] المرجع نفسه، ص 113.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409، المحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، سبق ذكره.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات الحصول على الرخصة وكذا خصائصها التقنية[1].

ب. وزارة الصحة والسكان:

تبادر وزارة الصحة والسكان باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأخطار ومختلف أنواع التلوث الذي قد يترتب عنه انعكاسات سلبية على البيئة بمختلف عناصرها وصحة الإنسان مثل محاربة الأمراض والأوبئة المنتشرة بسبب المياه الملوثة بالنفايات السامة والخطرة، كما أن للوزارة دور فعال في تسيير نوع مهم من النفايات الخاصة ألا وهو النفايات العلاجية الناتجة عن مختلف المؤسسات العلاجية والمستشفيات والعيادات الخاصة والمختبرات وتجدر الاشارة هنا أن النفايات الخاصة العلاجية تعتبر من بين اكثر النفايات الخاصة انتاجا في الجزائر.

وقد أنشأ مجلس استشاري للنظافة والأوبئة كهيئة استشارية لوزير الصحة من أجل توفير وتأمين بيئة سليمة وصحية للحياة المواطن.

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين صحة الإنسان والبيئة تم استحداث مديرية فرعية للعلاقة الصحة والبيئة على مستوى وزارة الصحة والهدف منها حماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار بما فيها الأخطار الناتجة عن النفايات الخاصة العلاجية.

كما تعمل الوزارة على ضمان حماية المواطنين والعاملين بقطاع الصحة من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج سواء كانت تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الاستشفائية[2]، إذ تعتبر المؤسسات الاستشفائية والصيدلانية من أكبر منتجي النفايات الخاصة منها العلاجية والنفايات الخاصة الكيمياوية والإشعاعية. لذلك يختص وزير الصحة بالمبادرة باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434، الموافق 2 سبتمبر 2013، والذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 117-05 المؤرخ في 11 أبريل 2005 تدابير وقائية ضد الإشعاعات المؤينة .تم تعديله واتمامه بالمرسوم الرئاسي رقم 171-07 الصادر في 2 يونيو 2007.

المتوقعة التي تؤثر على صحة السكان ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك وكذلك حماية الأماكن السكنية من انتشار الأمراض والأوبئة فيها[1].

ومن بين أهم اللوائح التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات الخاصة العلاجية نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 والمحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، العدد،78 بتاريخ 14ديسمبر 2003.[2]
- القرار الوزاري المشترك الصادر في 04 أبريل 2011، المتضمن إجراءات معالجة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية[3].

2. وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الثقافة والفنون:

أ. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

تعد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجهة الوصية على العديد من المؤسسات الجامعية والمراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة متخصصة، من بينهم الكثير من الباحثين المختصين في العديد من المجالات ذات الصلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، حيث أنجزت العديد من البحوث والدراسات المتخصصة في مسائل بيئية منها البحوث المتعلقة بتلوث البيئة بمختلف أنواع الملوثات أهمها التلوث الناتج عن النفايات الخاصة الكيمياوية والصناعية والإشعاعية، وغيرها من النفايات الخاصة.

هذه البحوث والدراسات التي تساهم بشكل كبير من خلال النتائج التي توصلت لها في الحد من الانعكاسات السلبية للنفايات الخاصة على البيئة [4]. ومن أجل ذلك أنشئت هيئة عامة تابعة لقطاع التعليم

---

[1] تركية خليفة، مرجع سابق، ص ص (114،115).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 والمحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، العدد،78 بتاريخ 14ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1432، الموافق في 04 أبريل 2011، المتضمن إجراءات معالجة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في04 أفريل 2011.

[4] تركية خليفة، المرجع نفسه، ص 114.

العالي والبحث العلمي تعنى بتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مختلف المجالات خاصة منها البيئية، وتتمثل في المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي[1].

من بين أهم التخصصات الجامعية التي أنشأتها الوزارة في مختلف الفروع والشعب والميادين بالجامعات والمدارس والمعاهد الوطنية والتي خصصت لها الوزارة المئات من المقاعد البيداغوجية؛ نحاول ذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض التخصصات:

- تخصص الهندسة البيئية بالمدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة.
- تخصص مناجم بيئية بكلية علوم الأرض.
- تخصص حماية البيئة والتنمية المستدامة بكلية الحقوق.
- تخصص البيئة بمعهد الوقاية والأمن الصناعي.
- تخصص البيئة والمحيط بكلية العلوم الطبيعية والحياة.
- تخصص البيئة بمعهد الفلاحة والعلوم الزراعية وغيرها من التخصصات الكثيرة والتي تهتم في جانب منها بالبيئة وبالنفايات الخاصة بحسب التخصص.

بالإضافة إلى ذلك وضعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برنامج قيد التنفيذ المتعلق باعتماد المؤسسات الناشئة* لتسهيل انخراط خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الوطنية في الحياة المهنية من خلال دار المقاولاتية؛ والتي تعد آلية لدعم مشاريعهم الناشئة؛ والتي من بين المجالات التي يمكن أن تنشط فيها هو تسيير النفايات الخاصة وتثمينها بطريقة سليمة وآمنة بيئيا. وذلك كله في إطار المهام المكلف بها والصلاحيات الممنوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي يقترح ويعد السياسة الوطنية في مجالي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وينفذها. فالمؤسسات الناشئة بإمكانها أن تلعب دور محوري في تطوير

[1] المرسوم التنفيذي 13-81 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 6 فبراير 2013.

* **تعريف المؤسسة الناشئة:** هي مؤسسة مستحدثة من قبل المشرع الجزائري موجهة لفئة معينة من الشباب المتخرجين من الجامعات فيعمل بها في الوسط الجامعي، فمن خلالها يبتكر منتجا أو خدمة جديدة كليا بهدف تلبية حاجيات السوق وتطويره أو حل مشاكله، وتعد من بين المؤسسات الاكثر نمو بفضل مزايا الابداع والابتكار التي تتميز بها في قطاع التكنولوجيات الحديثة. فالتحدي الذي تواجهه هو ايجاد وبناء نموذج أعمال، وذلك من خلال طرح فرضيات والتأكد من صحتها من خلال القيام مجموعة من التجارب في السوق الذي سيوجه له المنتج أو الخدمة وجمع البيانات لاستخلاص النتائج. ينظر: السعيد بن لخصر، صورية شنبي واخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج4، ع1، 2020، ص31.

تكنولوجيات جديدة وإعطاء حلول مبتكرة من أجل تقليص كمية النفايات الخاصة المنتجة عبر اقتراح بدائل دائمة.

ب. وزارة الثقافة والفنون:

يتمثل دور وزارة الاتصال والثقافة في مجال حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن النفايات الخاصة في نشر الوعي البيئي في وسط المواطنين فيما يخص المخاطر التي تتسبب فيها النفايات الخاصة وتوعيهم بمختلف طرق بكيفية التعامل معها من خلال وسائل الإعلام المختلفة. وفي هذا الإطار تعمل وزارة الإعلام والثقافة على تحقيق الأهداف المرسومة في مجال حماية البيئة على من خلال عدة مديريات منها مديرية الحماية القانونية الممتلكات الثقافية.

ولدعم عمل وزاره الثقافة في مجال حماية البيئة الثقافية تم إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم[1].

كما تتدخل وزارة الثقافة في حماية البيئة من خلال حماية التراث الثقافي الذي يعد أحد أهم عناصر البيئة المشيدة[2] من خلال:

- مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة، كما تعمل على تدعيم العلاقات بين المجتمع المدني والسلطات المحلية من خلال دراسات وأبحاث ترمي إلى تطوير التنشيط الثقافي والتكفل به.
- وكذلك من خلال تنظيم مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، كما تعمل المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية من خلال مكتب مراقبة عمليات التحري والمتابعة المتعلقة بالتجارة غير الشرعية[3].

[1] تركية خليفة، مرجع سابق، ص ص (115،116).

[2] قانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل 2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير 2005.

3. وزاره الداخلية ووزارة الخارجية:

أ. وزاره الداخلية:

تتكفل وزارة الداخلية بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في إطار الضبط الإداري بشقيه العام والخاص، ويدخل تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من عناصر التي لها صلة بحمايه البيئة؛ كالتنظيم المرور والحفاظ على الأمن العام والحفاظ على السكينة والهدوء والآداب والعامة والحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين، وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم، وحماية المؤسسات من التخريب وأفعال السرقة والقضاء الحيوانات الضالة المضرة بالصحة العامة، وتنظيم الأسواق والمعارض العامة بمختلف أنواعها وما إلى ذلك من مظاهر ضبط الإداري التي لا حصر لها لاتساع مجالاتها، كلها منظمة بنصوص قانونية تنظيمية يمكن إدراجها ضمن الجهود التشريعية لحماية البيئة بمختلف عناصرها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ومما سبق نستطيع القول بأن وزارة الداخلية لها علاقة مباشرة بالبيئة إذ أن جل اختصاصاتها لها علاقة بالنشاطات البيئية بل لها السلطة والقوة والفعالية في حماية البيئة، حيث أنه من أجل تحقيق النظام العام لها أن تستدعي تدخل الحالة المدنية والشرطة والتهيئة والتعمير وشرطه البيئة شرطه المياه[1].

ب. وزاره الخارجية:

إن موضوع حماية البيئة وموضوع دولي قبل أن يكون موضوع وطني، ووزارة الخارجية الكثير من الاختصاصات ومن بين أهمها: إبرام اتفاقية الدولية إجراء اتصالات وإقامه إيام دراسية وندوات لحماية البيئة، كما تعمل على محاولة تصدير البعض من مشكلات الخاصة بتلوث البيئة في العالم الثالث للمحافل الدولية لتلقى المساعدات او الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال حماية البيئة من مختلف الملوثات بما فيها التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

فوزارة الخارجية تعمل على اعداد مشاريع النصوص لمناقشتها في المحافل الدولية سواء على المستوى الثنائي والجماعي من خلال المنظمات الاقليمية والدولة كمنظمة الأمم المتحدة السباقة لتبني المبادرات البيئة على المستوى الدولي[2].

---

[1] تركية خليفة، مرجع سابق، ص 116.

[2] الموقع الالكتروني لهيئة الامم المتحدة: https://www.unep.org/environmentassembly/ar/nbdht-n-jmyt-alamm-almthdt-llbyyt، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/01.

4. وزاره الدفاع ووزارة العدل

أ. وزارة الدفاع

تعتبر وزارة الدفاع من القطاعات الهامة في هذا المجال وذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها سواء كانت أنشطة ذات طابع حربي، أو ذات طابع مدني. فقطاع الدفاع يجد نفسه مضطرا للقيام بأنشطة مرافقة وموازية للأنشطة الرئيسية له؛ كنقل النفايات الخاصة الخطيرة والبناء والصناعة والتجهيز والتكوين وغيرها من الأنشطة التي لها تأثير مباشرة البيئة.

فلو أخذنا مثلا النشاط الصناعي العسكري لوجدناه نشاط ملوث للبيئة مثله مثل بقية الانشطة الصناعية، وقد يترتب عليه الكثير من المخلفات والنفايات الخاصة والخطرة على البيئة، شأنه في ذلك شأن النشاط الصناعي المدني. وقد تكون بدرجات أكبر بكثير من النشاط الصناعي المدني.

كما أن نقل النفايات الخاصة المنتجة عن هذه النشاطات الصناعية قد يترتب عليه حوادث وكوارث كبرى ناتجة عن تلويث البيئة بتلك النفايات الخاصة الصناعات الحربية، كالصناعات الكيماوية وصناعة الأسلحة والذخيرة وصناعة التجهيزات العسكرية المختلفة. هذا ونشير إلى أن النشاطات الحربية الضارة بالبيئة لا تتوقف عند النشاطات الصناعية بل تتعدها أثناء الحرب إلى أنشطة عسكرية أخرى.

كل هذه النشاطات هي نشاطات ملوثه تحتاج إلى تأخذها وزارة الدفاع بعين الاعتبار للتخفيف من حدة التأثير السلبي وانعكاساتها على البيئة من تلك النفايات الخاصة[1].

ب. وزاره العدل:

تمثل وزارة الدفاع الجهة الوصية على الهياكل والآليات الردعية، ويظهر هذا الدور الردعي من خلال فرض احترام النصوص القانونية والتشريعات السارية المفعول في مجال حماية البيئة بتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في مختلف التنظيمات البيئية[2].

وإذا كانت قيمة النصوص القانونية تتحدد حصرا بكيفية تطبيقها فإن على الجهات القضائية تطبيق النصوص المتعلقة بالبيئة وبردع المخالفين للقوانين والتنظيمات البيئية والتي تشكل جريمة بيئية من الجرائم

[1] تركية خليفة، مرجع سابق، ص ص (117، 116).

[2] فاطمة موساوي، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج08، ع1، 2023، ص ص (414،424).

المستحدثة، والتي يتوجب تطبيق العقوبة المقرر لها قانونا؛ سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية بفرض تعويض من أجل إصلاح الضرر البيئي لا سيما إذا كان مصدره النفايات الخاصة والخاصة الخطرة[1].

5. وزارة التربية والتعليم ووزارة التكوين المهني:

أ. وزارة التربية والتعليم:

تساهم وزارة التربية الوطنية في مجال حماية البيئة بالعمل والمساهمة في تربية الناشئة على قيم ومبادئ تنمي لدي الأجيال المستقبلية روح المسؤولية في المحافظة على نظافة المحيط، وذلك ضمن عدة مخططات ومشاريع وبرامج تربوية بيئية كمشروع التربية البيئية في الوسط المدرسي لسنة 2002، حيث أمضت وزارة التربية الوطنية ووزارة البيئة بروتوكول اتفاق في يوم 2 أبريل 2002 يهدف إلى تنظيم عملية تنفيذ برنامج دعم التربية البيئية في المسار الدراسي وتنظيم نشاطات مكملة في المؤسسات التعليمية وذلك في إطار إصلاح المنظومة التربوية التي شرعت فيها اللجنة الوطنية المكلفة بذلك منذ سنة 2000.[2]

فوزارة التربية الوطنية من خلال هذه البرامج تعمل على إدماج الاهتمام البيئة في برامج المنظومة التربوية من أجل إرساء الثقافة البيئية وتعريف الجيل الجديد بمختلف ملوثات البيئة وأخطارها بما فيها التعريف بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة وتوعيتهم وكذا تربيتهم وتنشئتهم على السلوك السليم بيئيا، بحيث يصبحون في المستقبل مواطنون واعون بيئيا كما أنهم إذا ما تقلدوا مناصب مختلفة في الدولة أو في أي قطاع كان سيكون سلوكهم سليم بيئيا وقراراتهم لها بعد بيئي.[3]

ب. وزارة التكوين والتعليم والمهني:

يتولى وزير التكوين والتعليم المهنيين، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين والتعليم المهنيين ويتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يقوم بتقديم نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال

---

[1] تركية خليفة، المرجع نفسه، ص 117.

[2] أحمد مزيود، مدى فعالية النوادي الخضراء المدرسية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، مج2016، ع8، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص ص (25،36).

[3] تركية خليفة، المرجع نفسه، ص 113.

المقررة[1]، فمن خلال ذلك يمارس وزير التكوين والتعليم المهنيين عدة صلاحيات منها الاتصال والتشاور مع القطاعات الوزارية الأخرى؛ ومن بين العمل المشترك بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة التكوين والتهين في إطار الوقاية من التلوث البيئي وتنمية المعارف البيئية والتربية والتكوين البيئي عملت الوزارتين في سنتي 2003-2004 على إطلاق برنامج تكوين لثالثة فروع جديدة في البيئة وهي:

- شهادة تقني سامي في تسيير البيئة.
- شهادة تقني سامي في اقتصاد الماء.
- شهادة تقني سامي في تسيير النفايات[2] .

6. وزارة الإعلام والاتصال:

يلعب الإعلام البيئي دورا فعالا في تحقيق الحماية للبيئة من مختلف الملوثات بما فيها النفايات الخاصة؛ فمن خلاله يجسد مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[3]، ينص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 3 منه، وعليه فالإعلام البيئي يعد من بين أهم الأدوات المعتمدة في تسيير وحماية البيئة[4] .

ففي هذا الإطار يعد من مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة المبادرة بالبرامج للتوعية والتعبئة والتربية البيئة والإعلام في مجال البيئة، وهذا لا يتم إلا من خلال وفي إطار الشراكة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الإعلام والاتصال بالتشاور أو التنسيق الوزاري المشترك من أجل التكفل بتحقيق تغطية شاملة لمختلف الأخطار البيئية التي قد تهدد البيئة في أي عنصر من عناصرها بما في ذلك النفايات الخاصة السامة والخطرة وذلك بالتوعية بأخطارها وكيفية التعامل معها، وهذا من خلال مختلف مؤسساته الوطنية وهيئاتها الإعلامية.

[1] المادة 01 الى 08 من المرسوم التنفيذي 03-87 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 03 مارس سنة 2003 يحدد صالحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في2 محرم 1424 هـ الموافق ل 5 مارس 2003م. المواد من 03الى 08.

[2] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 35.

[3] المادة 5/3 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 5 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7. مساهمة إدارات أخرى في حماية البيئة من النفايات الخاصة:

كما يمكن لإدارات أخرى كثيرة المساهمة في حماية البيئة من النفايات الخاصة، ومن بينها نذكر على سبيل المثال؛ الهيئات الادارية المكلفة: بالمرور والدفاع من خلال صلاحيتهما الضبطية فالأولى يمكنها أن تعمل على منع وحظر تداول ونقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية وفي الطريق العامة دون رخصة، بالإضافة إلى منع التلوث الناتج عن رمي القمامات ومخلفات المباني والمخلفات الصلبة.

كما تتدخل هيئة الدفاع المدني أو الحماية المدنية من خلال ممارسة مهامها واختصاصات بوسائلها المادية والبشرية لحماية الرواح والممتلكات والبيئة ضد أخطار الحرائق والانفجار والإشعاعات الضارة، وتأمين نقل وتداول المواد الخطرة التي قد تتسبب في حدوث أضرار ببيئة، وكذلك مراقبة نشاط القائمين على إنتاج أو تداول المواد والنفايات الخطرة، والتأكد من اتخاذهم جميع الاحتياطات بالشكل الذي يضمن تجنب حدوث الحوادث والكوارث الكبرى.[1]

المطلب الثاني: الهيئات العمومية والوكالات الوطنية لمكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة

لا تنحصر مهمة حماية البيئة من النفايات الخاصة في الوزارة الوصية المتمثلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وكذلك في مساهمة باقي الوزارات الأخرى وإن كان بشكل غير مباشر أو في شكل مساهمة فرعية، بل إن القانون أوكل الكثير من المهام المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة لهياكل والهيئات العمومية التابعة للوزارة مباشرة، والمتواجدة على المستوى المركزي والتي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة من خلال إيكالها مجموعة من الاختصاصات والمهام. ومن بين أهم هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية للنفايات والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. ونحاول التطرق اليها في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للنفايات

أصبحت قضية النفايات وبما فيها النفايات الخاصة من بين القضايا التي حضت بالاهتمام الكبير وذلك لخطورتها على الصحة وعلى البيئة على حد سواء؛ كما أن ذلك يعود لكون فكرة التخلص من النفايات تغيرت من التخلص النهائي دون الاستفادة منها باعتبارها بدون قيمة؛ إلى فكرة إعادة استعمال

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص91 .

النفايات بما فيها النفايات الخاصة كمادة أولية تستعمل في مختلف الصناعات وفي مصادر الطاقة، ومن أجل ذلك استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات.[1]

ويعود الفضل في إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير النفايات لقانون تسيير النفايات رقم 01-19 بموجب نص المادة 67 والتي تنص على: " تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وازالتها، وتحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[2].

فقانون تسيير النفايات هو الذي مهد لإنشاء هذه الهيئة تنفيذا للسياسة البيئية المنتهجة في الجزائر والتي تسمح بل وتفرض إنشاء أي هياكل تنظيمية تحقق التسيير المستدام للنفايات بما فيها النفايات الخاصة، بمعنى آخر فالمعالجة القانونية لمشكل النفايات باستخدام آليات قانونية مستحدثة تعكس إرادة المشرع في معالجة النفايات وحماية البيئة من انعكاساتها بشكل واضح من حيث نوعية التأهيل القانوني وما ألحق به من اختصاصات وصلاحيات[3].

ونحاول من خلال هذا الفرع التعرف على الوكالة الوطنية للنفايات وعلى طبيعتها القانونية، واستكشاف أسباب إنشائها والمهام الموكل لها.

أولا: ماهية الوكالة الوطنية للنفايات:

1. تعريف الوكالة الوطنية للنفايات:

تعرف الوكالة الوطنية للنفايات على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، أما بالنسبة لتسييرها فتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[4]، وفيما يخص علاقتها مع الغير فتعد تاجرة ولها صفة التاجر[5].

[1] المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الأول 1423 الموافق 20 مايو 2002، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 26 مايو 2002.

[2] المادة 67 من القانون 01-19، سبق ذكره.

[3] الشريف هنية، مرجع سابق، ص 121.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-175، سبق ذكره.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-175، سبق ذكره.

وتسير الوكالة الوطنية للنفايات من طرف مجلس للإدارة الذي يتكون من أعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة؛ بعد اقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليه، ويتكون مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات من:

- الوزير الوصي عن البيئة أو ممثل عنه.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

2. مهام الوكالة الوطنية للنفايات:

أن نظرة العالم للنفايات قد تغيرت؛ فأصبح ينظر إليها على اعتبار أنها مادة أولية يمكن إعادة استثمارها والاستفادة منها كمورد أولية جديدة أو كمصدر متجدد للطاقة، فمهام الوكالة الوطنية للنفايات تبدأ من هذا المنطلق بحيث تجتمع وتتمركز فيها الكفاءات والخبرات البشرية التي تمككنا من الاستثمار في تسيير النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة فهي تعمل من أجل تجسيد هدفان أساسيان وهما:

- الهدف الاول: يتمثل في المحافظة على البيئة وضمان تنمية مستدامة من خلال ترشيد عملية التخلص من النفاية ووضع مخططات ودراسات إستراتيجية متعلقة بالتعامل مع النفاية، من خلال الوكالة الوطنية للنفايات التي تعتبر ممثلة للدولة في مجال تسيير النفايات وتقوم بأداء والاشراف ومتابعة مهام الخدمة العمومية.
- أما الهدف الثاني: فيتعلق بممارسة النشاط التجاري والصناعي، والاستثمار في مجال النفايات بمختلف أنواعها بما فيها النفايات الخاصة، عن طريق الوكالة الوطنية للنفايات[1].

هذا بالنسبة للأهداف الرئيسية للوكالة الوطنية للنفايات، كما تقوم الوكالة الوطنية للنفايات كهيئة مركزية تابعة مباشرة للوزارة ب:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وازالتها لاسيما النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

[1] المرسوم التنفيذي 02-175، سبق ذكره.

- تقدم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات على المستوى المحلي لا سيما النفايات الخاصة.[1]
- تكوين بنك وطني للمعلومات الخاصة بتسيير النفايات بمختلف أنواعها ومصادرها للتمكن من تسييرها واحتوائها.
- إنجاز دراسات وأبحاث وإقامة تجارب حول النفايات بما فيها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وطرق معالجتها والاستفادة منها.
- التواصل عبر موقع الكتروني للوكالة الوطنية للنفايات والذي يعتبر نافذة للعالم على مختلف مهامها وانشغالاتها وأنشطتها، كما يعتبر الموقع حلقة وصل بين الوكالة ومختلف المتعاملين معها على المستوى الوطني والمحلي من الهيئات العمومية وكذا المواطنين والخواص الناشطين في مجال النفايات الخاصة وكذا المنشآت المصنفة المنتجة لها.
- القيام بمبادرات تحسيسية وأيام إعلامية ونشر الوعي حول كيفيات التعامل مع مختلف أنواع النفايات.[2]
- الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها والتخلص النهائي منها .[3]

ثانيا: أسباب لأنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وطبيعتها القانونية:

1. أسباب إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات:

أما عن الأسباب التي استدعت لإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات فهي كثيرة؛ وأهمها يرجع إلى إدراك الدولة لقيمة النفاية التي قد أصبحت تشكل موردا متجددا للطاقة وللمواد الأولية المثمنة أو المرسكلة هذا من جهة، وبعضها راجع إلى السياسات العالمية الجديدة القائمة على أساس المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة في ظل اقتصاد أخضر مستدام من جهة ثانية.

ونحاول أن نجمل أهم الأسباب التي دعت إلى إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات في الجزائر ما يلي:

---

[1] محمد جبري، الوكالة الوطنية للنفايات –رهانات وتحديات–، مجلة القانون العقاري، جامعة بليدة2، الجزائر، مج5، ع3، 2018، ص ص (123،124).

[2] عبد الله زرباني، محمد كحولة، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 4، ع 1، جانفي 2019، ص 262.

[3] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 946.

- عدم قدرة الهيئات المحلية، المتمثلة في الولايات والبلديات في التكفل بالنفايات وعقلنة تسييرها.
- غياب هيئة تراقب وتشرف على النفاية بصورة شاملة، وتتفاوض باسم الدولة فيما يتعلق بحركة النفاية وكل عملية تتعلق بنقلها وتسييرها وتثمينها، وحتى استيرادها وتصديرها، وكذلك ترقية جمع النفايات وفرزها وإزالتها.
- ضرورة إيجاد هيئة وطنية تساير وتواكب ما يحصل من تطور على المستوى الدولي في الدول الرائدة في مجال تسيير النفايات والنفايات الخاصة في طرقة النظر اليها وطرق التعامل معها، والذي جاء نتيجة لتغير فكرة التخلص من النفاية، وتحولها إلى فكرة إعادة استعمالها باعتبارها تشكل مادة أولية ومصدر لاسترجاع المواد الأساسية المستعملة في بعض الصناعات؛ ومنه أصبح ينظر إليها على أنها مدخل للأرباح بالنسبة للتجار والمستثمرين.
- الحاجة إلى تركيز الكفاءات والخبرات فيما يخص الجمع الانتقائي للنفاية وإعادة رسكلتها وتثمينها في شكل جماعي يساهم في ضبط النشاط وفرض إشراف هيئات الدولة عليه ومتابعته في مختلف المراحل.
- إدراك الخطر المتزايد الناتج عن النفايات لا سيما النفايات الخاصة والخاصة الخطرة التي أصبحت تشكل خطر بيئي غير متوقع النتائج خاصة والتي قد تتسبب في الإخلال بالتوازن البيئي تتسبب في كوارث بيئية[1].

2. الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات:

تأخذ الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات شكلا مستحدثا ومتميزا؛ فتحديد الطبيعة القانونية لها يرجع في الأصل أو يتأسس بالدرجة الأولى في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذلك من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات[2].

وبالرجوع لهذين النصين نجد أن الوكالة الوطنية للنفايات تتمتع بمجموعة من المميزات القانونية والتي تجعلها ذات نظام قانوني خاص بذاته والذي ساهم في منعها مرونة وسهولة في ممارسة المهام الموكلة لها فهي تعتبر:

[1] ليلى بن عنتر، الوكالة الوطنية للنفايات، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص ص (293،294).

[2] المرسوم التنفيذي 02-175، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، سبق ذكره.

أ. مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية مستقلة:

تعتبر الوكالة ممثلة للدولة في مجال التعامل بالنفايات، فهي وإن كانت مؤسسة عمومية، تقدم خدمة عامة، فإنها تعتبر في تعاملها مع الغير تاجرة وتتمتع بشخصية معنوية واستقلالية مالية[1] فهي:

ب. مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني خاص ويطبق عليها:

- ✓ القانون الخاص لا سيما القانون التجاري بالرجوع إلى شكلها كشركة تجارية.
- ✓ يطبق عليها القانون العام وللقواعد المطبقة على الإدارة لكونها هيئة مركزية تابعة مباشرة للوزارة البيئة والطاقات المتجددة.[2]
- ✓ خضوع الوكالة لسلطة رقابة داخلية.
- ✓ منازعات الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لاختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي حسب تكييف النزاع[3].

ج. الاستمتاع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح القانون الشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للنفايات يجعلها تتمتع بالكثير من الامتيازات منها:

- ✓ الأهلية قانونية لمباشرة نشاطاتها التجارية والصناعية.
- ✓ الاستقلالية الإدارية في ممارسة مهامها ومختلف نشاطاتها.
- ✓ استقلالية الذمة مالية مما يؤهلها لممارستها النشاطات التجارية والصناعية والتي ينتج عنها الكثير من الأرباح والمداخيل، أضف الى ذلك عائدات مختلف الخدمات التي تنجزها وتقدمها الوكالة[4].

في الختام وطبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي للوكالة الوطنية للنفايات والذي ينص على إمكانية تحويل مقرها إلى أي ولاية، فكان الاجدر وتطبيقا لمبدأ تخفيف المركزية كان من نقل مقرها الى إحدى الولايات الداخلية، وذلك حسب ما ورد في المادة3 من المرسوم سابق الذكر، إذ أن وجودها في أي ولاية من الولايات الداخلية يجعلها أقرب لمواطنين وخاصة إذا ما تم نقلها لأحدى الولايات المعروفة بكثرة النشاط الصناعي أو كثرة انتاج النفايات بها خاصة النفايات الخاصة.

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، سبق ذكره.

[2] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، سبق ذكره.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، سبق ذكره.

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، سبق ذكره.

وما يؤخذ على هذه الوكالة أنها ورغم نص القانون على دورها في إنجاز مختلف الإحصائيات المتعلقة بالنفايات بصفة عامة والنفايات الخاصة؛ إلا أنها لا تسعى للحصول على الأرقام والإحصائيات الحقيقة، بل تكتفي بما يرد إليها من مختلف الولايات والمديريات الولائية والمنشآت المصنفة، والتي أقل ما يقال عنها أنها تجانب الصواب والواقع. لأنه وبناء ما قدم لنا من مصالحها عبر الموقع الالكتروني فإننا نلاحظ اختلافا كبيرا في حجم النفايات بين ما لديها من معلومات وما يتم إنتاجه وتولده فعليا من نفايات من مختلف القطاعات التنموية والخدماتية.

لذا كان عليها أن تسعى بنفسها عبر أعوانها وموظفيها للحصول بمختلف الطرق القانونية على الاحصائيات الحقيقية والتي يترتب عليها الكثير من الآثار المالية والبيئية.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

طبقا للسياسة البيئية المنتهجة في الجزائر والتي تسمح بإنشاء أي هياكل تنظيمية تحقق التسيير المستدام للنفايات بما فيها النفايات الخاصة، تم بناء عليه انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ونحاول من خلال هذا الفرع التعرف على الوكالة الوطنية للنفايات وعلى طبيعتها القانونية، واستكشاف أسباب إنشائها والمهام الموكل لها.

أولا: ماهية المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

1.تعريف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

هو مؤسسة عمومية ذو طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثله مثل الوكالة الوطنية لتسيير النفايات. أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ويقع تحت الوصاية المباشرة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[1].

فإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة جاء استجابة للعديد من الأسئلة حول التأثير المتزايد للأنشطة البشرية والصناعية على البيئة، إذ يعتبر جزء من النظام الذي وضعته الدولة لضمان تنفيذ السياسة البيئية في إطار الاستراتيجية الوطنية للبيئة وخطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 في 3 أبريل 2002، المؤرخ في 20محرم 1423 الموافق 3 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في 03افريل 2002.

[2] الموقع الالكتروني: https://onedd.org/ar/ تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/04.

2. مهام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يكلف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمجموعة من المهام في مجال حماية البيئة، نحاول التطرق لأهمها:

- ✓ جمع المعلومات البيئية وإنجاز البحوث العلمية والتقنية وانجاز مختلف الاحصائيات البيئية ودراستها وذلك بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية[1].
- ✓ وضع ويوزع ومتابعة شبكات الرصد وقياس نسبة التلوث التي تضعها في الأماكن المدروسة والمختارة بعناية في الطبيعة.
- ✓ الاتصال والتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية للحصول على كل المعلومات التي لها علاقة بالبيئة وبالنفايات بما فيها كل المعلومات المتعلقة بإنتاج وكمية النفايات الخاصة.
- ✓ دراسة كل ما يتم الحصول عليه من معلومات من مختلف المؤسسات والهيئات وشبكات الرصد والقياس الموزعة وذلك ومن أجل تحليلها واستخلاص النتائج والحلول لمختلف أسباب التلوث.
- ✓ التواصل والتنسيق مع وزارة الإعلام ومصلحة الإعلام بالمرصد لنشر الأبحاث والدراسات والإحصائيات المتوصل اليها في مختلف القطاعات التي يلها علاقة بتلويث البيئة لاسيما تلك المنتجة للنفايات الخاصة.[2]
- ✓ الاشراف على مختلف المخابر والمحطات التابعة له الخاصة برصد وجمع المعلومات.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

إن الطبيعة القانونية للمرصد الوطني ورد النص عليها في المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاءه[3].

وبالرجوع إليه نجد أن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تتمتع بمجموعة من المميزات القانونية والتي ساهمت في منعه القدرة على ممارسة المهام الموكلة له إذ يعتبر:

1. مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية مستقلة:

يعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مؤسسة عمومية، تقدم خدمة عامة، كما يعتبر في تعامله مع الغير له صفة التاجر ويتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية الذمة المالية[4] فهو:

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-115، سبق ذكره.

[2] المادة5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، سبق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي 02-115، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، سبق ذكره.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، سبق ذكره.

2. مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني خاص:

إذ يخضع لكل من:

- ✓ القانون الخاص لا سيما القانون التجاري.
- ✓ يطبق عليه القانون العام والقانون الإداري بصفته هيئة عامة تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- ✓ منازعات المرصد باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لاختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي حسب تكييف وقائع النزاع.

3. الاستمتاع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

وهو ما تم النص عليه في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1].

ويتمثل دور المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة والمساهمة في تسييرها ومراقبتها من خلال ما يتم إنجازه من دراسات وأبحاث عليمة وتقنية، ومن خلال معطيات شبكات الرصد والقياس التي يزرعها في مختلف المناطق في ربوع الوطن. ويتم متابعتها، وفي حالة ما إذا دلت قياساتهم على أي تلوث بمواد كيماوية أو إشعاعية ناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، أو في حالة تغير نسبة المواد والعناصر الطبيعية بصورة تدل عن اختلال التوازن البيئي في المنطقة، هنا يتم إبلاغ الجهة الوصية لحماية البيئة والتي تتكفل بإتخاذ الإجراءات القانونية اللآزمة لمواجهة ذلك التلوث واصلاحه، أو على الأقل التحكم فيه والحد منه لحماية صحة الانسان وحماية البيئة منه.

ثالثا: تنظيم وعمل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يتكون المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من ثلاث هيئات أساسية وهي:

1. مجلس الإدارة:

يترأس مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الوزير البيئة والطاقات المتجددة، وينعقد في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكنه عقد دورات إستثنائية كلما دعت الضرورة والمستجدات أو المعطيات البيئية إلى ذلك[2].

[1] المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، سبق ذكره.

[2] المادة 09 و10 من المرسوم التنفيذي 02-115، سبق ذكره.

كما يتكون مجلس الإدارة ممثل عن كل من الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات.
- ممثلين عن جمعيتين تنشطان في مجال حماية البيئة
- وزارة المالية.
- وزارة التجارة.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الصحة والسكان.
- وزارة الصناعة.
- وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الصيد البحري.
- وزارة العمل.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

وغيرها من الوزارات التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بحماية البيئة من مختلف الملوثات لا سيما النفايات الخاصة، كما يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة كل شخص معني او طبيعي يرى المجلس أن حضوره يثري النقاش لكونه على اطلاع بأمور تتعلق بالملفات البيئية المبرمجة للنقاش في جدول أعمال المجلس. [1]

2. المدير العام:

يتم تعيين مدير المرصد الوطني للبيئة ولتنمية المستدامة بناء على اقتراح من وزير البيئة والطاقات المتجددة من بين الكفاءات والمختصين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وبتعيينه يعد الممثل القانوني للمرصد الوطني أمام السلطة الوصية وفي مواجهة كل الهيئات والمؤسسات العمومية وأمام القضاء. كما يمارس السلطة الادرية على جميع المستخدمين المنتمين للمرصد. كما يقوم بإبرام العقود والاتفاقيات وتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة[2].

[1] المادة8 من المرسوم التنفيذي 02-115، سبق ذكره.

[2] المادة14 من المرسوم 02-115، سبق ذكره.

3. المجلس العلمي:

يعتبر المجلس العلمي للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أهم هيئة به لكونه يشرف ويعد التقارير العلمية ويتخذ قرارات في شكل توصيات وآراء بشأنها قبل إحالتها على وزير البيئة والطاقات المتجددة. فالمجلس العلمي للمرصد يتكون من ممثلين من بين المختصين في المجال البيئي من المرصد ومن شخصيات علمية ذات كفاءة عالية في مختلف مجالات البيئة العلمية والتقنية.

وأهم النقاط التي يفصل فيها المجلس العلمي هي:

- ✓ البرامج والدراسات والأبحاث.
- ✓ برامج التبادل والتعاون العلمي.
- ✓ نتائج القياسات التي رصدت وتحليلها وتقديم الاحصائيات البحوث بشأنها.
- ✓ العمل على تعزيز وتطوير تقنيات التقاط المعلومات والمعطيات البيئية من شبكات الرصد والقياس[1].

وبالنسبة لدور المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مجال تسيير النفايات الخاصة وحماية البيئة من انعكاساتها؛ نجد أن أهم دور يتجسد من خلال القياسات والإحصائيات والدراسات التي يقوم بها المرصد. والتي تكشف عن أي تلوث بيئي ناتج عن مختلف أنواع التلوث لا سيما ذلك التلوث الناتج عن النفايات الخاصة.

كما أن المجلس العلمي التابع للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بما أنه يتكون من مختصين بيئيين ينشطون في مختلف المجالات البيئية؛ ويتولون دراسة وتحليل النتائج المتحصل ليها من طرف المرصد، كما يقترح المرصد الحلول المناسبة لتفادي الكوارث البيئية التي قد تنجم عن تلوث البيئة بالنفايات الخاصة، ولا يخفى علينا دوره الفعال عند اكتشاف التلوث البيئي عن طريق شبكات الرصد المنتشرة في مختلف ربوع الوطن والتي تجعل المرصد يتنبأ بالتلوث البيئي الخطير الذي قد ينتج عن انسكاب او تلوث البيئة بالنفايات الخاصة الخطرة، بل وحتى قبل انتشاره، وبذلك تتخذ السلطة الوصية عند ابلاغها من طرف المرصد الإجراءات اللازمة لاحتواء الأضرار البيئية قبل تفاقمها وانتشارها.

[1] المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي 02-115، سبق ذكره.

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري عزز الترسانة القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة بهياكل مؤسساتية مركزية تسعى لتجسيد السياسة البيئية المعتمدة في الجزائر؛ فلابد من وجود أجهزة مركزية تسهر على تطبيق القوانين البيئية وتحرص على ممارسة الرقابة والإشراف متابعة الهيئات والمؤسسات العمومية المحلية والإقليمية.

فقبل استقرار الوصاية على البيئة لم نكن نستطيع التحدث على تبني سياسة بيئية معينة لكن وبعد سنة 2017 وتكليف وزارة البيئة والطاقات المتجددة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ استطاعت الجزائر خلال السنوات التي تلتها المشي قدما في تنفيذ مختلف المخططات البيئية لحماية البيئة من مختلف الملوثات بما فيها النفايات الخاصة. ومن بين أهم الهياكل المركزية لحماية البيئة من النفايات الخاصة الوكالة الوطنية للنفايات بحيث تعمل على إحصاء إنتاج مختلف أنواع النفايات بما فيها النفايات الخاصة والسعي للتنسيق من أجل تسييرها ومعالجتها والاستفادة منها قدر المستطاع، ومتابعة التخلص منها بشكل آمن ومستدام لتفادي أضرارها بالبيئة وبصحة الإنسان.

كما لا نغفل عن الدور الفعال الذي يلعبه المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في جمع البيانات البيئية من مختلف المناطق عبر القطر الجزائري، وإنجازه لمختلف الاحصائيات والدراسات العلمية والتقنية في المجال البيئي؛ والتي لها دور فعال في استشراف الأخطار البيئية لا سيما تلك التي قد تنتج من التلوث بالنفايات الخاصة نتيجة انسكابها أو التخلص العشوائي منها.

الفصل الثاني:

الهيئات والمؤسسات التي تعمل على حماية البيئة من النفايات الخاصة على المستوى المحلي

تسعى الإدارات المحلية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات لا سيم التنمية الاقتصادية والتي تقوم على الاستثمار في القطاع الصناعي والزراعي. ولقد أفرز تنفيذ العديد من المشاريع التنموية على مستوى الوطني الكثير من الملوثات، كما نتج عنها أحجام معتبرة من النفايات الخاصة، وذلك أثر على استقرار على مختلف عناصر البيئة وعلى التوازن البيئي. ومن أجل تدارك ذلك؛ سعى المشرع الجزائري وتحقيقا للسياسة البيئية المنتهجة لتحقيق التوازن بين الحاجة للتنمية في مختلف المجالات؛ وبين ضرورة الحفاظ على البيئة من مختلف الاعتداءات؛ وعليه قام بإسناد حماية البيئة من النفايات الخاصة لهياكل إدارية على المستوى المحلي لعدم كفاية الهياكل المؤسساتية المركزية الوصية.

فالهياكل المؤسساتية المحلية أقرب لمصدر التلوث بالنفايات الخاصة والتي تتمثل في أغلبها في المؤسسات الاستشفائية والمنشاة المصنفة ومختلف النشاطات الزراعية وغيرها من مصادر النفايات الخاصة. فمن حيث بسطها للرقابة عليها ومن حيث التدخل في حالة الضرورة، نجد أن الإدارات المحلية لحماية البيئة هي الأقرب والاقدر على التدخل السريع والفعال والأقدر على ممارسة الرقابة.

وتتمثل هذه الهياكل المؤسساتية المحلية في كل من المديرية الولائية البيئة والمفتشيات الجهوية للبيئة وفي وكذلك لولاية والبلدية واللتين تلعبان دورا هاما في المجال البيئي.

كما عمد المشرع الجزائري تيمنا بالنظم المقارنة وآملا لتحقيق النجاحة والفعالية في التسيير إلى اعتماد هياكل مؤسساتية أخرى في تسيير النفايات الخاصة لتخفيف الضغط على المرافق العمومية بحيث منح صلاحية تسيير النفايات الخاصة ومعالجتها لمنشآت معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

كما لا نغفل على الدور الذي تلعبه الجمعات البيئية كهيئات جمعوية في مجال تسيير النفايات والذي يظهر من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وفي أعمال المخططات البيئية، كل هذه الهيئات والمؤسسات الفاعلة نتطرق إليها بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: المديريات والمفتشيات الولائية وعلاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة

تشترك المديريات والمفتشيات المكلفة من طرف الوزارة الوصية في حماية البيئة، فهي بعيدة عن الهياكل المركزية ولكنها قريبة من مختلف مصادر التلوث بالنفايات الخاصة؛ إذ تعمل على مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة؛ لا سيما حمايتها من الإضرار التي تنتج عن التلوث بالنفايات الخاصة.

ونحاول فيما يلي التطرق لكل منها بالفصيل وتبيان دور كل منهما في حماية البيئة من النفايات الخاصة والمصالح التابعة لها بالتحديد التي تتكفل بذلك.

المطلب الأول: مديرية الولائية للبيئة

تعتبر مديرية البيئة الجهاز الرئيسي التابع للدولة على مستوى الولاية في مجال مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الملوثات لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاص وإدارتها وتسييرها؛ فقبل سنة 1996 كانت مجرد مصلحة في عدة مديريات؛ كمديرية كالري، الغابات؛ تم استحدثت مفتشية للبيئة في الولاية وأصبحت فيما بعد مديرية مستقلة ولها هيكل تنظيمي مستقل.

الفرع الأول: ماهية المديرية الولاية لحماية البيئة.

أولا: التعريف بمديرية البيئة.

تعتبر المديرية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة مكلفة بحماية البيئة على مستوى كل ولاية[1]، قام المشرع الجزائري باستحداث مفتشية البيئة على مستوى الولايات بموجب المرسوم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996[2]، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، إلا أنه سرعان ما عدل هذا المرسوم

[1] باهي مراد، مرجع سابق، 174.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06/96 المؤرخ في 7رمضان 1424، الموافق 17 ديسمبر 2003، والمتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

بموجب المرسوم رقم 494/03[1]؛ لتصبح تسميتها بمديرية البيئة بدلا من مفتشية البيئة، ويسير مديرية البيئة مدير يعين عن طريق مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مهامها واختصاصاتها وكذا تبعيتها للجهة الوصية لم تتغير رغم تغيير اسمها؛ بل بقيت كما هو منصوص عليها في المرسوم 06/96 المتضمن احداث مفتشية البيئة في الولاية.[3]

ثانيا: مهام لمديرية الولائية لحماية البيئة

تعتبر مديرية البيئة هيئة إدارية مهمة تابعة لوزارة البيئة، وللمديرية الولائية لحماية البيئة مهام محددة جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 19-226 الذي ألغي أحكام المرسوم التنفيذي 03-494، ونحاول فيما يلي ذكر أهمها والتي لها علاقة بتسيير وحماية البيئة من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة:

1. دراسة وإعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التنظيم البيئي؛ كما تختص بالاطلاع والموافقة على دراسة للتأثير وموجز التأثير على البيئة المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي لاسيما تلك التي لها علاقة ببعض أنواع النفايات الخاصة.
2. اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة، لا سيما تلك المتعلقة بتسيير وإدارة النفايات الخاصة[4].
3. تتخذ جميع الإجراءات التي ترمي للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة كالتصحر، انجراف التربة، الحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الطبيعية، وكما تعمل بشكل رئيسي على مكافحة جميع أنواع التلوث على مستوى الولاية خاصة ذك التلوث الناتج عن التعامل مع النفايات الخاصة والذي يعد تلوثا خطيرا يستوجب اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة عند التعامل معها؛ من لحظة إنتاجها

[1] المرسوم التنفيذي 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-06، المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

[2] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في11 جمادى الأولى الموافق 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المديريات الولائي للبيئة، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 16 سبتمبر2007.

[3] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 56.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المؤرخ في 13 غشت 2019، المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 19 غشت 2019.

ومتابعة حركتها ونقلها الى تخزينها ومعالجتها؛ وحتى التخلص النهائي منها؛ إذ تعد المديرية هيئة رقابية على جميع المؤسسات المنتجة للنفايات الخاصة على مستوى الولاية.[1]

4. تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بإعداد برامج معالجة النفايات الخاصة لكون منشآت معالجة النفايات قليلة على المستوى الوطني، لذا يتوجب إعداد برنامج ولائي وجهوي بل وحتى وطني للتمكن في التحكم واحتواء كل أنواع وكميات النفايات الخاصة المنتجة.
5. ترقية الوعي والتربية البيئية بمساهمتها في تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها عالقة بحماية البيئة) اليوم العالمي للبيئة، اليوم العالمي للشجرة.[2]
6. تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها وحمايتها من التلوث الناتج عن مختلف أنواع النفايات لاسيما التلوث الناتج عن النفايات الخاصة[3].
7. الوقاية من جمع أشكال التلوث والأضرار، والوقاية من جمع أشكال تدهور الوسط الطبيعي من مختلف أنواع التلوث بما فيه التلوث الناتج عن النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
8. المحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، والاتصال مع الأجهزة الآخر في الدولة والولاة والبلدة برنامجا لحماة البيئة للتراب الوطني[4].

ويقوم المفتش بمختلف هذه المهام وفق برنامج سنوي مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة، كما يمكنهم القيام بمهام وتحقيقات تتعلق بمجالات خاصة خارج هذا البرنامج، إما بطلب من الوزير المكلف بحماية البيئة، أو من طرف الوالي المختص إقليميا، على أن تنتهي مهامهم بتقارير يرفعونها للجهة التي طلبتها.[5]

[1] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 56.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-226، سبق ذكره.
[3] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 57.
[4] خالد دخيلي، مرجع سابق، ص107.
[5] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية البيئة:

أولا: مصالح المديرية الولائية للبيئة:

حسب المادة3 من المرسوم التنفيذي 19-226 السابق الذكر فإن مديرية البيئة يمكن أن تتشكل من مصلحتين على الأقل إلى سبع مصالح على الأكثر، وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب كأبعد تقدير.

فعدد مصالح ومكاتب المديرية يختلف بحسب احتياجات وحجم كل ولاية وتتراوح ما بين 04، 05 الى 06 مصالح[1]،

وطبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات؛ ونأخذ على سبيل المثال الهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة لولاية جيجل؛[2] والمتمثل في 05 مصالح كأغلب الولايات الجزائرية بحيث تتكون المديرية الولائية من المصالح التالية:

1. **مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:**

والتي تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل والتسيير، كما تعمل على حماية ومراقبة المساحات الخضراء والغابية والمحميات الطبيعية بالولاية من كل الأخطار والاعتداءات بما فيها الاخطار الناتجة عن الرمي العشوائي للنفايات والمكبات الفوضوية غير المرخص بها.

2. **مصلحة البيئة الحضرية والصناعية:**

والتي تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة المنشآت المصنفة خلال ممارستها لنشاطها، وكذا مراقبة منشآت المعالجة وازالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة وتثمينها. وتكلف بأخذ جميع الاجراءات القانونية والتدابير اللازمة التي تهدف لتحقيق الوقاية

[1] المواد3،2 و4 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007 المنظم لمديريات البيئة على مستوى الولاية، سبق ذكره من تتشكل كل من مديرية البيئة لولاية جيجل باتنة، تلمسان، الشلف، تيزي وزو، سكيكدة 5 مصالح.
كما تتشكل كل من مديرية البيئة لولاية الجزائر العاصمة وهران، عنابة، قسنطينة 6 مصالح، وذلك حسب

[2] الموقع الالكتروني للمديرية الولائية للبيئة لولاية جيجل: الموقع الالكتروني لمديرية البيئة لولاية جيجل: https://denv-jijel.dz/index.php?page=about تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/05.

من التلوث والأضرار الصناعية خاصة النفايات الصناعية[1] والتي تعتبر في أغلبها نفايات خاصة وخاصة خطرة[2]، وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة وترقية نشاطات استرجاع النفايات بما فيها النفايات الخاصة. وقد تقسم هذه المصلحة الى مصلحتين هما: مصلحة البيئة الصناعية ومصلحة البيئة الحضرية حسب حجم واحتياجات الولاية المعنية.

3. مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية:

تكلف هذه المصلحة بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال والإعلام لنشر الوعي البيئي بين المواطنين على مستوى الولاية، والعمل على ترقية وتنمية التربية البيئية، ومن اجل تحقيق مهامها لها أن تعمل بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المعنية على مستوى الولاية كمديرية التربية والتعليم[3].

4. مصلحة التنظيم والتراخيص:

تكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفا فيها وتنفيذ اجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة.

5. مصلحة الإدارة والوسائل:

تكلف بتسيير شؤون المستخدمين في مختلف الرتب وترقية مسارهم المهني، كما تتكفل بالوسائل والصيانة والمحاسبة والميزانية والأجور.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة

وفيما يلي نعرض الأنماط الثلاثة المعتمدة للهيكل التنظيمي لمديرية الولائية للبيئة في مختلف ولايات الجزائر وذلك حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق 28 مايو 2007:

---

[1] Tristan Turlan, Les Déchets, Collection-traitement-Tri. Recyclage, DUNOD Edition, Malkoff cedex, 2013-2018, France, P10.

[2] François CABANE, Lexique d'écologie, d'environnement et d'aménagement du littoral, Ifremer, version24, France, 2012, P85.

[3] الموقع الالكتروني لمديرية البيئة: https://annuaire-algeriedz.com/ads/la-direction-de-lenvironnement-batna/ ، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/09/30.

الشكل رقم 5: المخطط توضيحي لأنماط التقسيم الهيكلي للمديرية الولائية للبيئة

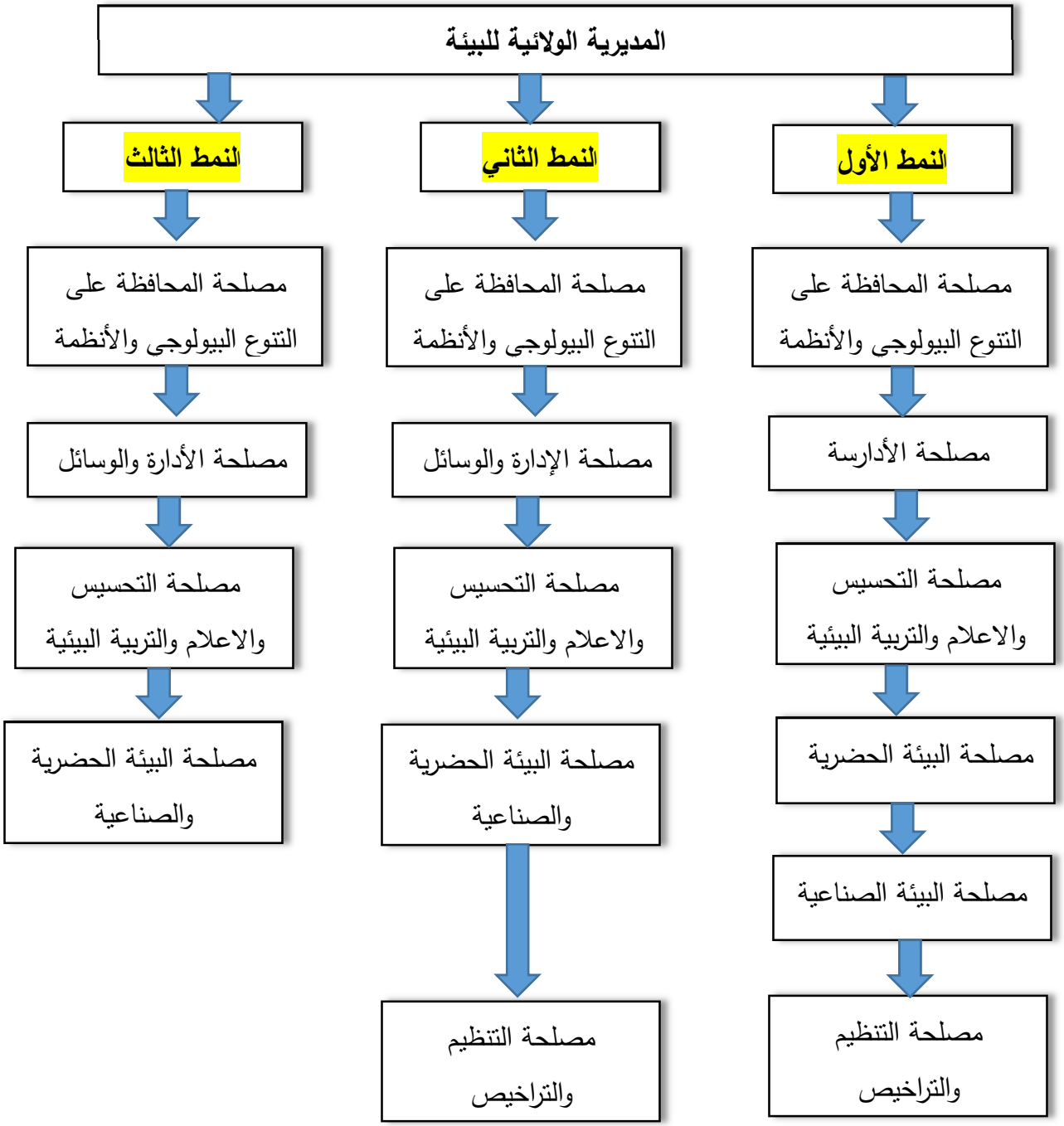

المصدر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في11 جمادى الأولى الموافق 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المديريات الولائي للبيئة، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 16 سبتمبر2007[1].

[1] المواد من 2 الى 4 من القرار الوزاري المشترك المنظم للمديريات الولائية للبيئة، سبق ذكره.

الشكل رقم 6: المخطط التنظيمي لمختلف مصالح ومكاتب المديرية الولائية للبيئة.

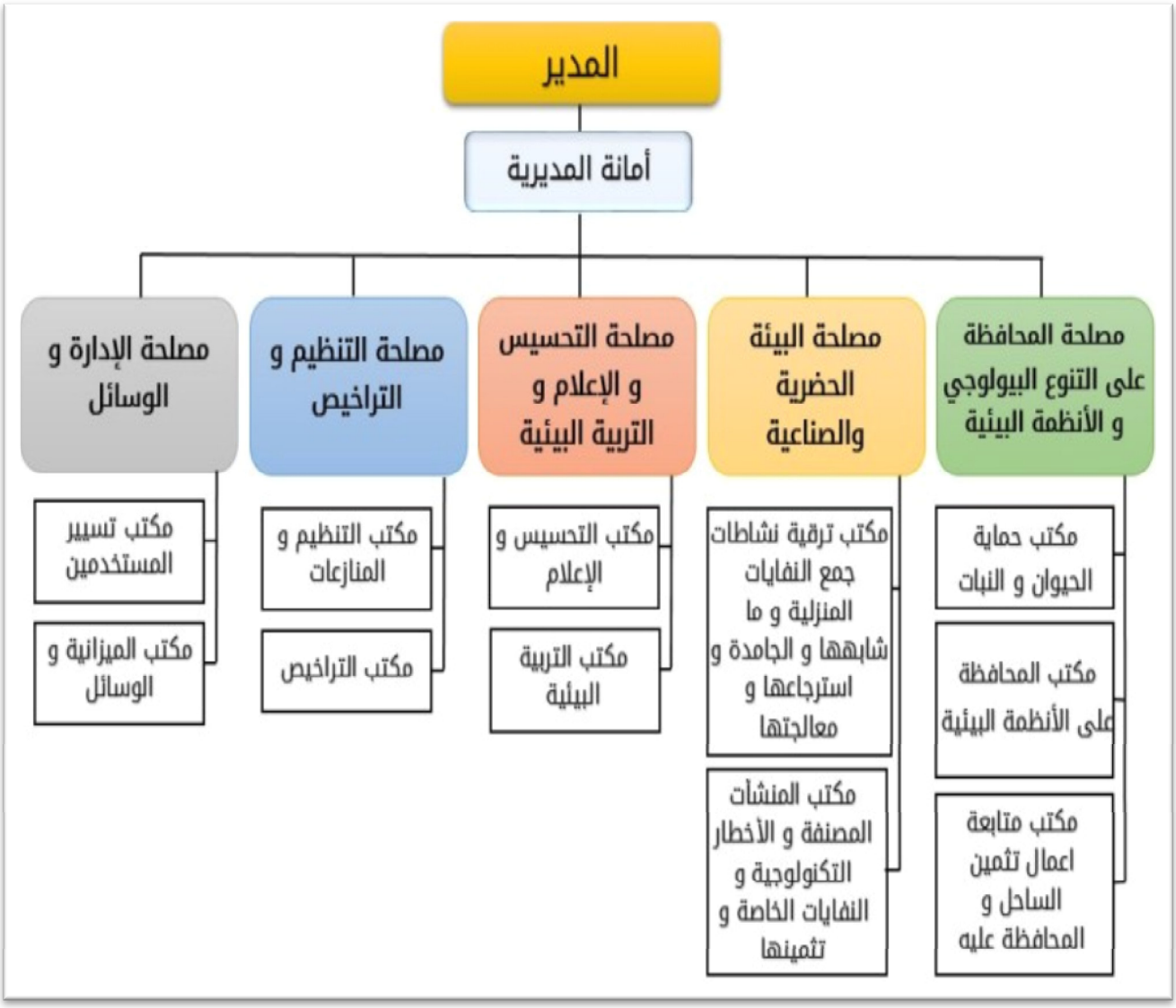

المصدر: الموقع الإلكتروني لمديرية البيئة لولاية جيجل:

http://denv-jijel.dz/index.php?page=organigramme، تاريخ الاطلاع عليه :

2023/10/25.[1]

[1] الموقع الالكتروني لمديرية البيئة لولاية جيجل:http://denv-jijel.dz/index.php?page=organigramme، تاريخ الطلاع عليه: 2023/10/25.

ومن خلال الاطلاع على مختلف مهام المديرية الولائية للبيئة يتضح لنا جليا الدور الفعال الذي تمارسه لتحقيق حماية فعلية للبيئة من مختلف الأخطار البيئية بما فيها الأخطار الناتجة عن الاحتكاك بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة؛ ويتجلى ذلك من خلال ممارسة مهام الضبطية في مراقبة مختلف الأنشطة التي تمارس على إقليم الولاية.

إلا أنه يؤخذ على توزيع المهام بين الهياكل المؤسساتية المركزية والمحلية الإقليمية ملاحظة المحدودية والمركزية التي تمارس في اتخاذ الكثير من القرارات البيئية. فنستطيع القول بان هناك محدودية في سلطات مديرية البيئة في اتخاذ الكثير من القرارات البيئية التي يتوجب فيها الرجوع للجهات المركزية الوصية.

كما أن الكثير من الصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية للنفايات والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة كان من المستحسن منحها للمديرية الولائية لأنها الأقرب والأكثر فعالية، ومن أمثلة تلك المهام مهمة ممارسة النشاط التجاري والصناعي، والاستثمار في مجال النفايات بمختلف أنواعها بما فيها النفايات الخاصة؛ إذ كان على الشرع الجزائري منح المديرية الولاية للبيئة الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وكذا منحها صفة التاجر لكي تتمكن من الاستثمار في النفايات الخاصة المنتجة على مستوى الولاية، إذ هذا يجسد اللامركزية بشكل فعال ويخدم المصالح الولاية والبيئة أكثر من جعلها مركزية في التسيير والاشراف والمتابعة.

المطلب الثاني: دور المتفشيات الجهوية في حماية البيئة من النفايات الخاصة.

نحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف المفتشية الجهوية لحماية البيئة ونعرج للتعرف على تكريسها القانونية والدور الموكل لها في إطار حماية البيئة من مختلف الملوثات التلوث بالنفايات الخاصة كما نتطرق لدورها في تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

الفرع الأول: ماهية المتفشيات الجهوية للبيئة.

تعتبر المفتشية الجهوية لحماية البيئة همزة وصل للتنسيق بين الهيئات المركزية والمحلية لحماية البيئة كما أنها لها دور لا يستهان به في تفعيل وحسن تسيير النفايات جهويا، ومن خلال هذا الفرع نتطرق لتعريف المفتشية الجهوية والتكريس القانوني لها.

كما تتمتع مفتشة البيئة بتمثيل الإدارة أمام القضاء، كونهم أعضاء محلفون، مما يسمح لهم بالاستعانة بالقوة العمومية على مستوى الولاية خلال التحقيقات والتحريات التي يقومون بها.[1]

أولا: التكريس القانوني للمفتشية الجهوية للبيئة

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 59/96 على تحديد تسمية خمس[2] متفشيات جهوية وتحديد مقراتها ولاختصاصها الإقليمية، وقد حددت أحكام نفس المرسوم مهام المفتشية العامة للبيئة والتي تتشارك فيها مع المفتشية الجهوية للبيئة في مجال المراقبة والتفتيش الدوري إضافة للدور الأساسي لها ألا وهو الدور التنسيقي.

ثانيا: مهام المتفشيات الجهوية للبيئة.

تتمثل مهام المتفشيات الجهوية للبيئة في أنها تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة وتسيير المصالح البيئية، كما تقوم باقتراح أي إجراء قانوني يهدف إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها في مجال حماية البيئة من مختلف الاضرار. وتقوم المفتشية كذلك باقتراح أي تدبير مادي أو قانوني يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية الدورية والتقويمية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية أو يحتمل أنها لا تلتزم بالتنظيم المعلوم به في مجال حماية البيئة أو في مجال تسيير النفايات بما فيها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

وفي حالة ما إذا ما ثبت حصول تجاوز أو اخلال باللوائح التنظيمية البيئية من طرف أي مؤسسة أو منشأة مصنفة فعليها أن تقوم بالتحقيقات لتحديد المسؤول عن ذلك التجاوز وتحديد أسباب وحجم الاضرار البيئية الحاصلة، والعمل على اتخاذ التدابر اللازمة تقويم واحتواء الأضرار وتحديد المسؤوليات وإحالة الملف على الجهات المعنية للمتابعة وتوقيع الجزاء لتحقيق الردع.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية رقم43، والمادة111 من القانون03-10، المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية رقم 07، المؤرخة في 28 يناير 1996.

كما تسهر على المراجعة الدورية ولأجهزة القياس والإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية، كما يمكن لها أن تقوم بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها [1]، وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

يكلف مفتش البيئة بمكافحة التلوث الحضري بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة ويساعده في ذلك رؤساء البلديات واللجان الولائية التي تم إنشاءها لأجل ذلك على مستوى الولاية باقتراح من مديرية البيئة. وتتكفل هذه اللجان بما يلي[2] :

1. اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.
2. الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولايات.
3. نجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات .ث. متابعة إزالة المزابل التي تم إنشاؤها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي.
4. إحصاء دقيق من كل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية.
5. اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل إذ تعطى الأولوية لمديرية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ من أجل وضع حد لعملية النهب المتواصل وفي هذا الإطار تم تسجيل غلق مجموعة من مناجم الرمل التابعة لكل من وآليات: مستغانم، عين تموشنت، الطارف.

الفرع الثاني: الدور التنسيقي للمفتشية البيئة

يعتبر الدور التنسيقي للمفتشية الجهوية للبيئة أهم دور موكل لها باعتبارها همزة وصل بين مختلف الهياكل المؤسساتية المركزية والمحلية لتحقيق أكثر فعالية في تسيير قطاع البيئة بما في ذلك تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وعليه تقوم المفتشية الجهوية بالتنسيق بين مختلف الولايات التابعة لها، والإدارة المركزية وهيئاتها المركزية والإقليمية. بالإضافة إلى تنسيق العمل مع مديريات أخرى خلافا لمديرية

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 59/96، سبق ذكره.

[2] المادة 02، المرسوم رقم 60/96، المتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية، المعدل والمتمم.

البيئة والتي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالبيئة وبالأخص بالنفايات الخاصة، من خلال تشكيل لجنة ولائية على مستوى كل مديرية على مستوى الوالي.[1]

ومن ضمن هذه الهيئات الإدارية المحلية والديريات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- مديرية الموارد المائية.
- محافظة الغابات.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مديرية المصالح الفلاحية.
- مديرية الطاقة والمناجم.
- مديرية الحماية المدنية.
- مديرية التعمير والبناء.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية.
- مديرية النقل صالح الصحة والسكان والمستشفيات[2].

وعليه فالدور الأساسي للمفتشية الجهوية هو الاستشارة والمساهمة في إبداء الرأي في مجال منح رخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة وبما فيها منشأة معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة بمختلف أنواعها، وعليه نستطيع القول إن مختلف القطاعات والهياكل المؤسساتية على المستوى المحلي تعتبر إطار للتشاوري لمصالح الوزارة الوصية على البيئة وذلك بمساندة ومساعدة الجماعات الإقليمية والمركزية في مجال حماية البيئة من مختلف الملوثات والعمل على التسيير المستدام للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة[3].

إلا أن العمل المحلي يواجه مشاكل تعيق التسيير المستدام لمصالح البيئة بما فيها تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة على أساس مبدأ الاختصاص الإقليمي والسبب أن الجماعات الإقليمية عندما تباشر اختصاصاتها لا تتجاوز حدود إقليمها، وإذا حصل ذلك ينتج عنه ما يسمى عيب عدم الاختصاص، وهذا القيد يعرقلها في تحقيق الفعالية في حماية البيئة وتسييرها ويعود سبب هذا التراجع إلى خصوصيات التي يتميز بها قطاع البيئة، يظهر ذلك في امتداد وترابط وتداخل وتجانس الأوساط الطبيعية لموضوع

[1] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 59.

[2] المرسوم رقم 60/96، المتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية، المعدل والمتمم، سبق ذكره

[3] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص60.

الحماية إلى ما وراء حدود الاختصاص الإقليمي خاصة في حالة التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة الناتجة عن المنشآت المصنفة والتي تتخلص منها بطرق غير قانونية في الفضاءات الطبيعية، وما نعرفه أنه من خصائص التلوث البيئي أنه تلوث عابر للحدود ولا يمكن احتواءه بسهولة، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد الاختصاص الإقليمي للسلطات المحلية والجهوية المتدخلة.[1]

المبحث الثاني: الهيئات المحلية والتشاركية ودورها في حماية البيئة من النفايات الخاصة.

لم تقتصر مهام حماية البيئة على الهيئات المكلفة على المستوى المركزي فقط بل كلف المشرع بعض الهيئات على المستوى اللامركزي بحماية البيئة لا سيما حمايتها من التلوث بالنفايات الخاصة.

فنجاح السياسة الوطنية المسطرة لحماية البيئة من مختلف الأضرار والملوثات يتطلب وجود إدارة قريبة من مصدر التلوث على مستوى الولاية والبلدية، إذ يتطلب إدارة محلية فعالة والتي أدرك المشرع مدى ضرورة إشراكها في مهمة حماية البيئة، وتتمثل في لولاية والبلدية ونحاول التطرق اليها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الهيئات المحلية ودورها في حماية البيئة من النفايات الخاصة.

تلعب الإدارة المحلية دورا هاما في مجال حماية البيئة باعتبارها المسؤول الأول عن تسيير ومتابعة وتنفيذ جهود تطوير البيئة وتحسينها. وهذه الألية تتجسد في صورة الولاية والبلدية والتي تعد أحد أهم مكونات الجماعات الإقليمية للدولة[2]، حيث حازت على هذا الاهتمام انطلاقا من طبيعة المهام والوظائف المسندة إليها.

فما تجدر الإشارة اليه أن قانون الولاية لسنة 1969 جاء خاليا من أي إشارة إلى اهتمام الدولة آنذاك بقضايا البيئة ويعود لعدم بداية الاهتمام الدولي بالبيئة والذي انطلق من مؤتمر ستوكهولم 1972. غير أن قانون الولاية لسنة1990 ، وكذلك قانون الولاية لسنة 2012 جاءا متضمنان للكثير من المهام الموكل للوالي في المجال البيئي من الاشراف المتابعة والرقابة كاختصاصه في منح التراخيص البيئية والعمرانية وكذا صلاحياته المتعلقة بالمنشآت المصنفة قبل أو أثناء أو بعد البدء في ممارسة نشاطها

[1] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 58.

[2] زين العابدين مجاهد، مرجع سابق، ص 196.

المرخص به – بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية. [1] وكذلك بالنسبة لصلاحيات البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي حيث نجد أنه بعد الاستقلال مباشرة لم تمنح لهما اختصاصات مباشرة في حماية البيئة من مختلف الأضرار ولا في تسييرها وإدارتها.

وعليه نحاول من خلال الفرعين التاليين التطرق لكل من دور الولاية والبلدية في إدارة شؤون البيئة على المستوى المحلي وخاصة مهامهما في مجال تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة من النفايات الخاصة

الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية تساهم مع الهياكل المركزية في الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية بصفة عامة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتكون الولاية هيئتن أساسيتين هما: المجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة والوالي[2].

ما يجدر الإشارة إليه هنا هو أن الولاية تخضع عند سعيها لحماية البيئة لكل من قانون الولاية وقوانين حماية البيئة ويتجسد دور الولاية في حماية البيئة من النفايات الخاصة في دور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ونتطرق لدوريهما تباعا:

أولا: دور الوالي في حماية البيئة من النفايات الخاصة.

1. صلاحيات الوالي بصفته ممثل للولاية:

إن الوالي هو ممثل الدولة أو مفوض الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء. كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى الولاية، وهو يمثل الولاية على كامل إقليم ولايته وحتى خارجها وعلى المستوى المركزي. وهو الهيئة التي تسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويطلعه بانتظام على مدى تنفيذها[3].

[1] زين العابدين مجاهد، المرجع نفسه، ص 197.

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[3] عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2018، ص15.

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن الوالي عند ممارسته لمهامه في مجال حماية البيئة وتسيير النفايات الخاصة؛ فإنه يخضع لقانون الولاية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا لجميع اللوائح التنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة.

وصلاحيات الوالي كممثل للولاية تمكنه من فرض رقابته على كل مصدر ملوث للبيئة كالمنشآت المصنفة على مستوى إقليم ولايته، وحتى على المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وكذا النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، ويسهر على عدم مخالفتها لأي من النصوص التشريعية أو التنفيذية المعمول بها.[1]

وعليه فإن الوالي ولتحقيق حماية للبيئة وضمان تسيير مستدام للنفايات بما فيها النفايات الخاصة وحماية البيئة من انعكاساتها فهو ملزم بالعمل على:

- المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة على مستوى الولاية،[2] ويسعى لتحقيق حماية لمختلف عناصر البيئة على مستوى إقليم الولاية من مختلف التهديدات والأخطار البيئية خاصة التهديدات البيئية التي يكون مصدرها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة والتي تشكل في الأساس تهديد للنظام العام والسكينة العامة وخاصة تهديدا للصحة العامة.
- السهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ومن هذه الحقوق حقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.
- له سلطة اتخاذ القرارات ومختلف التدابير والإجراءات اللازمة في مواجهة مستغلي المنشآت المصنفة التي لا تحترم التنظيم البيئي من أجل تفادي الحوادث والكوارث البيئة لا سيما تلك التي تتسبب فيها النفايات الخاصة والخطرة.
- له سلطة إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات لمواجهة هذه الحوادث وله أن يستعين في ذلك بالخبراء والفنيين.
- له صلاحية منح الرخص والتراخيص التي لها علاقة بحماية البيئة لا سيما تلك المتعلقة بممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها على إقليم الولاية، فجوهر مسؤولية الوالي هو حماية المواطنين وكل التهديدات التي تهدد حماتهم او تنغص عليهم العيش بسلام كالتهديدات الصحية كالأوبئة والأمراض المعدية التي تنتج عن

[1] زينب بليل، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجاني الاغواط، مج6، ع1، 2022، ص ص (786، 787).

[2] المادة 110 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، سبق ذكره.

الاحتكاك بمختلف النفايات بما فيها النفايات الخاصة. فيقع على عاتق الوالي السهر على تحقيق تلك الحماية من خلال صلاحياته في ممارسة الضبط الإداري وممارسة سلطته التقديرية في تسليم رخص ممارسة أي نشاط قد يهدد البيئة او صحة المواطنين.

- كما يحق للوالي في إطار ممارس الرقابة والمتابعة تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة فيما يخص تصريف النفايات الصناعية أن ينذر صاحب المنشاة المصنفة المخالفة لشروط التخلص من النفايات الخاصة وأن يذكره بالشروط التي يتوجب عليه احترامها والواردة في رخصة ممارسة النشاط تحت طائلة الوقف المؤقت للنشاط بعد إمهاله مدة للتنفيذ، وفي حالة عدم استجابته؛ تحال المخالفة الى المتابعة الجزائية[1].
- كما أنه من بين أعضاء المجلس الولائي لجان دائمة تتكفل بمتابعة المسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالصحة والنظافة وتهيئة الإقليم وحماية البيئة.

2. صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

الوالي وهو رئيس الولاية يمثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية بمعنى هو ممثل لكل وزارة على تراب الولاية ويقوم بتنفيذ القوانين الوطنية في إطار ولايته. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة لصلاحياته كممثل للولاية، فقد أسندت إليه صلاحيات إضافية بصفته ممثلا للدولة، وهي الاختصاصات والسلطات التي يستمدها من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، كتلك المنظمة لقطاع الغابات، المياه، أو الصيد البحري، وغيرها من العناصر المنظمة ضمن نصوص مستقلة عن قانون البيئة[2].

فعلى الوالي بصفته ممثل للدولة أن يسعى لتنفيذ السياسة البيئية المنتهجة حماية البيئة من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، كما يتوجب عليه تنفيذ البرامج الحكومية والمخططات الوطنية التي لها علاقة بحماية البيئة لا سيما المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، والعمل على تنفيذها واقتراح الحلول للوزارة الوصية فيما يخص ما يواجه الوالي في قطاع البيئة من مشاكل في التسيير أو في تطبيق اللوائح التنظيمية البيئية.

3. الهيكل التنظيمي للولاية:

[1] المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويليا 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 14 جويليا 1993.

[2] زين العابدين مجاهد، مرجع سابق، ص ص (197،198).

الشكل رقم07: الهيكل التنظيمي للولاية

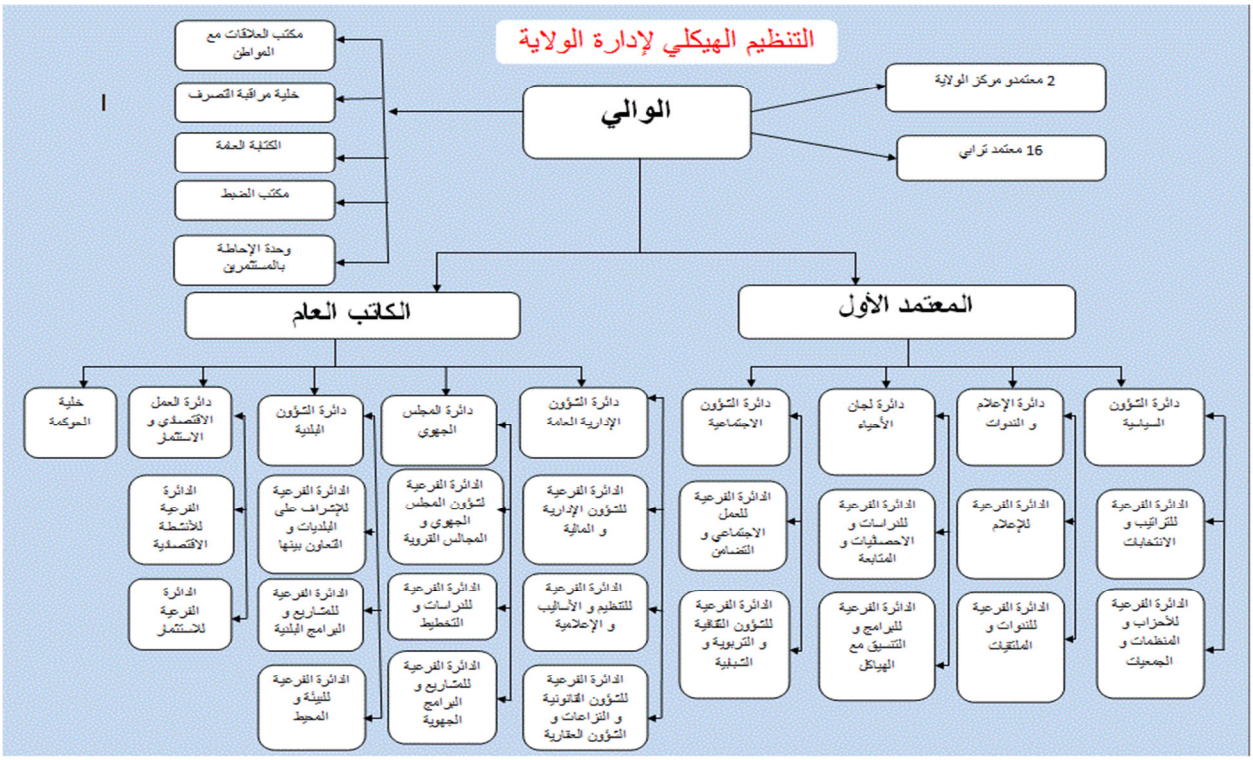

المصدر: الموقع الإلكتروني لولاية جيجل[1]

ومن خلال استقراء الهيكل التنظيمي للولاية نجد أنه يساعد الوالي في أداء مهامه في مجال حماية البيئة العديد من المكاتب منها:

- **الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات:**

هذه الدائرة تعطي للوالي نظرة واضحة على النشاط الجمعوي في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتعلمه خاصة عن تلك الجمعيات البيئية النشطة والتي تعطي للوالي نظرة قريبة على الواقع البيئي على مستوى الولاية، وتعلمه بكل اعتداء على البيئة لا سيما تلك الاعتداءات الناجمة عن التخلص غير السليم من النفايات الخاصة أو عن كل نشاط غير مرخص به للمنشآت المصنعة المنتجة للنفايات الخاصة، كما تعيطه علما بالرمي العشوائي للنفايات الاستشفائية والعلاجية للعيادات الخاصة أو الصيدليات، أو أي حوادث بيئية خطيرة على مستوى الولاية؛ كالتلوث الخطير ببعض المواد الخطرة للمساحات المحمية والغابية الناتج عن سكب النفايات الخاصة من طرف بعض الأفراد غير المسؤولين وغير الواعيين بيئيا.

[1] الموقع الالكتروني لولاية جيجل: http://denv-jijel.dz/، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/10/17.

كل هذه العطيات تساهم الجمعيات البيئية الناشطة على مستوى الولاية في تقديمها للوالي ومساعدته في التحرك واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة من هذه الاضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

- **دائرة الاعلام والندوات:**

تعمل هذه الدائرة إلى جانب دائرة الفرعية للإعلام والدائرة الفرعة للندوات والملتقيات على نشر الوعي البيئي لدى المواطنين وعقد الأيام الدراسية والتحسيسية التي تزيد من ثقافة المواطنين في المجال البيئي وخاصة توعيتهم فيما يتوجب العمل به في حالات التلوث بالنفايات الخاصة وماهي الإجراءات التي يتوجب عليهم اتخاذها.

والكثير من المكاتب والدوائر التي لها علاقة مباشرة بالبيئة وبالأنشطة التنموية التي تنتج نفايات خاصة وخطرة والتي تعمل جنبا الى جنب من أجل مساعدة الوالي على متابعة وتسيير النفايات الخاصة والخطرة على مستوى الولاية، ومن بين هذه المكتب نذكر:

- الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط.
- الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية.
- دائرة الشؤون البلدية.
- الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية.
- الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية.
- الدائرة الفرعية للاستثمار.
- الدائرة الفرعية للحوكمة.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من النفايات الخاصة.

من نظرا لأهمية البيئة وتأثيرها المباشر على حياة المواطنين أعطى قانون الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة سواء للمجلس الشعبي الولائي أو رئيسه[1]. وقد تبنى قانون الولاية مسألة حماية البيئة من خلال جملة من الاختصاصات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، كما يوجد نصوص قانونية أخرى منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر، قانون الصحة، قانون تسيير وازالة النفايات.[2]

[1] زين العابدين مجاهد، مرجع سابق، ص ص (197،198).

[2] بليل زينب، مرجع سابق، ص ص (786، 787).

تتجلى أغلب تدخلات رئيس المجلس الشعبي الولائي في المجال البيئي وفي مجال تسيير النفايات الخاصة في:

- إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.
- ويناقش مخطط التنمية الولائية ويبدي اقتراحاته بشأنه، كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمتعلقة بمختلف أنواع النفايات المنتجة على مستوى الولاية بما فيها النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
- كما يعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري، وكذا عليه المبادرة بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات البيئية والفلاحية على مستوى الولاية.[1]
- ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدوده إقليمية، ومراقبة والحرص على عدم التخلص من النفايات الخاصة الصناعية فيها لأن هذا يعد مخالفا للتنظيم المعمول به في المجال البيئي.
- خول المشرع للمجلس الشعبي الولائي حق المبادرة في مجال تنمية وحماية للأملاك الغابية وذلك من خلال مراقبتها والحرص على عدم تلويثها بالرمي العشوائي لمختلف النفايات بما فيها النفايات الخاصة[2].
- كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية التابعة له في تنفيذ مختلف المشاريع التي تتخطى حدود تنفيذها البلدية الواحدة والتي تشمل أكثر من بلدية خاصة تلك المشاريع.
- يتولى المجلس الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة التخلص من النفايات الخاصة العلاجية التي تنتج عن القطاع الصحي بالولاية.

[1] سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 126.

[2] المادة 78 من القانون 12-07.

▪كما يمكن للمرافق العمومية للولاية إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها، وتمنح مهلة ثالث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراز. وكان الأجدر بالمشرع الجزائري منح عقود الامتياز حتى في مجال تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة ولا يجعلها حكرا على الإدارة المركزية في الوزارة.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة من النفايات الخاصة

تعتبر البلدية مسؤولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة وفي مجال حماية البيئة من مختلف الملوثات.[1]

يشكل قانون البلدية والولاية بدوره أساس مرجعي بالنسبة لعملية تسيير النفايات والحفاظ على البيئة على المستور المحلي، على نحو يتماشى ويتكيف مع احتياجات المواطنين من جهة، والمرحلة التنموية من جهة أخرى في مجال تسيير النفايات بما فيها النفايات الخاصة وذلك على اختلاف تنوعها ومصادرها[2].

ونحاول في هذا الفرع التطرق للهيئات الإدارية المتدخلة في المجال البيئي وخاصة في مجال تسيير النفايات الخاصة على مستوى البلدية.

أولا: تدخل الهيئات البلدية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري، ومن أجل ممارستها للمهام الموكل بها؛ فقد منح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما خول لها القانون اتخاذ جميع القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتسيير الشؤون المحلية للبلدية لا سيما تلك المتعلقة بشؤون البيئة حيث تضمن قانون البلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة سواء بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي أو رئيسه[3]. فرئيس البلدية هو الضابط الإداري يقوم بجميع عمليات الضبط التي تمس البيئة ويصد جميع الاعتداءات التي تتعرض لها.

[1] الشريف هنية، مرجع سابق، ص ص (118،119).
[2] سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 126.
[3] زينب بليل، مرجع سابق، ص ص (786، 787).

فالبلدية هي المكلفة المباشرة على المستوى الوطني بعملية النظافة وحفظ الصحة العمومية والتسيير النفايات المنزلية واشابهها، فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات الصغيرة، لهذا نجد أن المشرع نص صراحة أن عملية معالجة النفايات، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة يكون في الكثير من البلديات بمساهمة المصالح التقنية للدولة.[1]

أما المجلس الشعبي البلدي يسهر في مجال حماية البيئة على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وكذلك حماية التربة والموارد المائية والاستغلال الأفضل لهما. كما اشترط المشرع الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، إلا أنه استثنى هذه الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي أخضعها لأحكام المتعلقة بحماية البيئة .كما يسهر المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 123والمادة 124، من قانون 11-10 بمساهمة المصالح التقنية التابعة للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في المجالات المتعلقة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، التكفل في حدود إمكانيات البلدية بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[2].

ويمكن إنجاز منشآت جديدة لمعالجتها النفايات في إطار المشروع المبرمجة في مجال تسيير النفايات الخاصة والتابعة للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، بحيث تتكفل تلك المنشأة بمعالجة النوع المرخص لها به من النفايات الخاصة المنتجة على مستوى البلدية والولاية التابعة لها.

[1] الشريف هنية، مرجع سابق، ص 120.

[2] زينب بليل، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، ص ص (786،787).

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة الاختصاصات التي نص عليها قانون البلدية وكذا المتضمنة في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأيضا المشتملة في القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات واقبتها وإزالتها.

فيمكنه من خلال الاختصاصات الممنوحة له فرض رقابته في مجال حماية مختلف عناصر البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة؛ كما هو الحال بالنسبة للأخطار الناتجة عن النفايات الخاصة التي ممكن أن تهدد الصحة العامة أو البيئة في أحد عناصرها، فلقد حدد المرسوم رقم 84-378 شروط النظافة وازالة النفايات مسندا ذلك للبلدية بالنص على أنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي المحافظة على نظافة البيئة الحضرية من مختلف الملوثات والنفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة[1].

فكل نشاط يترتب عليه أو ينتج عنه نفايات خاصة كاستغلال المنشآت المصنفة يتوجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لتفادي أي نوع من أنواع الكوارث أو الحوادث البيئية التي قد تنتج عن التلوث بالنفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية على مستوى البلدية والتي تتصف بالخطورة والسمية.

كما يتمتع **رئيس** المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون بمجموعة من الصلاحيات في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث قد يكون المتسبب فيها نقل النفايات الخاصة عبر الطرق، أو تخزينها غير المطابق لما نص عليه القانون كما قد يكون الضرر البيئي نتيجة التخلص غير السليم وغير الآمن منها، ويمكنه في حالة الخطر الوشيك أن يأمر بتنفيذ جميع تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، كأن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كما جاءت النص عليه في قانون البلدية[2].

وبالنسبة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة المنصوص عليها في القانون رقم 01-19 حيث منح المشرع الاختصاص في ذلك بالنسبة للترخيص في إنشاء المنشاة المصنفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 84-378، المتعلق بشروط النظافة وازالة ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة، سبق ذكره.

[2] المادة 94 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37، المؤرخة في 07 جويليا 2011.

وتدرج في السلطة المانحة للرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الى الوالي والوزير حسب خطورة حجم المنشاة المصنفة وحسب ما ينتج عنها من نفايات خاصة ضارة بالبيئة[1].

وحسب المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات وفي مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة يمكننا أن نعددها فيما يلي:[2]

- يفرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال ممارسة نشاطها على تراب البلدية التي يمارس فيها اختصاصاته والغرض من هذه الرقابة هو حماية لبيئة من الأخطار التي قد تتسبب فيها هذه المنشآت المصنفة لا سيما ما تنتجه من نفايات خاصة.
- منح التصريح التي سبق ذكرها لكل منشاة تمارس نشاطها على تراب بلديته منها التصريح بنقل النفايات الخاصة والخطرة، التصريح بمعالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة ومنح ترخيص انشاء منشأة مصنفة على تراب البلدية.
- كما تقوم البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الحفظ على الصحة والنظافة المحيط، بصرف المياه الملوثة بالمواد السامة والخطرة والتي تعد من النفايات الخاصة وحفاظا على صحة المواطنين في سكناتهم وفي والمؤسسات العمومية التي تستقبلهم.[3]
- يعمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن وحماية البيئة وتذكير المواطنين بضرورة احترامه، لاسيما القوانين المتعلقة بالإجراءات المتبعة لتسيير وإدارة النفايات الخاصة لتذكير منتجيها وحائزيها بضرورة الالتزام بها، وكذلك تذكير المواطنين من باب الاحتياط والإعلام ليتمكنوا من التبليغ عنها في حالة وقوع اي تجاوزات يعلمها المواطنين فيما يخص نقل أو حيازة أو التخلص من النفايات الخاصة.

كل هذه الصلاحيات والسلطات يمارسها الشعبي البلدي من خلال القرارات المتخذة في المداولات التي تتم المصادقة عليها والتي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الجهاز التنفيذي للبلدية وممثلا لها على تنفيذها[4]،والتي أثبتت نجاعتها في مجال تسيير النفايات بصفة عامة وبما فيها النفايات الخاصة والخطرة لولا أن المؤسسات المركزية المكلفة بتسيير النفايات الخاصة تبقى هي صاحبة القرارات الحاسمة

[1] سليمة قزلان، رجع سابق، ص ص (125،126)

[2] المادة 94 من القانون 11-10 المتضمن لقانون البلدية، سبق ذكره.

[3] زين العابدين مجاهد، مرجع سابق، ص 201.

[4] المادة 123 من قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الوافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

في الكثير من الأمور المتعلقة بالنفايات الخاصة لاسيما الموافقة على انشاء مؤسسات معالجة النفايات الخاصة والخطرة على مستوى البلدية.

المطلب الثاني: دور هياكل أخرى في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة:

يعد تقديم الخدمة العمومية من المهام الحضرية للمرفق العمومي وأهم الغايات التي وجد من أجلها، وأغلبها تصب في تحقيق الصالح العام وفي خدمة المواطنين بصفة مستمرة ودائمة.

فالخدمة العمومية بقصد بها:" تلك الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين[1].

كما تعرف وفقا للقانون الإداري الفرنسي بأنها: " تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمون على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام"[2].

وعليه يمكن القول بأن الخدمة العمومية يقصد بها تلك الرابطة القائمة بين الإدارة العامة وبين المواطنين والتي تهدف إلى تلبية وإشباع رغبات واحتياجات المواطنين من قبل المرفق العام.

وبما أنه لكل قاعدة عامة استثناء فإن الأصل أن الخدمة العمومية المقدمة في تسيير النفايات ولا سيما النفايات الخاصة هي حكر على المرافق العامة؛ إلا أنه يرد عليها استثناء أين تشارك المؤسسات الخاصة وتساهم في تقديم الخدمة العامة في مجال تسيير النفايات الخاصة؛ بحيث منح المشرع الجزائري لمؤسسات معالجة النفايات الخاصة صلاحية جمعها ونقلها ومعالجتها أو حتى التخلص نهائيا منها. كما يساهم المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات البيئية في تسيير النفايات الخاصة من خلال المساهمة في أعمال وتفعيل العديد من الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.

ونحاول من خلال هذا المطلب التطرق لدور كل من مؤسسات معالجة النفايات الخاصة وكذا دور الجمعيات البيئية في تسيير وادارة النفايات الخاصة وهذا في الفرعين التاليين:

[1] أحمد خدير، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية –دراسة في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، مج2، ع6، 2018، ص34.

[2] أحمد خدير، مرجع سابق، ص34.

الفرع الأول: مؤسسات معالجة النفايات الخاصة:

إن تسيير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة ليس حكرا على الهيئات والمؤسسات العمومية، بل أن للخواص وللمجمع المدني ممثلا في الجمعيات البيئية دور لا يستهان به في التسيير؛ وفي المساهمة في حماية البيئة من مختلف الأخطار والأضرار الناتجة عن التلوث بها.

وفيما يلي نحول التطرق لدور كل من منشآت معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وكذا دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاص.

أولا: ماهية مؤسسات أو منشآت معالجة النفايات الخاصة

1. تعريف مؤسسات أو منشآت معالجة النفايات الخاصة:

يقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها ومعالجتها تحقيقا للاستدامة في التسيير وفي نفس الوقت العمل على تقليص آثارها السلبية على البيئة ونذكر من أهمها:

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة.
- منشآت ترميد النفايات الخاصة.
- منشآت الترميد المشترك.
- منشآت تثمين النفايات.
- منشآت المعالجة الفيزوكيميائية للنفايات.[1]

فمعالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة تتطلب إنشاء مؤسسات مصنفة متخصصة في معالجتها[2]، والتي لا يمكنها الشروع في العمل إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط كمنشأة مصنفة، إضافة الى ذلك يتوجب عليها الحصول على اعتماد معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

كما أن بعض النفايات المنزلية كنفايات التغليف المنزلية ولكون نفايات التغليف من النفايات الخاصة؛ يتوجب على مؤسسات معالجتها الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة. ويشترط أن تخضع المنشاة المصنفة المتعلقة بمعالجة النفايات الخاصة إلى دراسة التأثير على البيئة؛ بدراسة تأثير

[1] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي -04-410.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سبق ذكره.

نشاطها ومخلفاتها على البيئة وحتى من خلال اختيار موقع يراعى فيه عدم التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان.[1]

وقد لجأ المشرع الجزائري للتنظيم من أجل لتسيير منشآت معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة ومنها نجد المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات، وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[2]، وهذا المرسوم التنفيذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها. فيهدف هذا المرسوم الى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات في المنشأة.

كما أن المشرع الجزائر وحرصا على حماية البيئة من مختلف الأضرار البيئية فقد أوجب على مستغل منشأة معالجة النفايات الخاصة في حالة إنهاء استغلالها أو غلقها النهائي إعادة تأهيل موقع المنشأة؛ بحيث يتخلص من كل مخلفات المنشأة والتي تشكل خطر أو تهديدا للبيئية. بالإضافة إلى تخلصه من كل النفايات الخاصة المعالجة أو غير المعالجة، وفي حالة رفضه تقوم السلطة الادارية المختصة بعملية التأهيل على حساب المستغل[3]، لأن ذلك يعد مخالفا للأحكام المعمول بها في مجال معالجة وتثمين النفايات الخاصة[4].

2.عقود تسيير النفايات الخاصة:

قد يتكفل منتجي النفايات الخاصة بمعالجتها بأنفسهم في الكثير من الحالات أين يكون المنشأة المصنفة التي تنتج النفايات الخاصة تحتوي على التجهيزات والاليات التي تضمن معالجتها بطريقة سليمة وآمنة بيئيا. إذ منح المشرع الجزائري للعديد من المؤسسات والمنشآت صلاحية معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وأوردها في قائمة فضلنا إدراجها في الملاحق (ينظر الملحق رقم 3).

[1] الشريف هنية، مرجع سابق، ص 125.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المؤرخ في 14ديسمبر،2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشأة، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

[3] المادة 15 و16 والتي تنص على أنه يجب معالجة النفايات الخاصة في منشآت مرخصة على حساب المولد و/ أو حائز النفايات فردي كان أو جمعيات معتمدة، القانون 01-19، سبق ذكره.

[4] الشريف هنية، مرجع سابق، ص 126.

وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف[1]، حيث تنص على أن المنشئات الصحية ومنتجي نفايات النشاطات العلاجية من مختلف الأنواع كنفايات التغليف التي لا يعاد استعمالها والتي تنتج بكميات كبيرة يفرض عليهم المشرع حين حيازتها أن يتولوا بأنفسهم معالجتها أو يكلفوا منشأة معتمدة للتكفل بها؛ بناء على عقد اتفاقية بين المؤسسة أو المنشأة المصنفة المنتجة للنفايات الخاصة وبين مؤسسة معالجة النفايات الخاصة المعتمدة قانونا. أو ينخرطوا في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والتدوير والتثمين، والذي حدد كيفيات إنشاءه وتنظيمه في المرسوم التنفيذي رقم 04-199.

فقد أجار المشرع الجزائري للمؤسسات الصحية تكليف جهة أخرى تتولى عملية معالجة النفايات الطبية أو التخلص منها، عن طريق الرابطة العقدية والتي تنشأ عن طريق العقد أو اتفاقية بين المستشفى أو العيادة الطبية المتخصصة وبين هيئة أخرى ألا وهي مؤسسة أو هيئة معالجة النفايات الخاصة على محل العقد والذي يكون عقد بيع النفايات الطبية أو معالجتها، أو نقلها أو التخلص منها.

وعليه فإن عقد إدارة النفايات الطبية لا يتعلق بسلع، أو مرافق تعتبر من الضروريات الأولية، بل هو باب استثنائي لإدارة تلك النفايات الخاصة، في حال عدم استطاعة المؤسسة أو المنشأة المولدة لتلك النفايات القيام بإرادتها في ذات الموقع؛ وهذا ما أجازته أغلب التشريعات المقارنة[2].

فالمشرع الجزائري نظم العقود البيئية التي تخص مجال تسيير النفايات على خلاف اتفاقية بازل التي اكتفت بتنظيم عقد نقل النفايات الخطرة دون عقود أخرى، فإن المشرع الجزائري نظم العقود البيئية في مجال تسيير النفايات مثل: إبرام منتج النفايات و/أو حائز لها عقد معالجة النفايات مع مستغل منشأة معالجة النفايات، ومن جهة أخرى خول للبلدية بموجب المادة 33 من نفس القانون إبرام عقد الامتياز في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها والنفايات الضخمة، مع أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[3].

فعقود الالتزام المعمول بها جعلها المشرع الجزائري حكرا على تسيير النفايات المنزلية[4] دون النفايات الخاصة والخاصة الخطرة والتي يستحسن العمل بها حتى في مجال معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة لكونها اثبتت فعاليتها في التعامل السريع والكفؤ مع النفايات[5].

كما أن الجزائر تعمل جاهدة لتطوير منشآت معالجة النفايات الخاصة وتزويدها بمختلف الآليات والتقنيات الحديثة التي تضمن التخلص السليم والآمن من مختلف أنواع النفايات الخاصة والخاصة الخطرة،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المتعلق بنفايات التغليف، سبق ذكره.

[2] دلال بليدي، مرجع سابق، ص ص (70،71)

[3] يحي وناس، مرجع سابق، ص 108.

[4] أحمد خدير، مرجع سابق، ص39.

[5] شاوش نعيم، هبة حمزة، مسؤولية منتج النفايات و/أو الحائز لها على ضوء اتفاقية بازل والتشريعات البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج11، ع2، 2023، ص ص (250،251).

وذلك عن طريق توقيع اتفاقية شراكة بين الدول والشركات الرائدة عالميا في هذا المجال؛ لإنتاج عتاد وتجهيزات لمنشآت معالجة النفايات الخاصة، وتضمن تطوير مجال صنع محطات حرق النفايات الخاصة والخطرة وفقا للتقنيات التكنولوجية الحديثة، وضمان تبادل الخبرات التقنية في هذا المجال. من أجل تطوير مجال صنع محطات حرق النفايات الخاصة والخاصة الخطرة كون هذا النوع من النفايات ذو تأثير جد سلبي ومباشر على البيئة وعلى الاشخاص ويولد سنويا بحجم كبير.[1]

كما تعمل الجزائر على تقييم وإعادة تأهيل محطة الحرق المتوقفة في إطار الصيانة والتي بدورها تستفيد من أساليب تصنيع هذا النوع من المنشآت وتستفيد من برنامج تبادل الخبرات. وتشمل أيضا تبادل الخدمات في إطار تعاون فعال ومستدام خاصة فيما يخص بعض أنواع النفايات الخاصة كالدهانات الصناعية، البلاستيك، المطاط، وكذا منتجات الصيانة.[2]

ثانيا: إنشاء وسير مؤسسات لمعالجة النفايات الخاصة

1. إنشاء مؤسسات لمعالجة النفايات الخاصة:

على كل شخص طبيعي كان أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة معالجة النفايات الخاصة أن يتوجه أولا بطلبه الى مديرية البيئة المختصة إقليميا حيث يتوجب عليه إيداع ملف إداري والذي يرسل لوزارة المكلفة بالبيئة وأهم مشتملاته:

- طلب انشاء مؤسسة معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
- وثائق إثبات الهوية.
- مخطط الكتلة والمخطط الإجمالي.
- طبيعة النفايات الخاصة التي سيتم معالجتها فيها.
- تقرير دراسة التأثير على البيئة حسب حجم استيعاب المؤسسة.

وفي الجدول الموالي نوضح احصائيات الوكالة الوطنية للنفايات لسنة 2020 للعدد الإجمالي لمؤسسات معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة على المستوى الوطني:

[1] مركز تنمية الطاقات المتجددة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي الموقع الالكتروني: https://www.cder.dz ، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/01.

[2] مركز تنمية الطاقات المتجددة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي الموقع الالكتروني: https://www.cder.dz ، تاريخ الاطلاع عليه: 2023/12/01.

الجدول 08: عدد المؤسسات المختصة في مجال معالجة النفايات الخاص على المستوى الوطني.

نوع المنشئة	العدد	عدد الفاعلين المعتمدين
المرمدة	03	نفايات صناعية
	10	نفايات النشاطات العلاجية
آلة تعقيم النفايات	07	

المصدر: الوكالة الوطنية للنفايات[1]

2. القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات:

كما نضم المشرع الجزائري عمل ونشاط منشآت معالجة النفايات الخاصة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004[2], يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، بحيث نص على ضرورة أن يضع مستغل منشأة معالجة النفايات الخاصة عند مدخل المنشأة لافتة تشير إلى التعريف بالمنشأة ونوع النفايات التي تعالجها وساعات العمل[3].

كما يتوجب على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يحيطها بسياج أو سور ليمنع تسلل الأشخاص أو الحيوانات لداخل المنشأة؛ وعليه أن يضع نظاما للمراقبة المستمرة خلال أوقات العمل وحتى بعد أوقات العمل[4].

وكما يجب على مستغل منشأة معالجة النفايات الخاصة أن يحرص على تسجيل جميع البيانات المتعلقة بالنفايات الخاصة الداخلة لمنشاة؛ من مصدرها، نوعها، تاريخ استقبالها وكميتها[5]. فكل هذه المعلومكات عليه أن يضعها تحت تصرف الهيئة المكلفة بالمراقبة والحراسة داخل المنشأة وأيضا توضع تحت تصرف الهيئات الولائية والمحلية وكذا مديرية و مفتشية البيئة المكلفة بتسيير ومراقبة النفايات الخاصة[6].

---

[1] تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، وزارة البيئة، 2020، ص117..

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، سبق ذكره.

[3] المادة 44 من القانون01-19، سبق ذكره.

[4] المادة 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، سبق ذكره.

[5] محمد معمري، مرجع سابق، ص ص (242-243).

[6] المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي 04-410، سبق ذكره.

كما أن قبول النفايات الخاصة في موقع منشأة المعالجة مشروط بالحصول على شهادة القبول المسبقة التي يسلمها مستغل منشأة المعالجة لمدة سنة، وفي نهاية هذه الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها، حيث تحرر الشهادة على أساس بطاقة قبول تقنية تشمل عدة معلومات من ضمنها مصدر النفاية وهوية منتج النفاية و/أو حائزها وعنوانه الدقي، و كذا والعمليات المحتملة للمعالجة المسبقة للنفاية، والتركيبة الكيميائية للنفايات والأخطار المرتبطة بالنفايا،ت والمواد التي لا يجب أن تخلط بها .وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداولها.

ويتعين على مستغل منشأة معالجة النفايات الخاصة أن يرسل مرة في السنة إلى السلطات المكلفة بالمراقبة تقريرا عن النشاط وكذلك كل عناصر المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة.[1] وفي هذا الإطار ترسل تقارير دورية للجهة الوصية، مع إمكانية التبليغ عن أي كميات غير عادية من النفايات المودعة.

وفي حالة توقيف النشاط فقد وفق التنظيم في وضع التزام على عاتق المستغل بأن يرسل قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقف النشاط ملفا يتضمن التدابير المتخذة لوقاية صحة المواطن والبيئة، ووصفا بإدراج الموقع وبيئته بعد الاستغلال، وعند الحاجة الحراسة التي تجب ممارستها أيضا للموقع، غير أنه لم يتم وضع أي أحكام جزائية أو ضريبية حال مخالفة هذه الالتزامات، مما يتعين إعادة النظر في هذه المادة[2].

وكما لا يخفى علينا أن النفايات الخاصة أنواع كثيرة ومنها ما يحتاج لمعالجة قبل التخلص النهائي منها للتقليل من الأضرار التي تنتج عن الاحتكاك بها، كما أن هناك أنواع أخرى من النفايات الخاصة والتي يمكن إعادة تدويرها واسترجاع بعض المواد الأولية منها لإعادة استعمالها في صناعات أخرى، وعليه وفي الجدول الموالي (الجدول رقم 09) يبين بعض الإحصائيات الوارد إلينا من الوكالة الوطنية للنفايات ؛ والتي توضح عدد الوحدات المعتمدة وطنيا لاسترجاع و معالجة وإعادة تدوير النفايات الخاصة على المستوى الوطني:

[1] محمد معمري، مرجع سابق، ص243.

[2] المرجع نفسه، ص ص (242-243).

الجدول رقم 9: الوحدات المعتمدة لاسترجاع وإعادة تدوير بعض النفايات الخاصة والخاصة الخطرة على المستوى الوطني

نوع النفاية	عدد الشركات المعتمدة لاسترجاع وإعادة تدوير ن.خ/ن.خ.خ	ولايات التواجد
البطاريات المستعملة	18	الجلفة– وهران–الجزائر –غرداية–عنابة–سطيف–أم البواقي: وحدتان–ميلة–النعامة
إطارات العجلات المستعملة	09	ميلة–مستغانم– بومرداس– البويرة–باتنة: وحدتان–عين الدفلى–وهران: وحدتان
الزيوت المستعملة	03	**الجزائر** وحدتان–**البليدة**

المصدر: الوكالة الوطنية للنفايات[1]

من خلال تحليلنا للجدول نلاحظ العدد القليل لمنشآت معالجة النفايات الخاصة والخاص الخطرة على المستوى الوطني، بحيث نجد أن الكثير إن لم نقل أغلب الولايات لا يوجد بها منشآت معالجة النفايات الخاصة؛ وهذا يدفع المنشآت المصنفة وكذا منتجي وحائزي النفايات الخاصة للجوء لنقلها عبر الطرق بين الولايات لأقرب منشاة معالجة النفايات؛ وهذا يشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان في حالة وقوع حادث سير وانسكاب تلك النفايات الخاصة والخطرة، والتي تكون في أغلبها جد خطرة على البيئة ومميتة للإنسان، وتتسبب في كوارث بيئية وانسانية نحن في غنى عنها. كما نلاحظ من خلال الجدول عدم وجود منشآت معالجة أنواع أخرى من النفايات الخاصة كمنشآت معالجة النفايات الايكترونية والنفايات الكيميواية، إذ أن المنشاة المتواجدة على مستوى التراب الوطني هي منشآت معالجة الإطارات المطاطية والبطارايات والزيوت المستعملة.

لذلك كان على الوزارة المكلفة بالبيئة التخطيط على المستوى القريب والمتوسط والبعيد والعمل على إنشاء على الأقل منشأة معالجة النفايات واحدة على الاقل على مستوى كل ولاية، بحيث تتكفل بمعالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة المنتجة في مختلف بلديات ودوائر تلك الولاية. وبذلك نكون تجنبنا مخاطر نقلها عبر الطرقات وأيضا مخاطر تخزينها، **كما** نكون قللنا من الضغط الممارس على منشآت معالجة النفايات الموجودة حاليا إذ تستقبل كميات كبيرة من مختلف جهات الوطن.

[1] تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، وزارة البيئة، 2020، ص114.

كما يتوجب على المسؤولين في المنشآت المصنفة السعي من أجل استيراد التقنيات الحديثة من الدول الرائدة في مجال معالجة النفايات أو محاولة الحصول عليها في إطار التعاون الدولي من أجل تحقيق الاستدامة في معالجة النفايات[1].

3. مؤسسات وتجمعات منتجي النفايات الخاصة

يعتبر تجمع منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة كل شركة مدنية يطبق عليها القانون المدني المعدل والمتمم.[2] والذي يمنح لها الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة[3]، إذ يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين عليها السعي من أجل ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، ولهذا الغرض، يمكنهم أن يقرروا المشاركة والعمل في إطار تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم.

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، بعد تقديم الملف المطلوب لذلك حيث يتم الاعتماد بمقرر من طرف الوزير المكلف بالبيئة[4]، ويسري منح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابل للتجديد بناء على طلب جديد وملف جديد.

ويمكن سحب الاعتماد من التجمع لجامعي و/أو حائزي النفايات الخاصة في حالة ارتكاب أحد الأعضاء في التجمع أي مخالفة لأحكام قانون تسيير النفايات.[5]

الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة:

يلعب المجتمع المدني دورا لا يستهان به في مجال حماية البيئة وزيادة الوعي البيئي وتقديم يد المساعدة للمؤسسات البيئية سواء على المستوى المركزي أو المحلي. فالدور الأساسي للمجتمع المدني هو التأثير في سلوك أي فرد تجاه البيئة بحيث يصبح سلوكهم سلوكا سليم بيئيا أي سلوك صديق للبيئة.

---

[1] Ram Naresh Bharagava, Gaurav Saxena, Bioremediation of Industrial Waste for Environmental Safety,V 2, Biological Agents and Methods for Industrial Waste Management, springer, Gateway East, Singapore, 2020 , P531.

[2] المادة416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ ي 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

[3] المادة6 من المرسوم التنفيذي 05-314، سبق ذكره.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-214 المؤرخ في6 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، الحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

[5] المواد من 7 الى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-214، سبق ذكره.

تعتبر الجمعيات أحد أهم فواعل المجتمع المدني والتي من خلالها يتجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية وتتحقق سياسة الحوكمة. ونحاول فما يلي تعريف الجمعيات البيئية وبعدها التطرق لأهم الأدوار التي تلعبها في مجال حماية البيئة من مختلف الملوثات لاسيما التلوث الناتج عن النفايات الخاصة.

1. تعريف الجمعيات البيئية:

للمجتمع المدني الكثير من المظاهر والأشكال التي يمارس من خلالها المواطنين حقهم في التجمع والتجمهر وتحقيق الأهداف المشتركة وحماي البيئة، والتي تعرف بمؤسسات المجتمع المدني أهمها:

- الأحزاب السياسية.
- النقابات المهنية والعمالية.
- المنظمات غير الحكومية.
- الجمعيات والاتحادات: ومن بينها الجمعيات البيئية.

وقد عرف الدكتور محمد حسين الجمعيات البيئية باعتبارها: " جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة لغرض غير الحصول على ربح مادي"[1].

وعليه فالجمعيات المتخصصة في حماية البيئة تعد أداة فعالة وتساهم بشكل لا يستهان به في حماية البيئة من مختلف الملوثات بما فيها حمايتها من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة، حيث كرس القانون حقوق خاصة للجمعيات البيئية نظرا لدورها الفعال[2].

وتجدر الإشارة على أن الجمعيات البيئية تخضع لنفس القانون الذي تخضع له الجمعيات بصفة عامة ألا وهو القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012[1]، حيث عرفها على أنها: "تجمع أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخبري والإنساني.[2]

---

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص153.

[2] كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع 01، بجاية، الجزائر، 2011، ص 188.

[1] القانون 12-06 المؤرخ في18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق 15 جانفي 2012.

[2] المادة2 الفقرة 1 و2 من القانون 12-06، سبق ذكره.

كما قد ورد تكرسها في إطار أسمى قواعد الإلزام القانوني ألا وهي القواعد الدستورية، إذ يعتبر حق تأسيس الجمعيات من بين الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دستوريا[1]. ومن ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري من حريات التعبير، وحرية إنشاء جمعيات والاجتماع، أضف إلى ذلك النص على أن إنشاء الجمعيات بمختلف مجالات نشاطها بما فيها الجمعيات البيئية هو حق مضمون[2].

2. أدوار الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة:

تدخل الجمعيات البيئية في حماية البيئة من النفايات الخاصة من خلال الأدوار المنوطة بها لحماية البيئة من خلال العمل المشترك بينهما بين الأطراف الفعالة في التنمية وطنيا ودوليا، من أجل إعادة تأهيل وترقية البيئة كالمساحات الخضراء والحدائق وحماية الغابات من مختلف الملوثات بما فيها التخلص غير السليم من النفايات الخاصة والذي يعد أحد أخطر الملوثات التي يصعب جبرها. وعليه فالواقع المعاش تغيب فيه الثقافة البيئة والوعي البيئي سواء من السلطات العليا أو الخاصة حتى من أطراف المجتمع المدني المواطنين. كما أن الإدارة الوصية البيئية غير المستقرة والنظام المؤسساتي الذي يتعامل بالمركزية في التسيير النفايات الخاصة لابد من أن يتغير ويمنح الإدارات المحلية الاستقلالية في لتسيير للنفايات الخاصة وسيبقي محتفظا بالمراقبة والتنسيق المركزي ويكون مرهون بنجاح الإدارة المركزية والمحلية ومدى فعاليتها على ارض الواقع وهنا يأتي دور الجمعيات البيئية في تدعيم عمل الهيئات المحلية في تسيير شؤون البيئية وخاصة في المراقبة والتبليغ عن التسيير او التخلص غير السليم من النفايات الخاصة.[1]

والمتمثلة في:

[1] يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004، ص 29.

[2] المادة 48 والمادة 54 من دستور 2016، القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2016.

[1] هاجر عزي، سالمي رشيد، واقع وآفاق التنمية في الجزائر، الملتقى العلمي الخامس حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، الجزائر، 23-24 أفريل 2018، ص ص (14،16).

أ. دور الجمعيات البيئية في التقاضي والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة لا سيما تلك الاضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة

منح المشرع الجزائري للجمعيات بصفة عامة وبما فيها الجمعيات البيئية الكثير من الحقوق ومن أهمها الحق في التقاضي في مجال المنازعات البيئية، بحيث عالج المشرع الجزائري إشكالية الدفاع عن البيئة بمختلف عناصرها والتي مسها الضرر من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

فالمشرع الجزائري وسع في مجال وحالات اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي لاسيما تلك الاضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة، وذلك بمنح الجمعيات البيئية حق التدخل القضائي؛ فنجد أنه أقر في المادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالة أخرى للممارسة الجمعيات البيئية للوظيفة الدفاعية تتمثل في رفع دعوى التعريض أمام أي جهة قضائية باسم الأشخاص المتضررين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص ذات نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 شريطة حصولها على تفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل[2].

فممارسة الجمعيات لدورها القضائي بات أمر ضروري، يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات المختلفة والذي يترتب عنه الكثير من الأضرار البيئية والتي لا يطالب أي أحد بجبرها خاصة تلك الناتجة عن التخلص غير السليم من مختلف النفايات الخاصة الصناعية، الزراعية، والالكترونية والعلاجية؛ والتي يترتب عنها اضرار وخيمة بالبيئة وعلى صحة الإنسان، وهنا يأتي دور الجمعيات البيئية في تمثيلها والمطالبة بالتعويض عنها والمطالبة بجبر الضرر الذي لحق بالبيئة.

كما أنه في الكثير من الحالات نواجه عدم تكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المتضرر مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، ووسائل وإمكانيات وخبرات فنية وقانونية لا يستطيع المتضرر من الأشخاص العاديين مجاراتها في مجال المنازعات القضائية وخصوصا البيئية منها؛ نظرا لكلفتها الكبيرة، بحيث يعجز الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها، وهنا أيضا يتجسد دور الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي يحددها نظامها الأساسي، فتتحمل هي تكاليف متابعة سير مثل هذا

[1] المادة33 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[2] المادة37 و38 من القانون 03-10، سبق ذكره.

النوع من الدعاوى[1]. وعليه يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترف بها قانونا، فقد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات البيئية برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصاب الأشخاص الطبيعيين وتضمنت شروط لقبول هذه الدعوى والتي تتمثل في:

- أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد.
- الحصول على توكيل من قبل إثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل.
- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا.[2]

كما أن المشرع الجزائري حدد صفة التقاضي لدى المدعى عليه لمنتج النفايات والحائز لها من خلال تحميله الالتزام بضمان إصلاح الضرر البيئي وإعادة البيئة لحالتها التي كانت عليها قبل الاعتداء عليها، وذلك بضمان جميع منح وتقديم جميع التعويضات عن الاضرار البيئية، وهو ما أكد عليه القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي جاء فيه بأنه لابد من أن يتحمل من عمل على تسليم النفايات الخاص والخاصة الخطرة وكذا من قبلها؛ مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على التسليم غير السليم وغير الآمن[3].

كما أن منتج النفايات والحائز لها مسؤولان مسؤولية مدنية مترتبة على مخالفة الالتزام بمنع تسليم النفايات إلى أي شخص آخر غير المستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات؛ والتي يتوجب أن يكون اسمها وارد في قائمة المؤسسات المرخص لها بمعالجة النفايات على المستوى الوطني (ينظر الملحق رقم3 المتضمن قائمة منشآت معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة المرخصة)، أو أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة أعلاه.[1]

---

[1] عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص138.

[2] المادة 38 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] المادة01 من القانون 01-19 المتضمن قانون تسيير النفايات، سبق ذكره.

[1] نعيم شاوش، حمزة هبة، مرجع سابق، ص ص (254،255).

ب. دور الجمعيات البيئية في التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة:

إن التخطيط البيئي يأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي وكذا الأثار البيئية المتوقعة لمختلف الخطط التنمية على المدى البعيد، فهو يهتم بالقدرات البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج المعترف به دولية ووطنيا[1].

وكما وسبق الإشارة إليه عند التطرق للمخططات البيئية فإن كل مخطط تنموي له آثار وأبعاد بيئية يتوجب أن يعرض على التحقيق العمومي، إذ يعد هذا الأخير آلية جد فعالة في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والوطني؛ من خلال تمكين السكان من إبداء أراءهم وتدوين تحفظاتهم عليه[2] متى وجدت؛ على أن يعدل المشروع عند الاقتضاء لأخذ بعين الاعتبار الخلاصة النهائية للتحقيق العمومي.

غير أن المشرع الجزائري يؤخذ عليه أنه لم يوضح مدى إلزامية الأخذ بالآراء المقدمة من المواطن أو الجمعيات البيئية فيما يخصص المشاريع والمخططات التنموية، كما أن المواطنين لا يشاركون فيه في أغلب الاحيان، وذلك راجع إما لجهلهم بالتحقيق العمومي وفائدته التي تعود عليهم وعلى البيئة، والذي يبقى إجراء غير معروف بالجزائر لدى العامة، أو إما عدم اهتمام المواطن بالأمور البيئية أو لعدم كفاية الوسائل المستعملة للإعلان عن التحقيق العمومي[3].

فمشاركة المواطنين عن طريق الجمعيات البيئية كجهة موازية للسلطات العمومية صاحبة الاختصاص الأصيل في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة خاصة[4]، وفي ما يخص المخططات البيئية، ذلك لأن مشاركة المواطنين تمنح للمخططين البيئيين البيانات والمعلومات والخبرات البيئية المحلية التي لا يمكنهم معرفتها بقدر السكان المحليين أضف إلى ذلك أن المواطنين أحرص من غيرهم على حماية مصالحهم في إقليم بلديتهم أو ولايتهم، وهم الأعلم بمدى تأثير المخططات والمشاريع التنموية خاصة تلك

[1] بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة– رؤية مصر 2030–، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ع7، 2018، ص261.

[2] المادة21 من قانون 03–10، سبق ذكره.

[3] سارة عبايدية، نورة موسى، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية–المنشآت المصنفة نموذجا"، مجلة المعيار، الجزائر، مج25، ع4،2021، ص ص (568–570).

[4] Philippe Zavoli, La démocratie administrative existe –t–elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du réfrendum local, R.D.P. N°5 ,2000. P.P:1498,1500.

التي ينتج عنها نفايات خاصة ومدى تأثيرها على البيئة الطبيعية في ولايتهم وكذا تأثيرها على صحة الانسان.

كما أن المشاريع التنموية التي سبق الموافقة عليها وهي في حالة نشاط والتي يلاحظ على أغلبها تعدياتها الواضحة على البيئة تعد أفضل مثال للمواطنين لجعلهم يحرصون في المشاريع المستقبلية والقادمة على المشاركة في التحقيق العمومي لإبداء آرائهم وملاحظاتهم بشأن مختلف الاعتداءات الناتجة عن التخلص غير السليم من النفايات الخاصة بمختلف أنواعها في محيط بلدياتهم أو في الغابات أو في مصبات الأنهار والشواطئ.

ج. دور الجمعيات البيئية في اتخاذ القرارات البيئية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة:

تساهم الجمعيات البيئية في إعداد المخططات التنمية البيئية من خلال المشاركة في برامج التخطيط البيئي وذلك تطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية. كما تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية المحلية والمساهمة في اتخاذ القرارات التي لها علاقة مباشرة بالبيئة بالموارد البيئية، وهو ما أكد عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

فالمشرع الجزائري حدد الحالات التي تتطلب عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري مثلا منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير، لأن هذه الأخيرة تستحوذ على استغلال واستعمال الأملاك البيئية المشتركة، كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل والمالك الوحيد لهذه العناصر البيئية، لذلك حرص المشرع الجزائري على مشاركتهم في اتخاذ القرارات البيئية لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية أخرى للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة[2].

كما نجد أن القانون لزم بعض الدول في الكثير من الهيئات المختصة بحماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي بعدم اتخاذ أي قرار عن مسائل متعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا ومعرفة بالبيئة.

وتعتبر مشاركة المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات البيئية في اتخاذ القرارات البيئية[1] مرتبط ترابط متلازم بالحق في الحصول على المعلومات البيئية والذي يعتبر حق من الحقوق الإجرائية لحق الانسان في البيئة.

---

[1] المادة 35 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[2] يحي وناس، مرجع سابق، ص 173.

[1] المادة3 الفقرة 8 من القانون 03-10، سبق ذكره.

فمن خلاله تستطيع الجمعيات البيئية مناقشة شرعية القرارات ومدى تأثيرها البيئي وتقديم الحلول البديلة الكفيلة بتجنب الأثار السلبية للمشاريع التنموية على البيئة[1].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشاركة الجمعوية الفعالة التي تساهم في اتخاذ القرارات البيئية والتي تخدم حماية البيئة وتجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية هي تلك المشاركة النوعية؛ وليس تلك المشاركة الطوعية العرضية التي يهدف من خلالها لتحقيق أغراض أخرى غير تمثيل المواطنين وحماية البيئة، فالعبرة من المشاركة الجمعوية الفعالة هي الاستفادة من خبرتها للوصول إلى أحسن الحلول وأرشد القرارات البيئية؛ كون أعضاء الجمعيات البيئية ذوي الخبرة في المجال البيئي أو مختصين في المجال البيئي يجعل مشاركتهم فعالة وذات قيمة وتحقق الهدف من الديمقراطية التشاركية.

كما تقوم الجمعيات البيئية بدور بارز في مجال الآليات التقنية الوقائية المتمثلة في دراسة التأثير وموجز التأثير ودراسة الخطر والتي هي آلية وقائية قبلية من الآيات القانونية لحماية البيئة من مختلف الملوثات بما فيها حمايتها من التلوث الناتج عن النفايات الخاصة. وتنجز هذه الدراسات من قبل طالب رخصة إنشاء أي مشروع اقتصادي، استثماري وتنموي والذي رمن الممكن أن تكون له آثار سلبية على البيئة وعلى صحة الإنسان[2].

فهذه الدراسة تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد بأن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار. والهدف من طلب إنجاز هذه الدراسة هو التأثير على القرار النهائي في إنجاز أو عدم إنجاز المشروع التنموي، أي إجبار ذلك المستثمر على مراعاة البعد البيئي والجمعيات البيئية تساهم في اتخاذ القرار تنفيذ هذه المشاريع عن طريق قبوله أو رفضه عند عرضها على التحقيق العمومي، فلابد لهذه المشاريع التنموية من احترامها للبعد البيئي، وهو الأمر الذي يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 الذي حدد مجال تطبق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[3]

وعليه فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منح للجمعيات البيئية الحق في ممارسة الكثير من الأدوار الفعالة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفي المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية والتمثيل القضائي وفي المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية؛ إلا أن هذا الحق السالف الذكر

[1] فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مج11، ع1،2016، ص ص (146،154).

[2] المادة 15 و16 من القانون 03-10، سبق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سبق ذكره.

يندر استعماله من طرف الجمعيات البيئية ويعود ذلك لحداثة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة وجهل الأفراد والمواطنين بهذا الحق من جهة أخرى.

في ختام هذا الفصل تبين لنا أن الهيئات المحلية المتمثلة في المديريات والمتفشيات والولاية والبلدية بمختلف مصالحها وأجهزتها آليات مؤسساتية تلعب دورا جد فعال في حماية البيئة من مختلف الاعتداءات لو تم استعمالها بطريقة عقلانية واستغلال الآليات والسلطات الممنوحة لها لا تدخل لتفعيل حماية البيئة من النفايات الخاصة.

ويظهر دور الولاية والبلدية جليا من خلال الآليات الممنوحة لها في مراقبة أنشطة المنشاة المصنفة وفي سلطتها في منح رخصة مزاولة النشاط أو رفض منحها كما يحق لها إذا ثبت تسيب أدى إلى تلويث البيئة بالنفايات الخاصة أن تسحبها أو توقف نشاطها الذي ترسه في نطاقها الإقليمي.

خلاصة الباب الثاني:

حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية اللازمة للبيئة من التلوث بالنفايات الخاصة عن طريق سن ترسانة من القوانين واللوائح والمراسيم التنفيذية ودعمها بآليات قانونية تعمل على حماية البيئة من النفايات الخاصة بشكل وقائي وأخرى للردع المعتدي والملوث للبيئة بالنفايات الخاصة.

إلا ان هذا لم يكن كافيا إلا من خلال توفير هياكل مؤسساتية على المستوى المركزي من وزارات ووكالات تابعة للوزارة الوصية، كما لا يخفى عنا مساهمة الكثير من الوزارات الأخرى في حماية البيئة من النفايات الخاصة كل في مجال تخصصها.

وأيضا وفر المشرع الجزائري هياكل مؤسساتية على المستوى المحلي تعمل على التواصل المباشر بينها وبين كل من يمارس أنشطة ملوثة للبيئة بحيث تمارس المراقبة والمتابعة لضمان تطبيق التشريعات البيئة المكرسة لحماية البيئة من النفايات الخاصة. وتتمثل اساسا في المديرية الولاية لحماية البيئة والولاية والبلدية.

خاتمـــة:

إن المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية البيئية التي اعتمدها لحماية البيئة من النفايات الخاصة فقد سخر مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تعمل على تسيير وإدارة ومراقبة النفايات الخاصة من لحظة تولدها إلى غاية التخلص النهائي منها، بحيث تعمل هذه الآليات على ضمان التسيير الآمن والسليم بيئيا. وخلصنا من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري قد وفق في تحقيق النجاعة والفعالية المرجوة لحماية البيئة من الأضرار المترتبة عن الاحتكاك بالنفايات الخاصة؛ لأنه عمد على مواكبة القانون الدولي البيئي في تكريس كل جديد ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالنفايات الخاصة في تشريعاته الداخلية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على إرادته في الوصول بالمنظومة البيئية لمصاف الدول الرائدة في المجال البيئي.

فمن خلال هذه الدراسة لمختلف الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة من النفايات الخاصة، وكذلك بعد تحليل مختلف الهيئات والمؤسسات التي سخرها المشرع الجزائري للعمل على متابعة تسيير النفايات الخاصة والسهر على حماية البيئة من انعكاساتها في مختلف المراحل منذ إنتاجها على غاية التخلص النهائي منها، فنجده قد كرس جل الآليات القانونية والمؤسساتية المتاحة والمعمول بها في التشريعات المقارنة من أجل الإحاطة واحتواء الآثار السلبية والانعكاسات المترتبة عن النفايات الخاصة، ومن أجل ذلك لم يوفر أي جهد في مواكبة التشريعات الدولية في مجال مكافحة الأضرار المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة.

إلا أنه بالرجوع للواقع المعاش نجد الإشكال ليس في التكريس القانوني أو في توفير الهيكل المؤسساتي والتنظيمي المكلف بالمتابعة، المراقبة وتسيير النفايات الخاصة بقدر ما أرى أن المشكل هو مشكل **تفعيل** لكل تلك الترسانة المكرسة من القوانين واللوائح التنظيمية، وتفعيل دور كل تلك الأجهزة والهياكل الإدارية المجسدة على أرض الواقع. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أرى أن عدم تحقيق النجاعة والفعالية المرجوة من هذه الآليات القانونية والمؤسساتية يعود لقلة الوعي البيئي وانعدام التربية البيئة وروح المواطنة لدى المواطنين ولدى المسؤولين على حد سواء بمخاطر هذا النوع من النفايات.

وعليه فالوعي البيئي وروح المواطنة لجميع المواطنين مهما كانت صفتهم سواء مواطن عادي، حائز أو منتج للنفايات الخاصة، إداري، إطار والمسؤول بالهياكل والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة بصفة عامة والمكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة والمكلفة بتسييرها أو موظف ومسؤول في المؤسسات المنتجة للنفايات الخاصة. فما يحققه الفرد الواعي بيئيا والمتصف بروح المواطنة البيئة قد لا تحققه الترسانة القانونية المكرسة ولا الهياكل المؤسساتية الموجودة. كون الفرد الواعي بيئيا يقلص أو ينفي تولد النفايات

الخاصة من المصدر؛ هذا إذا كان موظف في المنشآت المنتجة للنفايات الخاصة. وأما إذا كان موظفا في المؤسسات والهياكل المسؤولة والمختصة بحماية البيئة من النفايات الخاصة فنجده يسعى جاهدا في المراقبة والتسيير ولا نجد تسيبا ولا تهاونا ولا محسوبية في الأضرار والأخطار البيئية وبذلك نجد الفعالية في دور الآليات القانونية وكذلك المؤسساتية.

وعليه ومن بين أهم **النتائج المتوصل** إليها من خلال هذه الدراسة:

1. حرص المشرع الجزائري على النص على مختلف الإجراءات الواجب اتباعها من قبل حائز ومنتج النفايات الخاصة للتأكد من السلامة من الأضرار التي قد تنتج عن الاحتكاك بالنفايات الخاصة والتي قد تضر بصحة الإنسان وبمختلف عناصر البيئة؛ إلا أنه أهمل النفايات الخاصة التي ينتجها المواطن العادي عند ممارسة حياته اليومية بعيدا عن أي نشاط اقتصادي أو تجاري. فالمواطنين العاديين يحدث أن تتولد عن أنشطتهم اليومية بعض النفايات الخاصة؛ كبعض المواد الكيماوية الخطيرة المستعملة في التنظيف أو في دهن المنازل وكذلك الناتجة عن التداوي ومعالجة المرضى بالمنزل؛ من حقن وأدوية منتهية الصلاحية أو فائضة عن الاستعمال، أو تلك النفايات الخاصة الناتجة عن أعمال البناء والصيانة، الزجاج المكسور وبعض الآلات الحادة أو في نشاطات أخرى، كل هذه النفايات الخاصة الناتجة والتي تجمع مع النفايات المنزلية تشكل خطرا على عمال النظافة بالدرجة الأولى؛ وعلى المارة وعلى البيئة عند التخلص منها في مكبات النفايات أو عن طريق الطمر الصحي في التربة.

2. عدم تأهيل المستخدمين المصرح بهم عند طلب إعتماد الجمع للمواد الخطرة فإن التنظيم قد أغفل تحديد كيفيات تأهيلهم، ونفس الشيء بالنسبة للعاملين في مجال منشآت معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

3. رغم النصوص القانونية التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه من بين المشاكل الأساسية التي تشل الهيئات الإدارية المختصة في حماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي هو نقص الخبرة والكفاءات البشرية وخاصة على مستوى الهيئات المحلية، والذي أدى لإضعاف هذه الترسانة القانونية وشل الهياكل المؤسساتية والحد من فاعليتها في حماية البيئة من النفايات الخاصة على أرض الواقع.

4. رغم أهمية الجهود المبذولة من أجل التحكم في تسيير النفايات الخاصة، بشكل فعال يقوم على التقليل من إنتاج هذه النفايات من المصدر وعلى التسيير السليم بيئيا لها لتحقيق الحماية لمختلف عناصر البيئة من الانعكاسات السلبية على البيئة، وبهدف الوصول إلى تحقيق التسيير المستدام لهذه النفايات، إلا أن هذه

الجهود تواجه تحديا حقيقيا يتمثل في عدم الالتزام بالإجراءات اللازمة عند تسيير هذا النوع من النفايات مما يجعلها تخلف أضرار جسيمة على البيئة وعلى صحة الإنسان.

5. تعد النفايات الخاصة من أخطر أنواع النفايات وتعد مشكل العصر فقد أصبحت عابرة للحدود عن طريق تصديرها، وعليه تندرج أضرارها ضمن الجرائم البيئة العابرة للحدود المعاقب عليها في المواثيق الدولية والوطنية، وتواجه كل الدول دون استثناء نظرا لانعكاسها السلبي على الأنظمة الإيكولوجية وتأثيراتها المباشرة وطويلة الأمد على الصحة الإنسان وعلى البيئة. فالأصل في مختلف التشريعات القانونية الخاصة بحماية البيئة من هذا النوع من النفايات أن يكون تصديرها بإتجاه الدول التي لا تمتلك التجهيزات والمنشئات التكنولوجية الحديثة لمعالجتها وتثمينها، أما تصديرها بطرق غير قانونية للدول النامية مقابل بعض الامتيازات أو بعض المبالغ المالية الرمزية للتخلص منها يعد خرقا صارخا للمواثيق الدولية والوطنية.

6. بالتمعن في المهام الموكل للوكالة الوطنية للنفايات نجد أنها كثيرة ومتشعبة وتتطلب القرب من منبع النفايات بصفة عامة ولاسيما النفايات الخاصة؛ لتحقق الفعالية في التسيير والقرب لتتمكن من ممارسة الرقابة وإمكانية التدخل المباشر والسريع إن تطلب الأمر ذلك، كما يسهل عليها توجيه ومساعدة الهيئات المحلية في ممارستها لمهامها في مجال تسيير النفايات الخاصة.

7. تعدد صلاحيات مختلف الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة بصفة عامة وغياب مخططات أو برامج للتنسيق مع المؤسسات المحلية واللامركزية و القطاع الخاص لتحقيق الفعالية في التسيير.

8. غياب مخططات أو برامج للتنسيق بين المؤسسات المحلية واللامركزية المكلفة حماية البيئة بما فيها حمايتها من النفايات الخاصة والقطاع الخاص العامل في مجال تسيير النفايات الخاصة والخاصة

9. إغفال المشرع الجزائري للبحوث العلمية المنجزة من طرف الباحثين الجزائريين في مجال حماية البيئة من مختلف النفايات الخاصة؛ وكذا إغفال الإبتكارات المتوصل إليها في مجال تكرير وتثمين ومعالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

10. المشرع الجزائري إعتمد على آلية جد فعالة في حماية البيئة من النفايات الخاصة الناتجة عن مختلف الأنشطة التنموية ألا وهي الجباية البيئية التحفيزية، لكن ما يؤخذ عليه هو عدم تعميمها على مختلف مصادر التلوث بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

11. حدد أجل مراجعة و تجديد المخطط الوطني للتسيير النفايات الخاصة بعشرة سنوات وهذه المدة تعد جد طويلة اذ قد تحدث الكثير من المستجدات البيئية في مجال النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، والتي يتوجب أن يتضمنها المخطط ولا يمكن أن ننتظر عشرة سنوات كاملة لإدراجها فيه.

12. إن أغلبية العقوبات المقرر للجرائم البيئية والتي تنحصر أغلبها في المخالفات، هي عبارة عن عقوبات مالية والتي أثبتت عدم فعاليتها في ردع المخالفين البيئيين بسبب كثرت الإعتداءات البيئية والعود والاستمرار في تكرار نفس الجرائم البيئية من نفس المعتدين.

13. إن أغلب منتجي النفايات الخاصة وخاصة المنشآت المصنفة الصناعية لا تعمد على معالجة نفاياتها بنفسها وهذا ما يترتب عليه تراكم وتزايد كمية النفايات الخاصة المخزنة.

وبناء على ما تقدم من نتائج ومن أجل فعالية أكثر للآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة يمكننا اقتراح بعض **الاقتراحات:**

1. يجب العمل على وضع برنامج بلدي وولائي مخصص لجمع النفايات الخاصة المنتجة منزليا وإن كان إنتاجها بكميات قليلة. باعتبار أن النفايات المنزلية قد تحتوي في بعض الأحيان وبشكل من الأشكال على نوع من أنواع النفايات الخاصة.

2. تكريس عمال مجهزين بتجهيزات خاصة تضمن سلامتهم من اضرار النفايات الخاصة وتزويدهم بسيارات مجهزة خصيصا لتحتوي هذا النوع من النفايات ووضع برنامج دوري لجمع النفايات الخاصة من الأحياء السكنية

3. القيام ببرامج تأهيل الموظفين والإطارات وتكوينهم للرفع من كفاءاتهم المهنية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة، كما أنه لابد من تكثيف الأيام التحسيسية والإعلامية في مجال حماية البيئة لتنمية الوعي البيئي لدى المواطنين وتحسيسهم بمدى خطورة تلوث البيئة بهذا النوع من النفايات.

4. يتوجب على المشرع الجزائري تحديث أحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات بما فيها النفايات الخاصة، وتدعيمها بمراسيم تنفيذية وقرارات لتنظيم النفايات الخاصة والخاصة الخطرة بإحكام، ولإدراك كافة التصنيفات الجديدة والحديثة لها، لمواكبة كافة التطورات الصناعية والتكنولوجية. وكذلك ليتمكن من تخفيف أوجه القصور التنظيمية، وخاصة تلك المتعلقة بالتخلص من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وإنشاء معايير للحرق تتوافق مع المعايير الدولية والتي تركز على الحد من الانبعاثات الضارة الناتجة عن حرق النفايات الخاصة؛ وتبعا لذلك نحد من انعكاساتها على الصحة وغلى مختلف عناصر البيئة.

5. محاولة الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة في مجال إدارة النفايات الخاصة الخطرة، من تولدها إلى غاية التخلص النهائي منها، فلمكافحة تصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة بطرق غير قانونية للدول النامية والذي يعد خرقا صارخا للمواثيق الدولية والوطنية لابد من تضافر الجهود الدولية والعمل في إطار التعاون الدولي وخاصة الإقليمي على تنظيم ومراقبة تصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، بل

وتدعيم هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بأجهزة أو هيئات دولية وإقليمية تسهر على مراقبة حركة وشرعية تصدير واستيراد النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

6. كان لابد على المشرع الجزائري توسيع مهام الوكالة الوطنية للنفايات بإنشاء فروع جهوية وولائية تابعة لها، ويبقى للوكالة الوطنية للنفايات المتواجد مقرها بالعاصمة أن تمارس مهام المراقبة والتنسيق بين مختلف تلك الفروع.
7. كان على المشرع الجزائري التخفيف من المركزية الإدارية في تسيير شؤون البيئة لاسيما الاختصاصات المتعلقة بالنفايات الخاصة ومنحها للهيئات المحلية مع الإبقاء على الاشراف والتنسيق والمراقبة وإمكانية التدخل، وذلك لكون الهيئات المحلية الأكثر قربا لمصادر النفايات الخاصة وأسرعها في التدخل لمعالجة الوضع البيئي الحرج قبل تفاقمه.
8. لابد من السهر على وضع مخططات ولائية بين مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية المكلفة بتسيير النفايات الخاصة وبين الفاعلين والنشطاء من الخواص في مجال تسيير النفايات الخاصة من: منتجين وحائزين ومعالجين ومختلف تجمعات جمع ومعالجة النفايات الخاصة، وذلك لضمان الفعالية والتنسيق فيما بينهم لاحتواء مختلف أنواع وكميات النفايات الخاصة المنتجة على مستوى الولاية والتخطيط لاحتواء العجز.
9. تشجيع المبادرات العلمية والبحث العلمي في مجال معالجة وتثمين النفايات الخاصة ومحاولة الاستفادة منها على أرض الواقع، التي من شأنها أن توفر لنا موارد مالية باهضه من جهة، وتحمي البيئة وصحة الإنسان من مخاطر التلوث بالنفايات الخاصة من جهة أخرى.
10. لابد من اعتماد المشرع للجباية البيئية التحفيزية في مختلف الأنشطة التنموية للمؤسسات المصنفة وليس فقط في بعض الأمور؛ كالتحفيز على عدم تخزين النفايات الخاصة، كما يتوجب عليه إعمال الجباية التحفيزية بدل الجباية البيئية الردعية كونها أكثر فعالية.
11. لابد من مراجعة آجال المخطط الوطني للتسيير النفايات الخاصة المحددة بعشرة سنوات إذ تعد فترة جد طويلة لا تمكن من احتواء ومعالجة الكثير من المستجدات، مما قد يكون سببا في كوارث بيئية ناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة
12. ضرورة مراجعة العقوبات التي أصبحت لا تتصف بالردع في الكثير من الحالات خاصة وأن أغلبها من المخالفات، فهي لا تتناسب مع حجم الضرر والخطر الذي تسببه النفايات الخاصة والخاصة لخطيرة على البيئة وعلى صحة الإنسان لذا كان على المشرع مراجعتها وجعل أغلبها من الجنح بل

وحتى من الجنايات كمن يتعمد خلط النفايات الخاصة الخطرة بالنفايات المنزلية أو يتعمد صبها وتفريغها في الغابات أوفي مجاري المياه والأودية أو البحار؛ فهذا السلوك الإجرامي يتوجب المعاقبة عليه بأشد العقوبات.

13. العمل على التقليل من إنتاج النفايات الخاصة عند المصدر بإلزام المنشآت المصنفة على اعتماد آليات أكثر حداثة تقلل من توليدها، وكذلك إلزامها مثلها مثل منشئات معالجة النفايات الخاصة على معالجتها بنفسها وبطرق حديثة، سليمه وآمنة بيئيا، فقبل منح المنشآت المنصفة رخصة مزاولة النشاط عليها أن تضمن تخلصها بنفسها من النفايات الخاصة التي قد تنتج عن ممارستها لنشاطها. كما على الدولة الجزائرية العمل والسعي لاقتناء التكنولوجيات والتقنيات الحديثة في معالجة النفايات الخاصة من الدول الرائدة في إطار التعاون الدولي لتحقيق التسيير الآمن والمستدام للنفايات الخاصة وجعلها في متنـــــــــــــــاول كـــــــــــــــل المنشـــــــــــــــآت المصـــــــــــــــنفة.

قائمة الملاحق:

ملحق رقم 1: قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13، المؤرخة في 5 صفر 1427 الموافق 5 مارس 2006.

العدد 13
السّنة الثالثة والأربعون

الأحد 5 صفر عام 1427 هـ
الموافق 5 مارس سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 101 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفدرالية للبرازيل، للإعفاء من التأشيرة لمواطنيهما الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لخدمة، الموقّع في برازيليا يوم 12 مايو سنة 2005 3

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 102 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاق التعاون في مجال الطاقة والمناجم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة البيرو، الموقّع بليما في 18 مايو سنة 2005 4

مرسوم رئاسيّ رقم 06–103 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاق القرض بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة مملكة بلجيكا، الموقّع بالجزائر في 26 يونيو سنة 2005 6

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01 / إ. م د / 06 مؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة 8

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 104 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة 10

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 105 مؤرخ في 2 صفر عام 1427 الموافق 2 مارس سنة 2006 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد مياه وادي سوف 62

مراسيم فرديّة

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية 63

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 63

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الأشغال العمومية 63

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 64

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الشؤون الخارجية 64

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 66

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 ، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية 66

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 66

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الأقسام الجغرافية لغرف التّجارة والصّناعة ويحدّد عدد الهيئات الانتخابية 67

الملحق الثالث

قائمة النفليات الخاصة والنفليات الخاصة الخطرة

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
1	**نفليات ناجمة عن استكشاف واستغلال المناجم والمقالع و عن المعالجة الفيزيائية والكيميائية للمعادن**		
1.1	**نفليات ناجمة عن استخراج المعادن**		
1.1.1	نفليات ناجمة عن استخراج المعادن المتمعدنة	خ	
2.1.1	نفليات ناجمة عن استخراج المعادن غير المتمعدنة	خ	
99.1.1	نفليات غير محددة		
2.1	**نفليات ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن المتمعدنة**		
1.2.1	معقمات حمضية ناجمة عن تحويل السلفور	خ.خ	ملهبة مهيجة
2.2.1	معقمات أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة خطرة على البيئة
3.2.1	معقمات أخرى غير تلك المذكورة في الفئتين 1.2.1 و 2.2.1	خ	
4.2.1	نفليات أخرى تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن المتمعدنة	خ.خ	سامّة خطرة على البيئة
5.2.1	نفليات الغبار والمساحيق غير تلك المذكورة في الفئة 4.2.1	خ	
6.2.1	أوحال حمراء ناجمة عن إنتاج الألومين غير تلك المذكورة في الفئة 4.2.1	خ	
99.2.1	نفليات غير محددة		
3.1	**نفليات ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن اللامتمعدنة**		
1.3.1	نفليات تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن اللامتمعدنة	خ.خ	سامّة خطرة على البيئة
2.3.1	نفليات الغبار والمساحيق غير تلك المذكورة في الفئة 1.3.1	خ	
3.3.1	نفليات تحويل البوتاس والأملاح المعدنية غير تلك المذكورة في الفئة 1.3.1	خ	
4.3.1	معقمات ونفليات أخرى ناجمة عن غسل وتنظيف المعادن غير تلك المذكورة في الفئتين 1.3.1 و 3.3.1	خ	
99.3.1	نفليات غير محددة		
4.1	**أوحال التنقيب و نفليات تنقيب أخرى**		
1.4.1	أوحال و نفليات التنقيب أخرى تحتوي على محروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
2.4.1	أوحال و نفليات تنقيب أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
3.4.1	أوحال و نفليات تنقيب أخرى تحتوي على أملاح الباريوم غير تلك المذكورة في الفئتين 1.4.1 و2.4.1	خ	
4.4.1	أوحال و نفليات تنقيب أخرى تحتوي على الكلورور غير تلك المذكورة في الفئتين 1. 4.1 و 2.4.1	خ	
99.4.1	نفليات غير محددة		
2	**نفليات ناجمة من الزراعة والبستنة وتربية المائيات والحراجة والقنص والصيد البحري وعن تحضير الأغذية وتحويلها**		
1.2	**نفليات ناجمة عن الزراعة والبستنة وتربية المائيات والحراجة والقنص والصيد البحري**		
1.1.2	أوحال ناجمة عن الغسل والتنظيف	خ	
2.1.2	نفليات أنسجة حيوانية	خ	
3.1.2	غائط وبول ودمال (بما في ذلك التبن الوسخ) و المواد السائلة مجمعة بصفة منفصلة ومعالجة خارج موقعها	خ	
4.1.2	نفليات ناجمة عن الحراجة	خ	
5.1.2	نفليات كيميائية زراعية تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
6.1.2	نفليات كيميائية زراعية غير تلك المذكورة في الفئة 5.1.2	خ	
7.1.2	نفليات معدنية	خ	
99.1.2	نفليات غير محددة		
2.2	**نفليات ناجمة عن تحضير وتحويل اللحوم والأسماك ومواد غذائية أخرى من أصل حيواني**		
1.2.2	أوحال ناجمة عن الغسل والتنظيف	خ	
2.2.2	نفليات أنسجة حيوانية	خ	
3.2.2	مواد غير صالحة للاستهلاك أو للتحويل	خ	
4.2.2	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ	
99.2.2	نفليات غير محددة		
3.2	**نفليات ناجمة عن تحضير وتحويل الفواكه والخضر والحبوب والزيوت الغذائية والكاكاو والبن والشاي والتبغ وإنتاج المصبرات وإنتاج الخمائر وخلاصات الخمائر وتحضير وتخمر ثفل قصب السكر**		
1.3.2	أوحال ناجمة عن الغسل والتنظيف والتقشير و الإركاس والفصل	خ	
2.3.2	نفليات عناصر الحفظ	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
3.3.2	نفليات الاستخراج بواسطة المحللات	خ	
4.3.2	مواد غير صالحة للاستهلاك أو للتحويل	خ	
5.3.2	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ	
99.3.2	نفليات غير محددة		
4.2	**نفليات ناجمة عن تحويل السكر**		
1.4.2	كربونات الكالسيوم مسقطة	خ	
2.4.2	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ	
99.4.2	نفليات غير محددة		
5.2	**نفليات ناجمة عن صناعة مشتقات الألبان**		
1.5.2	مواد غير صالحة للاستهلاك أو للتحويل	خ	
2.5.2	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ	
99.5.2	نفليات غير محددة		
6.2	**نفليات المخابز ونفليات صناعة الحلويات والسكاكر**		
1.6.2	مواد غير صالحة للاستهلاك أو للتحويل	خ	
2.6.2	نفليات عوامل الحفظ	خ	
3.6.2	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ	
99.6.2	نفليات غير محددة		
7.2	**نفليات ناجمة عن إنتاج المشروبات الكحولية و غير الكحولية (ما عدا البن والشاي والكاكاو)**		
1.7.2	نفليات تقطير الكحول	خ	
2.7.2	نفليات المعالجات الكيميائية	خ	
3.7.2	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ	
99.7.2	نفليات غير محددة		
3	**نفليات ناجمة عن تحويل الخشب وإنتاج الألواح والأثاث وعجينة الورق والورق والورق المقوى**		
1.3	**نفليات ناجمة عن تحويل الخشب وصناعة الألواح والأثاث**		
1.1.3	نشارة الخشب والنجارة وبقايا الخشب والألواح المصنوعة من جزيئات الخشب والتصفيح و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	ملهبة
99.1.3	نفليات غير محددة		
2.3	**نفليات منتوجات حملية الخشب**		
1.2.3	مركبات عضوية غير هالوجنية لحملية الخشب	خ.خ	قابلة للاشتعال

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
2.2.3	مركبات كلورو عضوية لحماية الخشب	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان خطرة على البيئة
3.2.3	مركبات عضوية معدنية لحماية الخشب	خ.خ	ضارة
4.2.3	مركبات لا عضوية لحماية الخشب	خ.خ	خطرة على البيئة
5.2.3	منتوجات أخرى لحماية الخشب تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
99.2.3	نفليات مواد لحماية الخشب غير محددة		
3.3	**نفليات ناجمة عن إنتاج وتحويل الورق والورق المقوى ومعجينة الورق**		
1.3.3	سوائل خضراء (ناجمة عن استرجاع سوائل الطهي)	خ	
2.3.3	أوحال إزالة الحبر الناجمة عن معالجة الورق لإعادة معالجته	خ	
3.3.3	نفليات الأوحال الكلسية المترسبة	خ	
4.3.3	مخلفات ليفية وأوحال الألياف الخاصة بالتعبئة والطمر الناجمة عن الفصل الميكانيكي	خ	
5.3.3	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 4.3.3	خ	
99.3.3	نفليات غير محددة		
4	**نفليات ناجمة عن صناعات الجلد والفرو والنسيج**		
1.4	**نفليات ناجمة عن صناعة الجلود والفرو**		
1.1.4	نفليات الكشط و شق الجلود	خ	
2.1.4	بقايا ملط الشعر أو الوبر أو الصوف	خ	
3.1.4	نفليات ناجمة عن إزالة الشحم تحتوي على محللات دون المرحلة السائلة	خ.خ	قابلة للاشتعال
4.1.4	سائل الدباغة يحتوي على الكروم	خ.خ	سامّة
5.1.4	سائل الدباغة لا يحتوي على الكروم	خ	
6.1.4	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها و التي تحتوي على الكروم	خ.خ	سامّة
7.1.4	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها و التي لا تحتوي على الكروم	خ	
8.1.4	نفليات الجلد المدبوغ (الشق على الصبغ الأزرق و أخاديد، عينات وغبار الصقل) تحتوى على الكروم	خ.خ	سامّة
9.1.4	نفليات ناجمة عن التجهيز والأعمال النهائية	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
99.1.4	نفليات غير محددة		
2.4	**نفليات ناجمة عن الصناعات النسيجية**		
1.2.4	مواد مركبة(نسيج مشرب ومطاط اصطناعي وبلاستيك اصطناعي)	خ	
2.2.4	مواد عضوية مستخرجة من منتوجات طبيعية (مثل الشحم والشمع)	خ	
3.2.4	نفليات ناجمة عن الأعمال النهائية تحتوي على محللات عضوية	خ.خ	قابلة للاشتعال
4.2.4	أصبغة ومواد ملونة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة خطرة على البيئة
5.2.4	أصبغة ومواد ملونة غير تلك المذكورة في الفئة 4. 2. 4	خ	
6.2.4	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
7.2.4	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 6.2.4	خ	
99.2.4	نفليات غير محددة		
5	**نفليات ناجمة عن تكرير البترول وتنقية الغاز الطبيعي ومعالجة الفحم بواسطة الحرارة**		
1.5	**نفليات ناجمة عن تكرير البترول**		
1.1.5	أوحال إزالة الملح	خ.خ	مهيجة
2.1.5	أوحال قاع الأحواض	خ.خ	خطرة على البيئة
3.1.5	أوحال الألكيلات الحمضية	خ.خ	سهلة القابلية للاشتعال سامّة أكالة
4.1.5	محروقات منتشرة عن غير قصد	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان مبدلة خطرة على البيئة
5.1.5	أوحال تحتوي على محروقات ناجمة عن عمليات صيانة المنشآت أو التجهيزات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
6.1.5	زفت حمضي	خ.خ	سريعة الاشتعال سامّة محدثة للسرطان مبدلة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
7.1.5	أنواع أخرى من الزفت و الحمر	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة محدثة للسرطان مبدلة
8.1.5	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.1.5	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.1.5	خ	
10.1.5	نفليات ناجمة عن تنظيف المحروقات بالأسس	خ.خ	ضارة
11.1.5	محروقات تحتوي على أحماض	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان مبدلة خطرة على البيئة
12.1.5	أوحال ناجمة عن معالجة مياه تزويد المراجل	خ	
13.1.5	نفليات ناجمة عن أعمدة التبريد	خ	
14.1.5	صلصال التصفية مستعمل	خ.خ	سامّة
15.1.5	نفليات تحتوي على الكبريت و ناجمة عن إزالة الكبريت من البترول	خ.خ	ملهبة
16.1.5	مزيج من الحمر	خ	
99.1.5	نفليات غير محددة		
2.5	**نفليات ناجمة عن المعلجة الحرارية للفحم**		
1.2.5	زفت حمضي	خ.خ	سريعة الاشتعال سامّة محدثة للسرطان مبدلة
2.2.5	أنواع أخرى من الزفت	خ.خ	قابلة للاشتغال سامّة محدثة للسرطان مبدلة
3.2.5	نفليات ناجمة عن أعمدة التبريد	خ	
99.2.5	نفليات غير محددة		

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
3.5	**نفليات ناجمة عن تنقية ونقل الغاز الطبيعي**		
1.3.5	نفليات تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامّة سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
2.3.5	نفليات تحتوي على الكبريت	خ.خ	ملهبة
99.3.5	نفليات غير محددة		
6	**نفليات ناجمة عن مناهج المعالجة الكيميائية المعدنية**		
1.6	**نفليات ناجمة عن صناعة وصياغة وتوزيع واستعمال (ص. ص. ت.أ) الأحماض**		
1.1.6	حمض الكبريتيك وحمض كبريتي	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة أكالة مهيجة
2.1.6	حمض الكلور هيدريك	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة أكالة مهيجة
3.1.6	حمض الفلورهيدريك	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة أكالة
4.1.6	حمض الفوسفوريك وحمض فسفوري	خ.خ	قابلة للانفجار سامّة
5.1.6	حمض النتريك وحمض النتروني	خ.خ	قابلة للانفجار سامّة
6.1.6	أحماض أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
99.1.6	نفليات غير محددة		
2.6	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ الأسس**		
1.2.6	هيدروكسيد الكالسيوم	خ.خ	ضارة
2.2.6	هيدروكسيد الأمونيوم	خ.خ	ضارة ملهبة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
3.2.6	هيدروكسيد الصوديوم و هيدروكسيد البوتاسيوم	خ.خ	قابلة للانفجار
4.2.6	أسس أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
99.2.6	نفليات غير محددة		
3.6	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ الأملاح ومحاليلها والأكسيدات المعدنية**		
1.3.6	أملاح صلبة ومحاليل تحتوي على السيانور	خ.خ	ضارة
2.3.6	أملاح صلبة ومحاليل تحتوي على معادن ثقيلة	خ.خ	خطرة على البيئة
3.3.6	أملاح صلبة ومحاليل أخرى غير تلك المذكورة في الفئتين 1.3.6 و2.3.6	خ	
4.3.6	أوكسيدات معدنية تحتوي على معادن ثقيلة	خ.خ	خطرة على البيئة
5.3.6	أوكسيدات معدنية غير تلك المذكورة في الفئة 4.3.6	خ	
99.3.6	نفليات غير محددة		
4.6	**نفليات تحتوي على معادن غير تلك المذكورة في القسم 3.6**		
1.4.6	نفليات تحتوي على الزرنيخ	خ.خ	ضارة
2.4.6	نفليات تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامّة سامّة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
3.4.6	نفليات تحتوي على معادن ثقيلة أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
99.4.6	نفليات غير محددة		
5.6	**أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها**		
1.5.6	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
2.5.6	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك الواردة في الفئة 1.5.6	خ	
99.5.6	نفليات غير محددة		
6.6	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ منتجات كيميائية تحتوي على الكبريت وعن كيمياء الكبريت عن مناهج إزالة الكبريت**		
1.6.6	نفليات تحتوي على سلفورات خطرة	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة
2.6.6	نفليات تحتوي على سلفورات غير تلك المذكورة في الفئة 1.6.6	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
99.6.6	نفليات غير محددة		
7.6	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ الهلوجينات وكيمياء الهلوجينات**		
1.7.6	نفليات تحتوي على الأمينت الناجمة عن التحليل الكهربائي	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان
2.7.6	نفليات الفحم النشط المستعمل في إنتاج الكلور	خ.خ	سامّة
3.7.6	أوحال كبريتات الباريوم تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامّة سامّة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
4.7.6	محاليل وأحماض مثل حمض التلامس	خ.خ	أكالة مهيجة
99.7.6	نفليات غير محددة		
8.6	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ السليسيوم ومشتقات السليسيوم**		
1.8.6	نفليات تحتوي على الكلوروسيلان الخطر	خ.خ	خطرة على البيئة
99.8.6	نفليات غير محددة		
9.6	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ المواد الكيميائية التي تحتوي على الفسفور وعن كيمياء الفسفور**		
1.9.6	خبث فسفوري	خ	
2.9.6	نفليات التفاعلات القائمة على الكالسيوم التي تحتوي على مواد خطرة أو التي تلوثت بمثل هذه المواد	خ.خ	خطرة على البيئة
3.9.6	نفليات التفاعلات القائمة على الكالسيوم غير تلك المذكورة في الفئة 2.9.6	خ	
99.9.6	نفليات غير محددة		
10.6	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ مواد كيميائية تحتوي على الأزوت وعن كيمياء الأزوت وعن إنتاج الأسمدة**		
1.10.6	نفليات تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
99.10.6	نفليات غير محددة		
11.6	**نفليات ناجمة عن صناعة المواد الملونة اللاعضوية والمعتمات**		
1.11.6	نفليات ناتجة عن التفاعلات القائمة على الكالسيوم الناجم عن إنتاج ثاني أوكسيد التيتان	خ	
99.11.6	نفليات غير محددة		
12.6	**نفليات ناجمة عن مناهج الكيمياء المعدنية غير محددة في مواضع أخرى**		

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
1.12.6	مواد صحية نباتية غير عضوية وعناصر حملية الخشب وأنواع أخرى من مدمر الأحياء	خ.خ	سامّة خطرة على البيئة
2.12.6	الفحم النشط المستعمل (ماعدا الفئة 2.7.6)	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة مهيجة
3.12.6	أسود الكربون	خ	
4.12.6	نفليات ناجمة عن تحويل الأمينت	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان
5.12.6	سخام	خ.خ	ضارة
99.12.6	نفليات غير محددة		
7	**نفليات ناجمة عن مناهج الكيمياء العضوية**		
1.7	**نفليات ناجمة عن صناعة وصياغة وتوزيع واستعمال(ص. ص. ت.أ) المواد العضوية القاعدية**		
1.1.7	مياه الغسيل و سوائل أصلية مائية	خ.خ	مهيجة
2.1.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية هالوجنية	خ.خ	ضارة
3.1.7	محللات و سوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية أخرى	خ.خ	ضارة
4.1.7	بقايا التفاعل وبقايا التقطير الهالوجنية	خ.خ	سامّة
5.1.7	بقايا أخرى ناجمة عن التفاعل و التقطير	خ.خ	سامّة
6.1.7	أقراص الترشيح ومصاصات هالوجينية مستعملة	خ.خ	ضارة
7.1.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة أخرى	خ.خ	ضارة
8.1.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.1.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المشار إليها في الفئة 8.1.7	خ	
99.1.7	نفليات غير محددة		
2.7	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ المواد البلاستيكية والمطاط والألياف الاصطناعية**		
1.2.7	مياه الغسيل و سوائل أصلية مائية	خ.خ	مهيجة
2.2.7	محللات و سوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية هالوجنية	خ.خ	ضارة
3.2.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية أخرى	خ.خ	ضارة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
4.2.7	بقايا التفاعل وبقايا التقطير الهالوجنية	خ.خ	سامّة
5.2.7	بقايا أخرى ناجمة عن التفاعل و التقطير	خ.خ	سامّة
6.2.7	أقراص الترشيح ومصاصات هالوجنية مستعملة	خ.خ	ضارة
7.2.7	أقراص ترشيح ومصاصات مستعملة أخرى	خ.خ	ضارة
8.2.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.2.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.2.7	خ	
10.2.7	نفليات ناجمة عن مواد مضافة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
11.2.7	نفليات ناجمة عن مواد مضافة غير تلك المذكورة في الفئة 10.2.7	خ	
12.2.7	نفليات تحتوي على السيليكون الخطر	خ.خ	ضارة
13.2.7	نفليات تحتوي على سيليكون غير تلك المذكورة في الفئة 12.2.7	خ	
99.2.7	نفليات غير محددة		
3.7	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ الأصبغة والمواد الملونة العضوية (ماعدا القسم 11.6)**		
1.3.7	مياه ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية مائية	خ.خ	مهيجة
2.3.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية هالوجنية	خ.خ	ضارة
3.3.7	محللات و سوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية أخرى	خ.خ	ضارة
4.3.7	بقايا التفاعل وبقايا التقطير الهالوجنية	خ.خ	سامّة
5.3.7	بقايا أخرى ناجمة عن التفاعل و التقطير	خ.خ	سامّة
6.3.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة هالوجنية	خ.خ	ضارة
7.3.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة أخرى	خ.خ	ضارة
8.3.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.3.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.3.7	خ	
99.3.7	نفليات غير محددة		
4.7	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ المواد الصحية النباتية العضوية (ماعدا الفئتين 5.1.2 و 6.1.2) وعناصر حملية الخشب (ماعدا القسم 2.3) ومدمرات أخرى للأحياء**		
1.4.7	مياه ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية مائية	خ.خ	مهيجة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
2.4.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية هالوجنية	خ.خ	ضارة
3.4.7	محللات و سوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية أخرى	خ.خ	ضارة
4.4.7	بقايا التفاعل وبقايا التقطير الهالوجنية	خ.خ	سامّة
5.4.7	بقايا أخرى ناجمة عن التفاعل و التقطير	خ.خ	سامّة
6.4.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة هالوجنية	خ.خ	ضارة
7.4.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة أخرى	خ.خ	ضارة
8.4.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.4.7	أوحال ناجمة عن معالجة السوائل في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.4.7	خ	
10.4.7	نفليات صلبة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
99.4.7	نفليات غير محددة		
5.7	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ المنتجات الصيدلانية**		
1.5.7	مياه الغسيل و سوائل أصلية مائية	خ.خ	مهيجة
2.5.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية هالوجنية	خ.خ	ضارة
3.5.7	محللات و سوائل ناجمة عن الغسيل وسوائل أصلية عضوية أخرى	خ.خ	ضارة
4.5.7	بقايا التفاعل وبقايا التقطير الهالوجنية	خ.خ	سامّة
5.5.7	بقايا أخرى ناجمة عن التفاعل و التقطير	خ.خ	سامّة
6.5.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة هالوجنية	خ.خ	ضارة
7.5.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة أخرى	خ.خ	ضارة
8.5.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.5.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.5.7	خ	
10.5.7	نفليات صلبة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
11.5.7	نفليات صلبة غير تلك المذكورة في الفئة 10.5.7	خ	
99.5.7	نفليات غير محددة		
6.7	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ الأجسام الدهنية والصابون والمنظفات والمطهرات ومواد التجميل**		
1.6.7	مياه الغسيل و سوائل أصلية مائية	خ.خ	مهيجة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
2.6.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل وسوائل أصلية عضوية هالوجنية	خ.خ	ضارة
3.6.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية أخرى	خ.خ	ضارة
4.6.7	بقايا التفاعل وبقايا التقطير الهالوجنية	خ.خ	سامّة
5.6.7	بقايا أخرى ناجمة عن التفاعل والتقطير	خ.خ	سامّة
6.6.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة هالوجنية	خ.خ	ضارة
7.6.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة أخرى	خ.خ	ضارة
8.6.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.6.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.6.7	خ	
99.6.7	نفليات غير محددة		
7.7	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ المواد الكيميائية الناجمة عن الكيمياء الدقيقة والمواد الكيميائية غير المحددة في مواضع أخرى**		
1.7.7	مياه ناجمة عن الغسيل وسوائل أصلية مائية	خ.خ	مهيجة
2.7.7	محللات وسوائل ناجمة عن الغسيل و سوائل أصلية عضوية هالوجنية	خ.خ	ضارة
3.7.7	محللات و سوائل ناجمة عن الغسيل وسوائل أصلية عضوية أخرى	خ.خ	ضارة
4.7.7	بقايا التفاعل وبقايا التقطير الهلوجنية	خ.خ	سامّة
5.7.7	بقايا ناجمة عن التفاعل و التقطير أخرى	خ.خ	سامّة
6.7.7	أقراص الترشيح ومصاصات هالوجنية مستعملة	خ.خ	ضارة
7.7.7	أقراص الترشيح ومصاصات مستعملة أخرى	خ.خ	ضارة
8.7.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.7.7	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.7.7	خ	
99.7.7	نفليات غير محددة		
8	**نفليات ناجمة عن صناعة وصياغة وتوزيع واستعمال(ص. ص. ت.أ) مواد التلبيس (طلاء و برنيق و طلاء خزفي وصبغ وحبر الطباعة)**		
1.8	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ وصقل الطلاء والبرنيق**		
1.1.8	نفليات الطلاء والبرنيق تحتوي على محللات عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة خطرة على البيئة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
2.1.8	نفليات الطلاء أو البرنيق غير تلك المذكورة في الفئة 1.1.8	خ	
3.1.8	أوحال ناجمة عن الطلاء أو البرنيق تحتوي على محللات عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ،خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة خطرة على البيئة
4.1.8	أوحال ناجمة عن الطلاء أو البرنيق غير تلك المذكورة في الفئة 3.1.8	خ	
5.1.8	أوحال مائية تحتوي على الطلاء أو البرنيق و اللذان يحتويان على محللات عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ،خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة خطرة على البيئة
6.1.8	أوحال مائية تحتوي على الطلاء أو البرنيق غير تلك المذكورة في الفئة 5.1.8	خ	
7.1.8	نفليات ناجمة عن صقل الطلاء أو البرنيق تحتوي على محللات عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ،خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة خطرة على البيئة
8.1.8	نفليات ناجمة عن صقل الطلاء أو البرنيق غير تلك المذكورة في الفئة 7.1.8	خ	
9.1.8	مزيج معلق مائي يحتوي على الطلاء أو البرنيق و اللذان يحتويان على محللات عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ،خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة خطرة على البيئة
10.1.8	مزيج معلق مائي يحتوي على الطلاء أو البرنيق غير ذلك المذكور في الفئة 9.1.8	خ	
11.1.8	نفليات ناجمة عن المواد الصاقلة للطلاء أو البرنيق	خ،خ	قابلة للاشتعال مهيجة
99.1.8	نفليات غير محددة		
2.8	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ مواد تلبيس أخرى (بما في ذلك المواد الخزفية)**		
1.2.8	نفليات مواد التلبيس المسحوقة	خ	
2.2.8	أوحال مائية تحتوي على مواد خزفية	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
3.2.8	مزيج معلق مائي يحتوي على مواد خزفية	خ	
99.2.8	نفليات غير محددة		
3.8	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ حبر الطباعة**		
1.3.8	أوحال مائية تحتوي على الحبر	خ	
2.3.8	نفليات سائلة مائية تحتوي على الحبر	خ	
3.3.8	نفليات الحبر تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
4.3.8	نفليات الحبر غير تلك المذكورة في الفئة 3.3.8	خ	
5.3.8	أوحال الحبر تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
6.3.8	أوحال الحبر غير تلك المذكورة في الفئة 5.3.8	خ	
7.3.8	نفليات محاليل اللدغ	خ.خ	ضارة
8.3.8	نفليات عبوات حبر الطباعة المسحوق تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.3.8	نفليات عبوات حبر الطباعة المسحوق غير تلك المذكورة في الفئة 8.3.8	خ	
10.3.8	زيوت متنائرة	خ.خ	ضارة
99.3.8	نفليات غير محددة		
4.8	**نفليات ناجمة عن ص. ص. ت.أ الغراء والصبغ (بما في ذلك مواد العزل)**		
1.4.8	نفليات الغراء والصبغ تحتوي على محاليل عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ.خ	قابلة للاشتعال خطرة على البيئة
2.4.8	نفليات الغراء والصبغ غير تلك المذكورة في الفئة 1.4.8	خ	
3.4.8	أوحال الغراء والصبغ تحتوي على محاليل عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة خطرة على البيئة
4.4.8	أوحال الغراء والصبغ غير تلك المذكورة في الفئة 3.4.8	خ	
5.4.8	أوحال مائية تحتوي على الغراء والصبغ و اللذان يحتويان على محاليل عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة خطرة على البيئة
6.4.8	أوحال مائية تحتوي على الغراء والصبغ غير تلك المذكورة في الفئة 5.4.8	خ	
7.4.8	نفليات سائلة مائية تحتوي على الغراء والصبغ و اللذان يحتويان على محاليل عضوية أو مواد خطرة أخرى	خ.خ	قابلة للاشتعال سامّة خطرة على البيئة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
8.4.8	نفليات سائلة مائية تحتوي على الغراء غير تلك المذكورة في الفئة 7.4.8	خ	
9.4.8	زيت الراتنج	خ.خ	مهيجة ضارة
99.4.8	نفليات غير محددة		
5.8	**نفليات غير محددة في مواضع أخرى من الصنف 8**		
1.5.8	نفليات الإيزوسيانات (Isocyanates)	خ.خ	سامّة
99.5.8	نفليات غير محددة		
9	**نفليات ناجمة عن الصناعة الفوتوغرافية**		
1.9	**نفليات ناجمة عن الصناعة الفوتوغرافية**		
1.1.9	أحواض تحميض مائية تحتوي على منشط	خ.خ	ضارة
2.1.9	أحواض تحميض مائية لصفائح الأوفسيت (offset)	خ.خ	ضارة
3.1.9	أحواض تحميض تحتوي على محللات	خ.خ	مهيجة ضارة
4.1.9	أحواض تثبيت الصور	خ.خ	ضارة
5.1.9	أحواض التبييض وأحواض تبييض وتثبيت الصور	خ.خ	ضارة
6.1.9	نفليات تحتوي على الفضة الناجمة عن معالجة النفليات الفوتوغرافية في موقعها	خ.خ	سامّة
7.1.9	أفلام و أوراق فوتوغرافية تحتوي على الفضة أو مركبات الفضة	خ.خ	سامّة خطرة على البيئة
8.1.9	أفلام و أوراق فوتوغرافية بدون فضة ولا مركبات الفضة	خ	
9.1.9	آلات التصوير الفوتوغرافي تستعمل مرة واحدة بدون بطاريات	خ	
10.1.9	آلات التصوير الفوتوغرافي تستعمل مرة واحدة والتي تحتوي على البطاريات غير تلك المذكورة في الفئات 1.6.16 أو 2.6.16 أو 3.6.16	خ.خ	سامّة سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
11.1.9	آلات التصوير الفوتوغرافي تستعمل مرة واحدة والتي تحتوي على البطاريات غير تلك المذكورة في الفئة 10.1.9	خ	
12.1.9	نفليات سائلة مائية ناجمة عن استرجاع الفضة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 6.1.9	خ.خ	مهيجة ضارة
99.1.9	نفليات غير محددة		
10	**نفليات ناجمة عن العمليات الحرارية**		
1.10	**نفليات ناجمة عن محطات الكهرباء ومنشآت الاحتراق الأخرى (ماعدا الصنف19)**		

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفلية	تسمية النفلية	صنف النفلية	مقاييس الخطورة
1.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراجل (ماعدا رماد المراجل المذكور في الفئة 4.1.10)	خ	
2.1.10	رماد الفحم المتطاير	خ	
3.1.10	رماد متطاير من التراب و الخشب غير المعالج	خ	
4.1.10	رماد متطاير و رماد المراجل التي تشتغل بالمحروقات	خ،خ	مهيجة سامّة
5.1.10	نفايات صلبة ناجمة عن التفاعلات القائمة على الكالسيوم الناجمة عن إزالة الكبريت من غازات الدخان	خ	
6.1.10	أوحال التفاعلات القائمة على الكالسيوم ناجمة عن إزالة الكبريت من غازات الدخان	خ	
7.1.10	حمض كبريتيك	خ،خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة أكالة
8.1.10	رماد متطاير ناجم عن المحروقات المستحلبة والمستعملة كوقود	خ،خ	سامّة
9.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراجل الناجمة عن الترميد المشترك و التي تحتوي على مواد خطرة	خ،خ	خطرة على البيئة
10.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراجل الناجمة عن الترميد المشترك غير تلك المذكورة في الفئة 9.1.10	خ	
11.1.10	رماد متطاير ناجم عن الترميد المشترك يحتوي على مواد خطرة	خ،خ	خطرة على البيئة
12.1.10	رماد متطاير ناجم عن الترميد المشترك غير ذلك المذكور في الفئة 11.1.10	خ	
13.1.10	نفليات ناجمة عن تطهير الغازات تحتوي على مواد خطرة	خ،خ	خطرة على البيئة
14.1.10	نفليات ناجمة عن تطهير الغازات غير تلك المذكورة في الفئات 5.1.10و 6.1.10 و 13.1.10	خ	
15.1.10	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ خ	سامّة
16.1.10	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 15. 1 .10	خ	
17.1.10	أوحال مائية ناجمة عن تنظيف المراجل تحتوي على مواد خطرة	خ،خ	سامّة
18.1.10	أوحال مائية ناجمة عن تنظيف المراجل غير تلك المذكورة في الفئة 17.1.10	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
1.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراجل (ماعدا رماد المراجل المذكور في الفئة 4.1.10)	خ	
2.1.10	رماد الفحم المتطاير	خ	
3.1.10	رماد متطاير من التراب و الخشب غير المعالج	خ	
4.1.10	رماد متطاير و رماد المراجل التي تشتغل بالمحروقات	خ.خ	مهيجة سامّة
5.1.10	نفايات صلبة ناجمة عن التفاعلات القائمة على الكالسيوم الناجمة عن إزالة الكبريت من غازات الدخان	خ	
6.1.10	أوحال التفاعلات القائمة على الكالسيوم ناجمة عن إزالة الكبريت من غازات الدخان	خ	
7.1.10	حمض كبريتيك	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامّة أكالة
8.1.10	رماد متطاير ناجم عن المحروقات المستحلبة والمستعملة كوقود	خ.خ	سامّة
9.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراجل الناجمة عن الترميد المشترك و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
10.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراجل الناجمة عن الترميد المشترك غير تلك المذكورة في الفئة 9.1.10	خ	
11.1.10	رماد متطاير ناجم عن الترميد المشترك يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
12.1.10	رماد متطاير ناجم عن الترميد المشترك غير ذلك المذكور في الفئة 11.1.10	خ	
13.1.10	نفايات ناجمة عن تطهير الغازات تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
14.1.10	نفايات ناجمة عن تطهير الغازات غير تلك المذكورة في الفئات 5.1.10و 6.1.10 و 13.1.10	خ	
15.1.10	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة
16.1.10	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 15. 1 .10	خ	
17.1.10	أوحال مائية ناجمة عن تنظيف المراجل تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة
18.1.10	أوحال مائية ناجمة عن تنظيف المراجل غير تلك المذكورة في الفئة 17.1.10	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
10.3.10	غبار ترشيح الأدخنة يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
11.3.10	غبار ترشيح الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 10. 3. 10	خ	
12.3.10	دقائق أخرى وغبار (بما في ذلك دقائق سحق الفسالات) تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
13.3.10	دقائق أخرى وغبار (بما في ذلك دقائق سحق الفسالات) غير تلك المذكورة في الفئة 12.3.10	خ	
14.3.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
15.3.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 14.3.10	خ	
16.3.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
17.3.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 16.3.10	خ	
18.3.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
19.3.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد غير تلك المذكورة في الفئة 18.3.10	خ	
20.3.10	نفايات ناجمة عن معالجة خبث المعادن المالح وعن معالجة الفسالات السوداء و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
21.3.10	نفايات ناجمة عن معالجة خبث المعادن المالح وعن معالجة الفسالات السوداء غير تلك المذكورة في الفئة 20.3.10	خ	
99.3.10	نفايات غير محددة		
4.10	**نفايات ناجمة عن عدانة الرصاص تحت درجة حرارة عالية**		
1.4.10	خبث المعادن الناجم عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ.خ	سامّة
2.4.10	فسالات وزبد ناجمة عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ.خ	سامّة
3.4.10	زرنيخات الكالسيوم	خ.خ	مهيجة ضارة
4.4.10	غبار ترشيح الأدخنة	خ.خ	سامّة
5.4.10	دقائق أخرى وغبار	خ.خ	خطرة على البيئة
6.4.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ.خ	سامّة
7.4.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ.خ	خطرة على البيئة
8.4.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
9.4.10	نـفـايـات نـاجـمـة عن تـطـهـيـر مـيـاه الـتـبـريـد غـيـر تـلـك المذكورة في الفئة 8. 4. 10	خ	
99.4.10	نفايات غير محددة		
5.10	**نفايات ناجمة عن عدانة الزنك تحت درجة حرارة عالية**		
1.5.10	خبث المعادن الناجم عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ	
2.5.10	غبار ترشيح الأدخنة	خ،خ	ضارة
3.5.10	دقائق أخرى وغبار	خ	
4.5.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ،خ	سامّة
5.5.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ،خ	سامّة
6.5.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ،خ	قابلة للاشتعال ضارة
7.5.10	نـفـايـات نـاجـمـة عن تـطـهـيـر مـيـاه الـتـبـريـد غـيـر تـلـك المذكورة في الفئة 6.5.10	خ	
8.5.10	فسالات وزبد قابلة للاشتعال أو مرسلة لغازات قابلة للاشتعال وبكميات خطرة عند ملامستها للماء	خ،خ	قابلة للاشتعال خطرة على البيئة
9.5.10	فسالات وزبد غير تلك المذكورة في الفئة 8.5.10	خ	
99.5.10	نفايات غير محددة		
6.10	**نفايات ناجمة عن عدانة النحاس تحت درجة حرارة عالية**		
1.6.10	خبث المعادن ناجم عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ	
2.6.10	فسالات وزبد ناجمة عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ	
3.6.10	غبار ترشيح الأدخنة	خ،خ	ضارة
4.6.10	دقائق أخرى وغبار	خ	
5.6.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ،خ	سامّة
6.6.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ،خ	سامّة
7.6.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ،خ	قابلة للاشتعال ضارة
8.6.10	نـفـايـات نـاجـمـة عن تـطـهـيـر مـيـاه الـتـبـريـد غـيـر تـلـك المذكورة في الفئة 7.6.10	خ	
99.6.10	نفايات غير محددة		
7.10	**نفايات ناجمة عن عدانة الفضة والذهب والبلاتين تحت درجة حرارة عالية**		
1.7.10	خبث المعادن ناجم عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
2.7.10	فسالات وزبد ناجمة عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ	
3.7.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ	
4.7.10	دقائق أخرى وغبار	خ	
5.7.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ	
6.7.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
7.7.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد غير تلك المذكورة في الفئة 6.7.10	خ	
99.7.10	نفايات غير محددة		
8.10	**نفايات ناجمة من مدانة معادن أخرى لاحديدية تحت درجة حرارة عالية**		
1.8.10	دقائق وغبار	خ	
2.8.10	خبث المعادن المالح الناجم عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ.خ	سامّة
3.8.10	أنواع أخرى من خبث المعادن	خ	
4.8.10	فسالات وزبد قابلة للاشتعال أو مرسلة لغازات قابلة للاشتعال وبكميات خطرة عند ملامستها للماء	خ.خ	سامّة
5.8.10	فسالات وزبد غير تلك المذكورة في الفئة 4.8.10	خ	
6.8.10	نفايات مزفتة ناجمة عن صناعة الأنود	خ.خ	ضارة
7.8.10	نفايات مفحمة ناجمة عن صناعة الأنود غير تلك المذكورة في الفئة 6. 8. 10	خ	
8.8.10	نفايات الأنود	خ	
9.8.10	غبار ترشيح الأدخنة يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
10.8.10	غبار ترشيح الأدخنة غير ذلك المذكور في الفئة 9.8.10	خ	
11.8.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
12.8.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 11.8.10	خ	
13.8.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
14.8.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد غير تلك المذكورة في الفئة 13. 8. 10	خ	
99.8.10	نفايات غير محددة		

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
2.7.10	فسالات وزبد ناجمة عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ	
3.7.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ	
4.7.10	دقائق أخرى وغبار	خ	
5.7.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ	
6.7.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
7.7.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد غير تلك المذكورة في الفئة 6.7.10	خ	
99.7.10	نفايات غير محددة		
8.10	**نفايات ناجمة من مدانة معادن أخرى لاحديدية تحت درجة حرارة عالية**		
1.8.10	دقائق وغبار	خ	
2.8.10	خبث المعادن المالح الناجم عن الإنتاج الأولي والثانوي	خ.خ	سامّة
3.8.10	أنواع أخرى من خبث المعادن	خ	
4.8.10	فسالات وزبد قابلة للاشتعال أو مرسلة لغازات قابلة للاشتعال وبكميات خطرة عند ملامستها للماء	خ.خ	سامّة
5.8.10	فسالات وزبد غير تلك المذكورة في الفئة 4.8.10	خ	
6.8.10	نفايات مزفتة ناجمة عن صناعة الأنود	خ.خ	ضارة
7.8.10	نفايات مفحمة ناجمة عن صناعة الأنود غير تلك المذكورة في الفئة 6. 8. 10	خ	
8.8.10	نفايات الأنود	خ	
9.8.10	غبار ترشيح الأدخنة يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
10.8.10	غبار ترشيح الأدخنة غير ذلك المذكور في الفئة 9.8.10	خ	
11.8.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
12.8.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 11.8.10	خ	
13.8.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
14.8.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد غير تلك المذكورة في الفئة 13. 8. 10	خ	
99.8.10	نفايات غير محددة		

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
9.10	**نفايات مسبكة المعادن الحديدية**		
1.9.10	جفاء فرن المسبكة	خ	
2.9.10	مراكز وقوالب المسبكة لم تتلق مواد مصهورة و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
3.9.10	مراكز وقوالب المسبكة لم تتلق مواد مصهورة غير تلك المذكورة في الفئة **2.9.10**	خ	
4.9.10	مراكز و قوالب المسبكة تلقت مواد مصهورة و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
5.9.10	مراكز وقوالب المسبكة تلقت مواد مصهورة غير تلك المذكورة في الفئة **4.9.10**	خ	
6.9.10	غبار ترشيح الأدخنة يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة سامّة
7.9.10	غبار ترشيح الأدخنة غير ذلك المذكور في الفئة **6.9.10**	خ	
8.9.10	دقائق أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة
9.9.10	دقائق أخرى غير تلك المذكورة في الفئة **8.9.10**	خ	
10.9.10	نفايات المالط تحتوي مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
11.9.10	نفايات المالط غير تلك المذكورة في الفئة **10.9.10**	خ	
12.9.10	كاشف شقوق مستعمل يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة
13.9.10	كاشف شقوق مستعمل غير ذلك المذكور في الفئة **12.9.10**	خ	
99.9.10	نفايات غير محددة		
10.10	**نفايات مسبكة المعادن اللاحديدية**		
1.10.10	جفاء فرن المسبكة	خ	
2.10.10	مراكز وقوالب المسبكة لم تتلق مواد مصهورة و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
3.10.10	مراكز وقوالب المسبكة لم تتلق مواد مصهورة غير تلك الواردة في الفئة **2.10.10**	خ	
4.10.10	مراكز وقوالب المسبكة تلقت مواد مصهورة و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
5.10.10	مراكز وقوالب المسبكة تلقت مواد مصهورة غير تلك المذكورة في الفئة **4.10.10**	خ	
6.10.10	غبار ترشيح الأدخنة يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة سامّة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
7.10.10	غبار ترشيح الأدخنة غير ذلك المذكور في الفئة 6. 10. 10	خ	
8.10.10	دقائق أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة
9.10.10	دقائق أخرى غير تلك المذكورة في الفئة 8. 10. 10	خ	
10.10.10	نفايات المالط تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
11.10.10	نفايات المالط غير تلك المذكورة في الفئة 10. 10. 10	خ	
12.10.10	كاشف شقوق مستعمل يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامّة
13.10.10	كاشف شقوق مستعمل غير ذلك المذكور في الفئة 12. 10. 10	خ	
99.10.10	نفايات غير محددة		
11.10	**نفايات ناجمة عن صناعة الزجاج والمنتوجات الزجاجية**		
1.11.10	نفايات ناجمة عن المواد المصنوعة من الألياف الزجاجية	خ	
2.11.10	دقائق وغبار	خ	
3.11.10	نفايات التحضير قبل الطهي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة خطرة على البيئة
4.11.10	نفايات التحضير قبل الطهي غير تلك المذكورة في الفئة 3. 11. 10	خ	
5.11.10	جزئيات صغيرة من نفايات الزجاج ومسحوق الزجاج تحتوي على معادن ثقيلة (مثل أنابيب الكاتودية)	خ.خ	سامّة خطرة على البيئة
6.11.10	نفايات الزجاج غير تلك المذكورة في الفئة 5. 11. 10	خ	
7.11.10	أوحال صقل وسحق الزجاج تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة
8.11.10	أوحال صقل وسحق الزجاج غير تلك المذكورة في الفئة 7. 11. 10	خ	
9.11.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة
10.11.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 9. 11. 10	خ	
11.11.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة
12.11.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 11. 11. 10	خ	
13.11.10	نفايات صلبة ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة
14.11.10	نفايات صلبة ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 13.11.10	خ	

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
99.11.10	نفايات غير محددة		
12.10	**نفايات ناجمة عن صناعة الخزف والأجر والبلاط ومواد البناء**		
1.12.10	دقائق وغبار	خ	
2.12.10	أوحال وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ	
3.12.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
4.12.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 3. 12. 10	خ	
5.12.10	نفايات الخزاف تحتوي على معادن ثقيلة	خ.خ	خطرة على البيئة
6.12.10	نفايات الخزاف غير تلك المذكورة في الفئة 5. 12. 10	خ	
7.12.10	أوحال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ	
99.12.10	نفايات غير محددة		
13.10	**نفايات ناجمة عن صناعة الإسمنت والجير والجبس ومشتقاتها**		
1.13.10	نفايات التحضير قبل الطهي	خ	
2.13.10	نفايات تكليس و تمييه الجير	خ	
3.13.10	دقائق وغبار غير تلك المذكورة في الفئتين 8.13.10 و 9.13.10	خ	
4.13.10	وأقراص ترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ	
5.13.10	نفايات ناجمة عن صناعة الأمينت- إسمنت تحتوي على الأمينت	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان
6.13.10	نفايات ناجمة عن صناعة الأمينت- إسمنت غير تلك المذكورة في الفئة 5. 13. 10	خ	
7.13.10	نفايات ناجمة عن صناعة مواد مركبة من الإسمنت غير تلك المذكورة في الفئتين 5.13.10 و 6 . 13. 10	خ	
8.13.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
9.13.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 8.13.10	خ	
99.13.10	نفايات غير محددة		
14.10	**نفايات ناجمة عن المحرقة**		
1.14.10	نفايات ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامّة سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
99.14.10	نفايات غير محددة		
11	**نفايات ناجمة عن المعالجة الكيميائية السطحية وعن تلبيس المعادن ومعادن أخرى وعن العدانة المائية للمعادن اللاحديدية**		
1.11	**نفايات ناجمة عن المعالجة الكيميائية السطحية وتلبيس المعادن وغيرها من المواد (مثل طرق التلبيس بالزنك والصقل والنقش والفسفتة والإزالة القلوية للدسم والأكسدة الأنودية)**		
1.1.11	أحماض الصقل	خ.خ	مهيجة سامّة
2.1.11	أحماض غير محددة في مواضع أخرى	خ.خ	سامّة
3.1.11	أسس الصقل	خ.خ	ضارة
4.1.11	أوحال الفسفتة	خ.خ	ضارة
5.1.11	أوحال وأقراص ترشيح تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
6.1.11	أوحال وأقراص ترشيح غير تلك المذكورة في الفئة **5.1.11**	خ	
7.1.11	سوائل شطف مائية تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
8.1.11	سوائل شطف مائية غير تلك المذكورة في الفئة **7.1.11**	خ	
9.1.11	نفايات إزالة الدسم تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
10.1.11	نفايات إزالة الدسم غير تلك المذكورة في الفئة **9.1.11**	خ	
11.1.11	éluas وأوحال ناجمة عن أجهزة ذات غشاء وأجهزة تبادل الأيونات وتحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
12.1.11	صمغيات التبادل الإيوني المشبعة أو المستعملة	خ.خ	سامّة
13.1.11	نفايات أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
99.1.11	نفايات غير محددة		
2.11	**نفايات ناجمة عن عمليات التعدين المائي للمعادن اللاحديدية**		
1.2.11	أوحال ناجمة عن التعدين المائي للزنك (بما في ذلك **Jarosite et goethite**)	خ.خ	سامّة
2.2.11	نفايات ناجمة عن إنتاج الأنود عمليات التحليل الكهربائي المائي	خ.خ	سامّة
3.2.11	نفايات ناجمة عن مناهج التعدين المائي للنحاس تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
4.2.11	نفايات ناجمة عن عمليات التعدين المائي للنحاس غير تلك المذكورة في الفئة **3.2.11**	خ	
5.2.11	نفايات أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
99.2.11	نفايات غير محددة		
3.11	**أوحال وجوامد ناجمة عن سقاية المعادن**		

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
1.3.11	نفايات مسينرة	خ.خ	مهيجة سامّة
2.3.11	نفايات أخرى	خ.خ	مهيجة سامّة
99.3.11	نفايات غير محددة		
4.11	**نفايات ناجمة عن الكلفنة بواسطة الحرارة**		
1.4.11	**mattes** (خليط معدني من نحاس ورصاص ونيكل)	خ	
2.4.11	رماد الزنك	خ	
3.4.11	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ.خ	ضارة
4.4.11	تدفق مستعمل	خ.خ	سامّة
99.4.11	نفايات غير محددة		
12	**نفايات ناجمة عن التشكيل والمعالجة الفيزيائية والميكانيكية لسطح المعادن والمواد البلاستيكية**		
1.12	**نفايات ناجمة عن التشكيل والمعالجة الفيزيائية والميكانيكية لسطح المعادن والمواد البلاستيكية**		
1.1.12	نحاتة وبقايا المعادن الحديدية	خ	
2.1.12	دقائق وغبار المعادن الحديدية	خ	
3.1.12	نحاتة وبقايا المعادن غير الحديدية	خ	
4.1.12	دقائق وغبار المعادن غير الحديدية	خ	
5.1.12	زيوت التصنيع من أصل معدني تحتوي على الهالوجينات (ليس في شكل مستحلبات أو محاليل)	خ.خ	سامّة
6.1.12	زيوت التصنيع من أصل معدني لا تحتوي على الهالوجينات (ليس في شكل مستحلبات أو محاليل)	خ.خ	ضارة
7.1.12	مستحلبات ومحاليل التصنيع تحتوي على الهالوجينات	خ.خ	مهيجة سامّة
8.1.12	مستحلبات ومحاليل التصنيع لا تحتوي على الهالوجينات	خ.خ	ضارة
9.1.12	زيوت ناجمة عن الصناعة التركيبية	خ.خ	ضارة
10.1.12	نفايات الشمع والدهون	خ.خ	ضارة
11.1.12	نفايات التلحيم	خ	
12.1.12	أوحال التصنيع تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
13.1.12	أوحال التصنيع غير تلك المذكورة في الفئة **12.1.12**	خ	
14.1.12	نفايات التحبيب المعدني تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
15.1.12	نفايات التحبيب المعدني غير تلك المذكورة في الفئة 14.1.12	خ	
16.1.12	أوحال معدنية (ناجمة عن السحق والشحذ) تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
17.1.12	زيوت التصنيع سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
18.1.12	نفايات السحق ومواد السحق تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
19.1.12	نفايات السحق ومواد السحق غير تلك المذكورة في الفئة 18.1.12	خ	
99.1.12	نفايات غير محددة		
2.12	**نفايات ناجمة عن إزالة الدهون بالماء وبالبخار (ماعدا الصنف 11)**		
1.2.12	سوائل تنظيف مائية	خ.خ	مهيجة
2.2.12	نفايات نزع الدهون بالبخار	خ.خ	ضارة
99.2.12	نفايات غير محددة		
13	**زيوت مستعملة ووقود سائل مستعمل (ماعدا الزيوت الغذائية والزيوت المذكورة في الأصناف 5 و 12 و19)**		
1.13	**زيوت مائية مستعملة**		
1.1.13	زيوت مائية تحتوي على متعدد كلورو ثنائي الفنيل PCB	خ.خ	مهيجة سامّة محدثة للسرطان خطرة على البيئة
2.1.13	زيوت مائية أخرى تحتوي على الكلور (مستحلبات)	خ.خ	سامّة
3.1.13	زيوت مائية لا تحتوي على الكلور (مستحلبات)	خ.خ	ضارة
4.1.13	زيوت مائية تحتوي على الكلور ذات أصل معدني	خ.خ	سامّة
5.1.13	زيوت مائية لا تحتوي على الكلور ذات أصل معدني	خ.خ	ضارة
6.1.13	زيوت مائية اصطناعية	خ.خ	ضارة
7.1.13	زيوت مائية سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
8.1.13	زيوت مائية أخرى	خ.خ	سامّة
99.1.13	نفايات غير محددة		
2.13	**زيوت المحرك وعلبة السرعة وزيوت التشحيم المستعملة**		
1.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم تحتوي على الكلور وذات أصل معدني	خ.خ	سامّة
2.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم لا تحتوي على الكلور وذات أصل معدني	خ.خ	ضارة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
3.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم الاصطناعية	خ.خ	ضارة
4.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
5.2.13	زيوت أخرى للمحرك وعلبة السرعة والتشحيم	خ.خ	سامّة
99.2.13	نفايات غير محددة		
3.13	**زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة مستعملة**		
1.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة تحتوي على متعدد كلورو ثنائي الفنيل PCB	خ.خ	مهيجة سامّة محدثة للسرطان خطرة على البيئة
2.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة من أصل معدني غير تلك المذكورة في الفئة 1.3.13	خ.خ	سامّة
3.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة لا تحتوي على كلور من أصل معدني	خ.خ	ضارة
4.3.13	زيوت عازلة وسوائل اصطناعية ناقلة للحرارة	خ.خ	سامّة
5.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
6.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة أخرى	خ.خ	سامّة
99.3.13	نفايات غير محددة		
4.13	**محروقات قاع الخزان**		
1.4.13	محروقات قاع الخزان ناجمة عن الملاحة النهرية	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة
2.4.13	محروقات قاع الخزان ناجمة عن قنوات أرصفة الميناء	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة
3.4.13	محروقات قاع الخزان ناجمة عن نوع آخر من الملاحة	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
99.4.13	نفايات غير محددة		
5.13	**محتوى الفواصل ماء / محروقات**		
1.5.13	نفايات صلبة ناجمة عن مزيل الرواسب والفواصل ماء / محروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
2.5.13	أوحال ناجمة عن الفواصل ماء / محروقات	خ.خ	ضارة
3.5.13	أوحال ناجمة عن مزيلات الزيوت	خ.خ	ضارة
4.5.13	محروقات ناجمة عن الفواصل ماء / محروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
5.5.13	ماء ممزوج بمحروقات ناجم عن الفواصل ماء / محروقات	خ.خ	ضارة
6.5.13	خليط من النفايات ناجم عن مزيل الرواسب والفوصل ماء/ محروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
99.5.13	نفايات غير محددة		
6.13	**وقود سائل مستعمل**		
1.6.13	زيت الفيول وديزل	خ.خ	ملهبة قابلة للاشتعال
2.6.13	بنزين	خ.خ	ملهبة قابلة للاشتعال
3.6.13	أنواع أخرى من الوقود (بما في ذلك الأمزجة)	خ.خ	قابلة للانفجار ملهبة قابلة للاشتعال
99.6.13	نفايات غير محددة		
7.13	**زيوت مستعملة غير محددة في مواضع أخرى**		
1.7.13	أوحال أو مستحلبات لنزع الملح	خ.خ	ضارة
2.7.13	مستحلبات أخرى	خ.خ	ضارة
99.7.13	نفايات غير محددة		
14	**نفايات المحللات العضوية والعوامل المبردة والدافعة (ما عدا الصنفين 7 و 8)**		
1.14	**نفايات المحللات والعوامل المبردة والعوامل الدافعة للرذيذة/للرغوة العضوية**		
1.1.14	كلور فليور كاربونHFC - HCFC	خ.خ	خطرة على البيئة
2.1.14	محللات وأمزجة من المحللات الهالوجنية أخرى	خ.خ	سامّة
3.1.14	محللات وأمزجة من المحللات أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
4.1.14	أوحال أو نفايات صلبة تحتوي على محللات هالوجنية	خ.خ	سامّة
5.1.14	أوحال أو نفايات صلبة تحتوي على محللات أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
99.1.14	نفايات غير محددة		
15	**مواد التغليف ونفاياتها وماصات وخرق المسح ومواد الترشيح وألبسة الوقاية غير محددة في مواضع أخرى**		
1.15	**مواد التغليف ونفاياتها (بما في ذلك مواد التغليف البلدية المجمعة بصفة منفصلة)**		
1.1.15	مواد تغليف تحتوي على بقايا مواد خطرة أو ملوثة بمثل هذه البقايا	خ.خ	خطرة على البيئة

الملحق الثالث (تابع)

رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
2.1.15	مواد تغليف معدنية تحتوي على قالب مسامي صلب خطير (مثل الأمينت) بما في ذلك الحاويات الفارغة ذات الضغط	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان خطرة على البيئة
99.1.15	نفايات غير محددة		
2.15	**ماصات و مواد ترشيح وخرق المسح وألبسة الوقاية**		
1.2.15	ماصات ومواد ترشيح (بما في ذلك مصفاة الزيت غير محددة في مواضع أخرى) وخرق المسح وألبسة الوقاية الملوثة بمواد خطرة	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة ضارة
2.2.15	ماصات و مواد ترشيح وخرق المسح وألبسة الوقاية غير تلك المذكورة في الفئة **1.2.15**	خ	
99.2.15	نفايات غير محددة		
16	**نفايات غير مدرجة في مواضع أخرى من القائمة**		
1.16	**عربات غير مستعملة لمختلف وسائل النقل (بما في ذلك آلات لكل أرض) ونفايات ناجمة عن تفكيك العربات غير المستعملة ومن صيانة العربات (ما عدا الصنفين 13و 14والقسمين 6.16 و8.16)**		
1.1.16	إطارات مطاطية غير مستعملة	خ	
2.1.16	عربات غير مستعملة	خ.خ	خطرة على البيئة
3.1.16	عربات غير مستعملة لا تحتوي على سوائل و لا على مركبات خطرة أخرى	خ	
4.1.16	مصافي الزيت	خ.خ	ضارة
5.1.16	مركبات تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامّة سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
6.1.16	مركبات تحتوي على متعدد كلوروثنائي الفنيل PCB	خ.خ	مهيجة سامّة محدثة للسرطان خطرة على البيئة
7.1.16	مركبات متفجرة (مثل وسادات الوقاية القابلة للنفخ)	خ.خ	قابلة للانفجار ملهبة قابلة للاشتعال
8.1.16	مزالج الفرامل تحتوي على الأمينت	خ.خ	سامّة محدثة للسرطان

ملحق رقم 02: قائمة مؤسسات معالجة النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة.

المحينة الى غاية أكتوبر 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

Ministère de l'Environnement et des Énergies Renouvelables

LISTE DES ENTREPRISES DE TRANSPORT(DES DECHETS SPECIAUX ET/OU DANGEREUX -2022-

N°	Désignation du demandeur	Référence de la décision	Dénomination des déchets
01	ECFERAL – SPA, route n° 12 SI MOSTAPHA, wilaya de BOUMERDES/ TEL : 0770 93 92 17	N° 35 du 29/11/2021	DASRI
02	M. BOUKHLEF SLIMANE, Cité 90 Logts, El KADIRIA, wilaya de Bouira	N° 38 du 29/11 /2021	DSD
03	M. DAGUA ALI (GREEN BELT), Cité EL MOUDJAHIDINES, commune et Wilaya d'EL OUED/ TEL : 0661 46 99 67	N° 34 du 29/11/2021	DS (Huiles et BATTERIES usagées)
04	SARL HYGIENE STERILES, OULED BRAHIM, Wilaya de BOUIRA/ TEL: 0553 67 04 82	N°36 du 29/11/2021	DASRI
05	M. ASFOUR ABDEL MADJID, commune DJEMILA, wilaya de Sétif/ TEL : 0661 61 15 20	N° 37 du 29/11/2021	DS (Batteries et Accumulateurs en plomb)
06	SARL FLACHE VERT.COM/M. ALOUANI SAMIR, wilaya de M'SILA	N° 05 du 02/03/2022	DSD
07	EURL TADJER M^{ed}. YASSER, N° 03, village TAOURIT EL HEDJADJ, Commune BENI YENI, wilaya de TIZZI OUZZOU	N° 06 du 02/03/2022	DS (Bassin, Film et papiers de photographie)
08	BOURICHE AHMED, cité SALAH BOULEKROUT, Wilaya de SKIKDA /TEL : 0661 33 00 16	N° 07 du 02/03/2022	DAS et Produits Pharmaceutiques Périmées
09	EURL MP RECYCLING, n° 08 rue MOHAMED ZINEB, Commune BELOUAZDAD, Alger TEL : 0550 81 63 28	N° 17 du 17/05/2022	DSD (Equipements Electroniques)
10	M. BESEKRI EL HADJ (ECHO NETT), Cité ATTAFI BELKACEM, Commune Ain Defla	N° 04 du 17/05/2022	DAS
11	M. BAIT RACHID (RB NET), Coopérative EL NESR, Group 06 n° 17, Commune KOUBA, Wilaya d'Alger	N° 15 du 24/05/2022	DASRI
12	EURL AGROMAVI, Zone Industrielle d'OUED RHIOU, Wilaya de RELIZAINE	N° 12 du 24/05/2022	DAS et Produits Pharmaceutiques Périmées
13	ETS HAMANE BRAHIM, Zone Industrielle de HASSI AMER, Wilaya d'ORAN	N°16 du 02/06/2022	DAS
14	SARL AEH KIBACH, Zone d'activité commerciale, MADJAZE EL GHASOUL, Wilaya de ANNABA TEL: 0661 40 32 74/0555 47 55 36	N° 12 du 24/05/2022	DAS
15	M. GUENDOUZ MOHAMED, Cité 442 Logts Bâtiment n°33 N° 248, HASSI MESSAOUD, Wilaya d'Ouargla	N° 18 du 13/06/2022	DS (Huiles usagées et Accumulateurs de plomb)
16	DELIH FOUAD, Cité ZERHOUNI MOKHTAR Bâtiment 28A N° 06 EL MOHAMMADIA, Alger TEL: 0553 93 62 69	N°19 du 13/06/2022	DAS
17	Mm. MIRABET AMEL (SARL SOCAPLAST), Chambre n° 01, Cité BOUAAKAB BOUFARIK, wilaya de Blida TEL : 0560 61 97 16	N° 14 du 13/06/2022	DAS
18	M. BEN NABRI MOURAD (SARL EVAD), BOUAID BOUKHALFA, commune TIZZI OUZZOU/ TEL: 0661.45.53.41	N° 02 du 13/06/2022	DAS
19	M. DIB AMIR (SARL DIBATEK), نجزنة 221 قطعة حشمي شرق رقم 166 ولاية سطيف.	N° 11 du 13/06/2022	DAS
20	M. RAMADNA ANIS, Centre Médical, Cité 05 Juillet, Bab Ezzouar, Alger	N°10 du 13/06/2022	DAS

21	M. AMOUKRANE ISAM, Cité EL HADDID, commune OUED EL OUTHMANIA, Wilaya de MILA	N° 09 du 14/06/2022	DAS
22	M. SLINANE BOUKHALF, Cité 90 Logts, EL KADIRIA, wilaya BOUIRA/ TEL : 0559 44 71 64	N°38 du 29/11/2021	DSD
23	SPA AMENHYD, Cité BOUSHAKI, Lots N°28, commune BAB EZZOUAR, Wilaya d'Alger TEL : 0555 05 69 33	N° 30 du 15/08/2022	DS
24	Mm. BOUTELBA KARIMA, Cité 20 Août 1955, commune AZZABA, wilaya de SKIKDA	N°20 du 18/08/2022	DAS
25	M. SOUIKI RABAH (BREST), rue nationale N° 79, route GREREM GOUGA, commune de MILA TEL : 0560 22 63 32/ 0560 26 40 52	N° 21 du 15/08/2022	DAS
26	KHECHEI MESBAH, Cité 203 Logts N° 73, AIN M'LILLA, commune d'OUM EL BOUAGHI TEL : 0550 28 11 78	N° 22 du 15/08/2022	DS (Accumulateurs de plomb)
27	SI SALEM MOHAMMED, Village AIT YAZID, commune SOUK LETHNINE, wilaya de TIZI OUZZOU / TEL : 0550 75 92 41	N° 23 du 15/08/2022	DAS
28	M. BOUZAIA Nour Eddine/ SARL BATTERIES (SAC) Unité d'ORAN, Zone industrielle HASSI AMEUR TEL : 0552 35 01 94	N°24 du 15/08/2022	DS (Accumulateurs de plomb)
29	M. BOUZAIA Nour Eddine /SAC Unité de MOSTAGANEM/TEL : 0552 35 01 94	N° 25 du 15/08/2022	DS (Accumulateurs de plomb)
30	SARL INCIGREEN, 32 Hectares EL DJENINA, Bâtiment N° 01, commune EL MOHAMMADIA, Wilaya d'Alger/ TEL: 0550 57 70 04/0550 57 70 05	N° 26 du 15/08/2022	DAS
31	Mm. FRIKH HOUDA (INCEMEDIC), 79 rue MAATAR LEKHDER, Wilaya d' Annaba / TEL : 0770 53 57 15/ 0770 53 49 77	N° 27 du 15/08/2022	DAS
32	EURL EL REBH (NET NETTOYAGE), DRAA EL FEKRA, locale n° 03, commune HAMMAM EL DELAA, wilaya de M'SILA/TEL : 0792 92 12 58	N° 28 du 15/08/2022	DAS
33	M. GUELLIL FATIMA, Cité EL MOUDJAHID SEMAOUI, Commune EL ATEF, Wilaya de GHARDAIA / TEL : 0671 52 31 06	N° 29 du 15/08/2022	DS (Huiles usagées et Accumulateurs de plomb)
34	Spa. F.W.O, Zone industrielle OUELED MOUSSA, Daïra de KHEMIS EL KHECHNA, Wilaya de BOUMERDES /TEL : 0561 66 42 99/0(24)93 25 18 19	N° 31 du 15/08/2022	DS (Huiles usagées)
35	NAFTAL Spa, Route des dunes, BP N° 73, CHERAGUA, Alger	N°33 du 09/10/2022	DS (Huiles usagées)
36	NAFTALI, BOUMHIRA Kamel, Cité 150 Logts, Bâtiment 06 n° 17, commune ROUIBA, ALGER	N°32 du 09/10//2022	DS (Huiles usagées)
37	SARL SAM INDUSTRIE, Zone industrielle KACHIDA, Wilaya de BATNA/ TEL : 0560 11 89 77	N° 35 du 09/10/2022	DS (Huiles usagées)
38	SARL GREEN SKY, Cité BEN HADDADI SAID, Villa n°100, CHIRAGUA, Alger /TEL:025 20 01 58/0560 91 13 74	N° 34 du 09/10/2022	DS
39	EURL PUR EST/ TEL : 0550 35 14 93	N°36 du 11/10/2022	DAS

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1.القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.

2.النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ.الدساتير:

1. التعديل الدستور 2016، القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2016.
2. التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 الصادرة بتاريخ2020/12/30.

ب. اتفاقيات

2. اتفاقية قانون البحار 1958.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
4. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977.
5. اتفاقية بازل 1989 المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
6. اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، والمعتمدة بمدينة باماكو المالية يوم 30 يناير 1991.

ج. القوانين:

3. القانون 83-03 المتضمن لقانون حماية البيئة الملغى، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403، الموافق 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1403، الموافق 8 فيفري 1983.

4. القانون رقم 88-2 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط، الجيدة الرسمية رقم 2 مؤرخة في 13 جانفي 1988.
5. القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411، الموافق 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1411.
6. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، الدريجة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
7. القانون رقم 91-25 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412الموافق 18 ديسمبر سنة 1992 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
8. قانون المالية 1992، القانون رقم 89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية رقم 90، المؤرخة في 31ديسمبر 1991.
9. قانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.
10. القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية رقم77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
11. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 13 ديسمبر 2001.
12. القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 المتعلق بقانون حماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.
13. القانون 03-02 المؤرخ في16 ذي الحجة 1423، الموافق 17 فبراير 2003 المحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية رقم11، المؤرخة في19 فبراير 2003.
14. القانون 03-10 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424، الموافق 20 يوليو 2003.
15. القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتاريخ 30 شوال 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5480 المؤرخة في 15 ذو القعدة 1427 الموافق 7 ديسمبر 2003.

16. القانون رقم 50-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.
17. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37، المؤرخة في 07 جويليا 2011.
18. القانون 12-06 المؤرخ في18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق 15 جانفي 2012.
19. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
20. القانون رقم14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2014، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية رقم 18، المؤرخة في 30مارس 2014.
21. القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في11 ربيع الثاني 1422، الموافق 3يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2014 المتضمن لقانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 18، المؤرخة في 30مارس 2014.
22. قانون المالية لسنة 2018، المتضمن القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440، الموافق 17 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في 30ديسمبر 2018.
23. القانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المؤرخ في 14 ربيع الثاني، الموافق 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة في ى30ديسمبر 2019.
24. قانون المالية 2020، القانون رقم19-14 المؤرخ في14 ربيع الثاني 1441، الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة في 30ديسمبر 2019.
25. القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الاولى 1442، الموافق 2020/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 31ديسمبر 2020.

ج. الأوامر:

26. الأمر 74-55 المتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المؤرخ في 13 ماي 1974 المعدة ببروكسل .في 18 ديسمبر 1971، الجريدة الرسمية رقم 45، المؤرخة في 4جوان 1974.

27. الأمر رقم 75-58 المؤرخ ي 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

د. المراسيم الرئاسية:

32. المرسوم الرئاسي 79-57 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 13 مارس 1979.
33. المرسوم رقم 93-160، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق 10يوليو 1993، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 24 محرم 1414.
34. المرسوم الرئاسي 156-74 المؤرخ في 12 جويليا 1974 المتضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية رقم 59، المؤرخة في 23 جويليا 1974.
35. المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 15 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية بازل1 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.
36. المرسوم الرئاسي رقم 05-19 المؤرخ في 11افريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 13 أفريل 2005.
37. المرسوم الرئاسي رقم 117-05 المؤرخ في 11 أبريل 2005 تدابير وقائية ضد الإشعاعات المؤينة، تم تعديله واتمامه بالمرسوم الرئاسي رقم 171-07 الصادر في 2 يونيو 2007.
38. المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 25 ذو القعدة 1438، الموافق 17 غشت 2017، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 20غشت 2017.

هـ. المراسيم التنفيذية:

39. المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 المتعلق بشروط النظافة وازالة ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة، الجريدة الرسمية رقم 66، الصادرة بتاريخ 16ديسمبر 1984.
40. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويليا 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 14 جويليا 1993.
41. المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المنظم لعمليات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق 10 يوليو 1993، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 24 محرم1414، الموافق 14 يوليو 1993.

42. المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية رقم43، المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية رقم 07، المؤرخة في 28 يناير 1996.
43. المرسوم رقم 60/96، المتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية، المعدل والمتمم.
44. المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 1998/11/04.
45. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 في 3 أبريل 2002، المؤرخ في 20محرم 1423 الموافق 3 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في 03افريل 2002.
46. المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الأول 1423 الموافق 20 مايو 2002، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 26 مايو 2002.
47. المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، المؤرخ في 6 رمضان 1423، الموافق 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 8 رمضان 1423 الموافق 13 نوفمبر 2002.
48. المرسوم التنفيذي 03-87 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 03 مارس سنة 2003 يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في2 محرم 1424 الموافق 5 مارس 2003.
49. المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 24 مارس 2003، الذي يحدد صالحيات وزير الصناعة، الجريدة الرسمية رقم 22، المؤرخة في 30 مارس 2003.
50. المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 والمحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، العدد،78 بتاريخ 14 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.
51. المرسوم التنفيذي رقم 06/96 المؤرخ في 7رمضان 1424، الموافق 17 ديسمبر 2003، والمتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.
52. المرسوم التنفيذي رقم 03 – 477، المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

53. المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 14ديسمبر 2003.
54. المرسوم التنفيذي 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-06، المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.
55. المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتضمن انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1425، الموافقة 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 3 جمادى الثانية 1425، الموافق 21 21 يوليو 2004.
56. المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004 المتضمن تحديد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.
57. المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المؤرخ في 14ديسمبر ،2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشأة، الجريدة الرسمية رقم 81. المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.
58. المرسوم التنفيذي رقم 104/06، المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم 13، المؤرخة في 05ماس 2005.
59. المرسوم التنفيذي رقم 05-214 المؤرخ في6 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، الحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
60. المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
61. المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13، المؤرخة في 5 صفر 1427 الموافق 5مارس 2006.
62. المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13، المؤرخة في 5 صفر 1427 الموافق 5 مارس 2006.
63. المرسوم التنفيذي رقم06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

64. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 4جويليا 2006.
65. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الاولى 1428 الموافق 19 ماي 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.
66. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الاولى 1428 الموافق 19 ماي 2007، الذي مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئية، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.
67. المرسوم التنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 23 محرم 1430الموافق 20 يناير سنة 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 25 يناير 2009.
68. المرسوم التنفيذي 13-81 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 6 فبراير 2013.
69. المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات اعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في18 فبراير 2015.
70. المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني1439 الموافق 25 ديسمبر 2015، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2015.
71. المرسوم التنفيذي رقم 16 -88 المؤرخ في أول مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 2016، المعدل والمتمم.
72. المرسوم التنفيذي رقم 17-316 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 16-88 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية رقم 65 مؤرخة في 9 نوفمبر 2017.
73. المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439، الموافق 25 ديسمبر 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

74. المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 المؤرخ في6 ربيع الثاني عام1439 الموافق 25 ديسمبر2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

75. المرسوم التنفيذي رقم 19–10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق 23 جانفي 2019 المنتظم قانون تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1440.
76. المرسوم التنفيذي رقم 19–226، المؤرخ في 13 غشت 2019، المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 19 غشت 2019.
77. المرسوم التنفيذي رقم 2000–73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق 01 ابريل 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93–165المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق 10 يوليو 1993، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة في 2 أفريل 2000.

و. القرارات الوزارية المشتركة:

77. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل 2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير 2005.
78. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في11 جمادى الأولى الموافق 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للبيئة، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 16 سبتمبر2007.
79. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1432، الموافق في 04 أبريل 2011، المتضمن إجراءات معالجة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في04 أفريل 2011.
80. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434، الموافق 2 سبتمبر 2013، والذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1. إبراهيم العناني، مبدأ استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
2. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، مصر، 1997.
3. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. الأزهر ضيف، دراسات بيئية مقاربة سوسيولوجية للمشكلات البيئية بمنطقة وادي سوف – الجزائر–، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2019.
5. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي–دراسة تحليلية مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.
6. أيمن محمد الغمري، احمد ابو العطا، الادارة المتكاملة للنفايات، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر ط1، 2009.
7. حسن ابشر الطيب، الدولة العصرية، دار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000.
8. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
9. خالد السيد متولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري–دراسة مقارنة–، دار الكتب المصرية، دار النهضة العربية، ط1، 2008.
10. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.
11. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ط2، 2010.
12. زيد حميد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، مج6، ع1، جامعة البليدة، 2017.
13. سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن–دراسة مقارنة–المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، ط1، 2017.

14. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة –دراسة قانونية مقارنة–، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2015.
15. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة –البدائل، الابتكارات، الحلول–، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004.
17. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي–النظام القانوني لحماية البيئة–، الدار الجامعية، مصر، 2009.
18. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر،2014.
19. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
20. عبد الله الدبوبي، حنان خمش واخرون، الإنسان والبيئة –دراسة اجتماعية تربوية–، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط2، 2010.
21. عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2018.
22. عز الدين محمود الصابر محمود، التقييم البيئي للتلوث بالنفط في ميناء البريقة، مذكرة ماجستير، كلية النقل البري والتكنولوجيا، الاسكندرية، مصر، 2008.
23. علي أحمد خليفة، السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان،2016.
24. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2012.
25. عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 2017.
26. فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2010.
27. نواف كنعان، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
28. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

29. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، ط3، الاسكندرية، مصر، 1994.
30. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدية للنشر، الإسكندرية، 2008.
31. محمود رجب فتح الله، اليات الحماية القانونية للبيئة –دراسة تطبيقية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 2009.
32. مخلف عارف صالح، الادارة البيئية–الحماية الإدارية للبيئة–، دار اليازوري، عمان، 2007.
33. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة –دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
34. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة –نظم ومتطلبات وتطبيقات 14000 ISO– دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن.
35. يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004.

أ. الرسائل والأطروحات:

أطروحات الدكتوراه:

1. باهي مراد، النظام القانوني للنفايات الخطرة، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019–2020، ص 244.
2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008–2009.
3. بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018.
4. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015–2016.
5. تومي ميلودة، معالجة اقتصادية لنفايات الانتاج الصناعي، حالة مركب الكوابل بسكرة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001–2002.
6. خدير أحمد، اليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2021–2022.

7. خليفة تركية، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة–وزارة الموارد المائية والبيئة الجزائرية نموذجا–، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية ا ولعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017.
8. زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، امعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
9. سعادة فاطمة الزهرةّ، دور الجباية في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019–2020.
10. عثماني حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020–2021.
11. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبيل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016–2017.
12. ماهر عادل الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، –راسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008.
13. مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2016–2017.

رسائل الماجستير:

1. سرحان سامية، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة الاثار المتوقعة علي تنافسية الصادرات الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010–2011.
2. صبرينة حمود، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،2014–،2015.

3. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.
4. العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، دراسة حالة بلدية ورقلة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
5. عزيرة مريم، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، رسالة ماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013-2014.
6. محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

ب. المقالات:

1. أحمد مزيود، مدى فعالية النوادي الخضراء المدرسية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، مج2016، ع8، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
2. إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور: البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مج4، ع6، 2016.
3. أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، مج 14، ع1، 2023.
4. بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع 01، بجاية، الجزائر، 2011.
5. بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة-رؤية مصر 2030-، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ع7، 2018.
6. بصوف صديقة، العطراوي كمال، تسيير النفايات الخاصة وعلاقته بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مج 8، ع2، 2023.
7. بلويس إبراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج4، ع1، 2018.

8. بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجاني الاغواط، مج6، ع1، 2022.
9. بن لخصر السعيد، شنبي صورية واخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج4، ع1، 2020.
10. بوشيرب عبد الله، فكيري امال، التخطيط البيئي لتسيير النفايات الخاصة آلية لتكريس الاستدامة البيئية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج4، ع16، 2019.
11. جبري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات –رهانات وتحديات–، مجلة القانون العقاري، جامعة بليدة2، الجزائر، مج5، ع3، 2018.
12. جلولي سهام، واقع إعادة تدوير النفايات الالكترونية عالميا –الكنز الضائع والخطر المخفي–، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، مج4، ع1، 2021.
13. حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس المدية، مج7، ع3، 2020.
14. خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية –دراسة في ضوء القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، مج2، ع6، 2018.
15. دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مج11، ع1، 2016.
16. دلال بليدي، النفايات الطبية والمسؤولية العقدية المترتبة عنها، مجلة روافد، جامعة عين تموشنت، الجزائر، مج1، ع2، 2017.
17. ذهبي مسعود، بوشريط حسناء، فعالية الجباية البيئية الردعية في تحقيق الاستدامة البيئية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، مج7، ع1، 2023.
18. رابح منزر، مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع 1، 2022، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.
19. زرباني عبد الله، كحولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 4، ع 1، جانفي 2019.
20. زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج7، ع1، 2021.

21. سارة عبايدية، نورة موسى، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية– المنشآت المصنفة نموذجا"، مجلة المعيار، الجزائر، مج25، ع4، 2021.
22. سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان) ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، مج4، ع1، 2020.
23. سعيدة خلفاوي، الدارسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج9، ع02 ، جوان2018 .
24. سهيلة بوخميس، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، ع2، 2019.
25. سويداء أحمد الزين الحسن، التخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مج3، ع33، 2022.
26. شاوش نعيم، هبة حمزة، مسؤولية منتج النفايات و/أو الحائز لها على ضوء اتفاقية بازل والتشريعات البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج11، ع2، 2023.
27. شراطي خيرة، مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، مج9، ع2، 2020.
28. شريف هنية، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد الاقتصادية والقانونية، مج9، ع1، 2020.
29. صفاي العيد، الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج9، ع1، 2023.
30. صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج9، ع 1، 2015، الجزائر.
31. عبد الرحيم لواج، فيصل بوزيان وآخرون، دور التدقيق الجبائي في الكشف عن الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلفين بالضريبة –دراسة حالة ملف جبائي خاضع للتدقيق المحاسبي–، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مج5، ع1، 2021.
32. عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، مج9، ع1، 2020.
33. على عدنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج9، ع2، 2009.

34. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئةّ وانشغالاتها الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر–، مجلة الفقه والقانون، ع 1، نوفمبر 2012.
35. عيسى علي، آيت أفنان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج6، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019.
36. عيسى محمد الغزالي، السياسات البيئية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، ع25، 2004.
37. فاتح حركاتي، عطا الله ابادير واخرون، القطاع الصناعي بديل تنموي خارج المحروقات، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مج32، ع2، 2018.
38. فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع9، 2013.
39. فروحات حدة، محمد حمزة بن قرينة، دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، مج 4، ع 2، سنة 2016.
40. قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج3، ع2، 2023.
41. قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج 12، ع خاص،2021.
42. ملعب مريم، الاليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج1، ع1، 2017.
43. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، 2009.
44. موساوي فاطمة، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج08، ع1، 2023.
45. نبيل محمد سليم، السياسات العامة وأثرها في استقرار الدولة، دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، ع 69، 2017.
46. نواف كنعان، دور الضبط الاداري في حماية البيئة –دارسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة–، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، مج 3، ع 1، 2006.
47. وطواط محمد، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة لونيسي على البليدة2، الجزائر، مج5، ع3، 2018.

ج. المداخلات:

1. بن عنتر ليلى، الوكالة الوطنية للنفايات، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
2. بن عيادة جليلة، النفايات الالكترونية وكيفية واجهتها، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
3. بوترعة سهيلة، تسيير النفايات الطبية بين طلب حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل جائحة كرونا، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
4. خالد دخيلي، المبادئ التي تحكم التسيير المستدام للنفايات حسب القانون 21 11 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
5. دلوش سميرة، المعالجة القانونية لتسيير النفايات الطبية في الجزائر، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
6. رمضاني مسيكة، الإدارة الامنة للنفايات في إطار التنمية المستدامة دراسة في ظل تجارب دولية رائدة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
7. سعيداني نور الهدى، دور البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي لتدوير النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
8. سليماني الياقوت، الترخيص الإداري آلية للتقليل من انتشار النفايات في الوسط البيئي البري، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

9. طارق غنيمي، مفهوم النفايات من منظور بيئي اقتصادي، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
10. عزي هاجر، سالمي رشيد، واقع وآفاق التنمية في الجزائر، الملتقى العلمي الخامس حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، الجزائر، 23-24 أفريل 2018.
11. عيسى زهية، تكريس البعد الاقتصادي في عملية تسيير النفايات من خلال المرسوم التنفيذي 19-10 المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
12. قزلان سليمة، التأطير القانوني لتسيير النفايات في الجزائر ن الاحتواء إلى الارتقاء والترشيد كانعكاس للتنمية المستدامة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
13. معمري محمد، نظام الرخص في تسيير النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، المنعقد في 2021/06/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
14. نادية خريف، سمية حرنان، تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر-المعيقات والمتطلبات-، الملتقى الوطني حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين اشكاليات التسيير ورهان التمويل-المستشفيات نموذجا-، جامعة 8ماي 1954 قالمة،2018/04/11.

د. المواقع الإلكترونية

1. معجم المعاني الجامع -معجم عربي عربي-، الموقع الالكتروني: ./https://www.almaany.com
2. معجم لسان العرب عربي -عربي، الموقع الالكتروني: https://www.islamweb.net .
3. الموقع الالكتروني لقاموس لاروس: https://www.larousse.fr/dictionnaires.
4. الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: https://www.me.gov.dz.
5. الموقع الالكتروني لقاموس أوكسفورد:
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition.

6. تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للنفايات: https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport
7. تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للنفايات: https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport
8. الموقع الالكتروني: جيوكيمياء الرواسب البحرية، كلية العلوم، جامعة تشرين،2016، https://www.researchgate.net.
9. الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/.
10. تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الامنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، عمان 2006، ص 02. الموقع الالكتروني:
https://www.alsehha.gov.sa/downloads/administrationbook.pdf.
11. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للنفايات:
http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention
12. موقع كلية الهندسة، جامعة الكوفة، العراق: https://eng.uokufa.edu.iq/archives/10072.
13. تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، الموقع الالكتروني: https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapporf.
14. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للنفايات: https://and.dz/ .
15. اتفاقية قانون البحار 1958، الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements
16. اتفاقية بازل 1989 المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع الالكتروني:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf.
17. الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar.
18. الدليل الوطني لتسيير النفايات العلاجية، الوكالة الوطنية للنفايات، المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة، ط2019.الموقع الالكتروني: http://www.sante.gov.mr/wp.
19. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، الموقع الالكتروني:
http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConve.

20. اتفاقية باماكو، الموقع الالكتروني:
http://www.environnement.gov.mr/ar/index.php/reglementation/conventions
.-int/225-la-convention-de-bamako
21. بروتوكول إزمير 1996، الموقع الالكتروني:
https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting- .22
.parties/hazardous-wastes-protocol
23. الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: https://www.me.gov.dz .
24. الموقع الالكتروني لهيئة الامم المتحدة:
https://www.unep.org/environmentassembly/ar/nbdht-n-jmyt-alamm-
.almthdt-llbyyt
25. الموقع الالكتروني: https://onedd.org/ar/ .
26. الموقع الالكتروني للمديرية الولائية للبيئة لولاية جيجل:
https://denv-jijel.dz/index.php?page=about
27. الموقع الالكتروني لمديرية البيئة لولاية جيجل:
https://denv-jijel.dz/index.php?page=about
28. الموقع الالكتروني لمديرية البيئة لولاية جيجل:
page=organigramme.jijel.dz/index.php http://denv-
29. الموقع الالكتروني لولاية جيجل:
http://denv-jijel.dz/
30. مركز تنمية الطاقات المتجددة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي الموقع الالكتروني: https://www.cder.dz.
31. تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، وزارة البيئة، 2020، ص114، الموقع الالكتروني: http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention.
32. توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، مج1، ط17، الموقع الالكتروني:
https://unece.org/DAM/trans/danger/publi/manual/Rev5_Amend1/arabe-
33. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدليل الشامل للعاملين في خدمات صحة البيئة، ج 5، ص2. الموقع الالكتروني:
https://www.iloencyclopaedia.org/ar/part-vii-86401/environmental-
pollution-control/item/506-environmental-pollution-control-and-prevention
34. الموقع الالكتروني لمديرية البيئة:

/https://annuaire-algeriedz.com/ads/la-direction-de-lenvironnement-batna

هـ. الراجع الأجنبية:

1.المراجع الأجنبية الفرنسية

أ.المصادر:

- **القوانين:**

1. Loi n° 75-633 du 15 juillet 1975, relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux, les déchets : tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau ou produit, ou plus généralement, tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abandon. France 1975.

ب. المراجع:

- **الكتب:**

2. Éric David, Principes des droits des conflits armés, 2eme éditons, Bruylant, Bruxelles, 1999.
3. François CABANE, Lexique d'écologie, d'environnement et d'aménagement du littoral, Ifremer, version24, France, 2012.
4. Michael .J. Suess, Jan W.Huismans, La Gestion des déchets dangereux, Organisation mondiale de la sante -bureaux général l'Europe Copenhague-, OMS, Publications Générales, Série Europnienne, N° 14, 1984.
5. NATHALIE Bâillon Et Autres, Pratique Du Droit De L'environnement, Editions Le Moniteur, Paris, France, 2006.
6. Sophie Alexander, Denis Dard, et autres, Dioxines dans l'environnement: quels risques pour la santé, HAL Open Science, Institut national de la santé et de la recherche médicale, les éditions INSERM, Tolbiac, Paris, France, 2017.

7. Tristan Turlan, Les Déchets, Collection-traitement-Tri. Recyclage, DUNOD Edition, Malkoff cedex, France, 2013-2018.

- **المقالات:**

8. Jaueline Morand Daviller, Les instruments juridiques de la participation et de la contestation des décisions d'aménagement, R.J.E, N°4,1994.
9. Pascale MRTN BIDOU, Principe de précaution en droit international de l'environnement, R.G.D.I.P, n3, 1999.
10. Philippe Zavoli, La démocratie administrative existe -t-elle ? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local, R.D.P. N°5 ,2000.
11. SAHALI Taous, Djennane A.madjid, La gestion des déchets spéciaux au niveau de la wilaya de Bejaia, Journal of Contemporary Business and Economic Studies, Universite Ibn Khaldoun de Tiaet, Algérie Vol6, N°1, 2023.

- **المواقع الالكترونية:**

12. http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf , Vue le : 28/09/2023.
13. https://www.charente.gouv.fr vue le : 11/11/2023.

2. المراجع الأجنبية الإنجليزية:

- **الكتب:**

14. Eric David, Principes des droits des conflis armés, 2eme editons, Bruylant, Bruxelles, 1999.
15. Jordan, A, (Eds.), Environmental Policy in the EU, 3 ed, Routledge, London, 2012.
16. Lowi, T, Four systems of policy, politics and choice, Public Administration Review 32, 1972.

17. Ram Naresh Bharagava, Gaurav Saxena, Bioremediation of Industrial Waste for Environmental Safety,V 2, Biological Agents and Methods for Industrial Waste Management, springer, Gateway East, Singapore, 2020.

-المواقع الالكترونية:

18. Bamako Convention, The website: https://www.peaceau.org/uploads/convention-de-bamako-fr.
19. Desma Natome and Erik Feiring: Green Tax for Development the Role of Aid Agencies in Mitigating Climate Change through Environmental Taxes, Norwegian Agency for Development Cooperation, 2021, The website: www.norad.no/globalassets/publikasjoner/publikasjoner-2021/noradsrapportserie/green-tax-for-development.
20. The website: http://www.cntppdz.com/uploads/plan%20national%20dechets.pdf.
21. The website: https://medicalwaste.org.ly.
22. The website: https://swa.org/190/Special-Waste-Disposal.
23. The website: https://www.albayan.ae/five-senses/culture.

فهرست الأطروحة

مقدمـــــة: 1
الباب الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة 11
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من النفايات الخاصة. 13
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفايات والنفايات الخاصة 14
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنفايات 15
الفرع الأول: ماهية النفايات 15
أولا: مفهوم النفايات 16
1. تعريف النفايات: 16
أ.التعريف اللغوي للنفايات: 16
 التعريف اللغوي للنفايات في اللغة العربية:.....16
 التعريف اللغوي للنفايات في اللغة الفرنسية:.....16
 التعريف اللغوي للنفايات في اللغة الإنجليزية:.....17
ب التعريف الاصطلاحي للنفايات: 18
2 التعريف القانوني: 19
أ تعريف النفايات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:.....19
ب تعريف المشرع الجزائري للنفايات: 21
ثانيا: خصائص النفايات: 22
الفرع الثاني: مصادر النفايات وتصنيفاتها 25
أولا:مصادر النفايات: 25
1 المصادر الرئيسية 26
2 المصادر الثانوية للنفايات: 26
ثانيا: تصنيف النفايات: 27
1.تصنيف النفايات حسب شكلها. 27
أ.النفايات الصلبة: 27
ب.النفايات السائلة:.....27
ج.النفايات الغازية: 28

2 تصنيف النفايات حسب مصدرها:.....28
أ.نفايات زراعية:.....28
ب.نفايات صناعية:.....28
ج.نفايات تجارية:.....28
د.نفايات طبية: 29
هـ.نفايات نووية أو مشعة: 29
و.نفايات منزلية:.....29
ي.نفايات حيوانية: 29
ج.نفايات الهدم والبناء 29
د.نفايات الكترونية وكهربائية: 30
3 من حيث منشئها: 30
4 تصنيف النفايات حسب أثرها على صحة الإنسان والبيئة:.....30
أ.نفايات عادية أو المنزلية:.....31
ب.النفايات الهامدة.....31
ت.نفايات غير عادية (خطرة): 31
5.تصنيف المشرع الجزائري: 31
المطلب الثاني: الاطار المفاهيمي للنفايات الخاصة 34
الفرع الأول: ماهية النفايات الخاصة.....34
أولا: مفهوم النفايات الخاصة: 34
1 التعريف النفايات الخاصة:.....34
أ.الاصطلاحي للنفايات الخاصة:.....35
ب. تعريف للنفايات الخاصة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية: 35
أ.تعريف المشرع الجزائري للنفايات الخاصة: 37
2 تكريس النفايات الخاصة في التشريع الجزائري: 38
أ النفايات الخاصة قبل صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:.38
ب تكريس النفايات الخاصة في قانون البيئة 83-03 المتعلق بحماية البيئة: 39
ج تكريس النفايات الخاصة في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها: 40
د النفايات الخاصة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 41
ثانيا: مصادر، خصائص ومكونات النفايات الخاصة: 42
1 مصادر النفايات الخاصة:.....42

أ.قطاع الصحة: 42
ب.قطاع الصناعة: 43
ج.قطاع الزراعة: 44
د.مصادر منزلية وخدمات أخرى: 44
2.خصائص النفايات الخاصة: 45
أ.السمية: 45
ب.القابلة للانفجار: 46
ج.القابلة للاشتعال: 46
د.القابلة للتفاعل: 46
هـ.مسببة للتآكل: 47
3.مكونات النفايات الخاصة: 47
أ.المكونات العضوية: 47
ب.المعادن الثقيلة: 48
ج.المكونات الكيمياوية الخطرة: 48
الفرع الثاني: أنواع وقوائم النفايات الخاصة 49
أولا: أنواع النفايات الخاصة: 49
1.النفايات العلاجية: 50
أ.نفايات النشاطات العلاجية المتكونة من أعضاء جسدية: 51
ب.نفايات النشاطات العلاجية المعدية: 52
ج.نفايات النشاطات العلاجية السامة: 52
2 النفايات الصناعية: 52
3 النفايات الزراعية: 54
4.النفايات الإلكترونية: 54
ثانيا: قوائم النفايات الخاصة: 57
1 محتوى قوائم النفايات الخاصة: 58
2 خصائص قوائم النفايات الخاصة: 61
أ.المرونة والقابلية للتعديل والتحيين: 61
ب.عدم جواز الانقاص منها: 62
ج.قائمة موسعة: 62
د.النفايات المذكورة في هذه القوائم تعد موضوع للجرائم البيئية المعاقب عليها في القوانين الوطنية: .62

المبحث الثاني: نظام تسيير النفايات الخاصة.....63
المطلب الأول: مبادئ تسيير النفايات الخاصة 64
الفرع الأول: المبادئ الوقائية، التنظيمية والإرشادية 64
أولا: المبادئ الوقائية والتنظيمية في تسيير النفايات الخاصة 65
1.مبدأ الوقاية، الحيطة والحذر: 65
أ.مبدأ الوقاية: 65
ب.مبدأ الحيطة: 67
2.مبدأ تعويض الأضرار الناجمة عن النفايات: 68
3.مبدأ الملوث الدافع: 68
4 مبدأ التعاون: 69
ثانيا: المبادئ المتعلقة بإعلام ومشاركة الجمهور 69
1. مبدأ الإعلام وتحسيس المواطنين:.....69
2 مبدأ اشراك الجمهور:.....70
الفرع الثاني: المبادئ الإجرائية والعملية.....70
أولا: المبادئ المتعلقة بإنتاج وكمية النفايات.....70
1.مبدأ تقليص النفايات عند المصدر: 71
2.مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات: 71
3.مبدأ تثمين النفايات 72
ثانيا: المبادئ العملية. 72
1. مبدأ المستدامة: 72
2.مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات:.....73
المطلب الثاني: مراحل تسيير النفايات الخاصة.....73
الفرع الأول: مراحل تسيير النفايات الخاصة بين المنتج والحائز 73
أولا: الجمع وتخزين النفايات الخاصة 74
1.جمع النفايات الخاصة:.....74
.2معالجة وتثمين النفايات الخاصة 77
أ.معالجة النفايات الخاصة 77
ب.تثمين النفايات الخاصة 79
ثانيا: نقل النفايات الخاصة. 79
الفرع الثاني: تخلص النهائي وتصدير النفايات الخاصة. 81

أولا: التخلص النهائي.....81
1 الردم التقني والتخلص النهائي النفايات الخاصة:.....81
أ إنشاء مراكز الردم التقني: 82
ب تسيير راكز الردم التقني:.....82
1.حرق النفايات الخاصة:.....82
ثانيا: تصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.....84
1 غياب منشاة داخل التراب الوطني لمعالجة النفايات الخاصة الخطرة: 84
2 خضوع عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة لنظام الرخصة:.....85
3 صدور رأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:.....86
4 التدابير الواجب إتباعها بعد منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: 87
5 آثار تصدير النفايات الخاصة الخطرة على الاقتصاد الوطني.....87
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات الخاصة 90
المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة 91
المطلب الأول: الآليات الوقائية التقليدية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.....91
الفرع الأول: نظام الرخص والتراخيص.....91
أولا: نظام التراخيص.....91
1 مفهوم نظام الترخيص الإداري: 92
أ تعريف الترخيص الإداري:.....92
ب أهمية الترخيص الإداري: 94
2 تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة.....95
أ. رخصة معالجة النفايات:.....95
ب. رخصة تثمين النفايات الخاصة وإزالتها:.....96
ج. رخصة نقل النفايات الخطرة:.....97
د. تصدير النفايات الخاصة الخطرة:.....98
ثانيا: نظام التصريح 99
1.مفهو م نظام التصريح الإداري:.....99
أ. تعريف التصريح الإداري:.....99
ب.أهمية والأثار القانونية للتصريح: 100
3 تطبيقات نظام التصاريح في مجال النفايات الخاصة: 101
الفرع الثاني: نظام الحضر والإلزام في حماية البيئة من النفايات الخاصة 102

أولا: نظام الحضر 102
1.مفهوم نظام الحظر: 102
2 أنواع الحظر: 102
أ.الحظر المطلق: 102
ب.الحظر النسبي: 104
ثانيا: نظام الإلزام.....105
1 مفهوم نظام الإلزام: 105
2.تطبيقات الإلزام في حماية البيئة: 106
أ.في مجال حماية الهواء والجو: .....**Erreur ! Signet non défini.**
ب.في مجال التخلص من النفايات: 106
ت.في مجال حماية المياه والأوساط المائية: 107
د.في مجال حماية البيئة الساحلية: 107
المطلب الثاني: الآليات الإدارية الحديثة لحماية البيئة من النفايات الخاصة 108
الفرع الأول: الآليات التقنية 108
أولا: دراسة التأثير وموجز التأثير 108
1 مفهوم نظام دراسة التأثير على البيئة: 108
أ.المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير: 109
ب.الإجراءات المتبعة لانجاز دراسة التأثير: 109
ج.محتوى دارسة التأثير على البيئة: 109
د.إجراءات المصادقة على دراسة التأثير: 111
هـ. إجراء التحقيق العمومي: 111
و. فحص الدراسة: 111
ي.المصادقة على الدراسة: 112
ثانيا: دراسة الخطر على البيئة.....112
1 مفهوم دراسة الخطر على البيئة: 112
أ. تعريف دراسة الخطر على البيئة: 112
ب. أهمية دراسة الخطر: 113
.2الإجراءات المتعلقة بآلية دراسة الخطر: 114
أ.إعداد دراسة الخطر 114
ب.الجهة المختصة بإعداد دراسة الخطر: 115

ج. محتوى دراسة الخطر: 115
د. فحص دراسة الخطر: 116
الفرع الثاني: نظام التقارير والجباية التحفيزية كآلية وقائية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.....117
أولا: نظام التقارير كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة 117
1 مفهوم نظام التقارير: 117
2.تطبيقات نظام التقارير: 118
ثانيا: النظام الجبائي التحفيزي كآلية وقائية لحماية البيئة من النفايات الخاصة 120
1.مفهوم الجباية البيئية:..... 120
أ.تعريف الحوافز المالية: 121
ب. اشكال الجباية التحفيزية:.....122
2. صور الترغيب والحوافز المالية للتقليل من إنتاج النفايات الخاصة:.....123
أ. منح امتيازات مالية واجراءات تحفيزية تشجيعا لنشاطات تسيير النفايات الخطرة: 123
ب.تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:.....123
ج. تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.....124
المبحث الثاني: الآليات العلاجية أو البعدية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.....126
المطلب الأول: الآليات العلاجية الإدارية لحماية البيئة من النفايات الخاصة..... 127
الفرع الأول: نظام الأخطار ووقف النشاط.....128
أولا: الأخطار كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة. 128
1 تعريف آلية الأخطار: 128
2 تطبيقات نظام الأخطار:..... 129
أ.في مجال حماية البيئة البحرية: 129
ب.في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: 129
جـ. في مجال معالجة النفايات والوقاية:.....129
ثانيا: وقف النشاط كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.....130
1 تعريف وقف النشاط: 130
2.تطبيقات وقف النشاط: 131
أ. في مجال المنشأة المصنفة: 131
ب.في مجال خطر النفايات: 132
الفرع الثاني: سحب الترخيص والغلق 132
أولا: سحب الترخيص كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة 133

ثانيا: غلق المنشاة المصنفة كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.....134
1 تعريف آلية غلق المنشأة المصنفة:..... 134
2.حالات غلق المنشأة المصنفة: 134
المطلب الثاني: الآليات العلاجية غير الإدارية لحماية البيئة من النفايات الخاصة 135
الفرع الأول: النظام الجبائي كآلية ردعية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.....136
أولا: ماهية النظام الجبائي الردعي: 136
1.تعريف الجباية البيئية.....136
2.مكونات النظام الجبائي الردعي:.....137
أ. الضريبة البيئية: 137
ب. الرسم البيئي: 137
ثانيا: تطبيقات الجباية الردعية في مجال النفايات الخاصة في الجزائر 139
1.الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:.....140
2.الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:..... **Erreur ! Signet non défini.**
3-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:.....142
الفرع الثاني: الجزاءات غير الإدارية الجنائية والمدنية كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة....143
أولا: الجزاءات الجنائية كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة.....144
1.العقوبات السالبة للحرية للمخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة: 144
2.العقوبات المالية للمخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة:..... 145
أ.الغرامة المالية:..... 145
ب.المصادرة:..... 146
ثانيا: الجزاءات المدنية كآلية لحماية البيئة من النفايات الخاصة..... 146
1 التعويض العيني عن المخالفات البيئية للمخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة:
..... 146
2 التعويض النقدي للمخالفات البيئية المترتبة عن التلوث بالنفايات الخاصة: 147
خلاصة الباب: 149
الباب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة 151
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة.....153
المبحث الأول: السياسة البيئة المنتهجة من طرف الهياكل المؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة
.....154
المطلب الأول: السياسة البيئة في الجزائر 154

الفرع الأول: ماهية السياسة البيئة..... 154
أولا: تعريف السياسة العامة للدولة والسياسة البيئية 155
أ.تعريف السياسة العامة للدولة: 155
ب.تعريف السياسة البيئية 155
ثانيا: اختصاصات الهياكل المؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة..... 157
ثالثا: محددات وعوائق السياسة البيئة في الجزائر 158
1 محددات السياسة البيئية: 158
أ التنمية الاقتصادية والاجتماعية: 158
ب قدرة الوسط البيئي على استيعاب النفايات المنتجة:..... 159
ج الهياكل التنظيمية والمؤسساتية:..... 159
د الميزانيات المخصصة للتنظيم المؤسساتي الذي يعمل في مجال حماية البيئة: 160
2. عوائق السياسة البيئية لتحقيق تسيير مستدام للنفايات الخاصة في الجزائر 160
أ.العوائق التنظيمية:..... 160
ب.عائق التكوين:..... 162
ج.العوائق المادية (التقنية والمالية)..... 163
الفرع الثاني: التخطيط البيئي تجسيد للسياسة البيئية على جميع المستويات المؤسساتية في الدولة 164
أولا: ماهية التخطيط والتخطيط البيئي:..... 165
1.تعريف التخطيط:..... 165
2.أنواع المخططات بما فيها المخططات البيئية:..... 166
ثانيا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة 167
1.محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:..... 167
2.إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: 168
3.ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:..... 170
المطلب الثاني: تطور الوصاية المؤسساتية على البيئة وبالتبعية على النفايات الخاصة 171
الفرع الأول: تطور محطات الوصاية الوزارية على البيئة في الجزائر 171
الفرع الثاني: آثار عدم الاستقرار المؤسساتي على السياسة البيئة المنتهجة لتسيير النفايات الخاصة بالجزائر 177
أولا: الاهتمام بالتنمية في مختلف المجالات على حساب البيئة.....177
ثانيا: غياب أو ضعف التشريعات والأنظمة البيئية. 178
ثالثا: انعدام أو نقص الوعي البيئي لدى المواطنين وكذلك لدى منتجي النفايات الخاصة 178

المبحث الثاني: البناء المؤسساتي المركزي المكلف بحماية البيئة من النفايات الخاصة 180
المطلب الأول: الهياكل الوزارية التي لها علاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة 180
الفرع الأول: وصاية وزارة البيئة والطاقات المتحددة وزارة على حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخاصة.....181
أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.....181
1.صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة في مجال النفايات الخاصة: 183
2.الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: 184
ثانيا: المديريات التابعة للوزارة والتي لها علاقة مباشرة بتسيير النفايات الخاصة 186
1 المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة: 186
2 مديرية السياسة البيئية الصناعية بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: 188
الفرع الثاني: دور الهياكل الوزارية الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة ... 189
أولا: علاقة الوزارات التنموية بتسيير النفايات الخاصة 189
1.وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الصناعة..... 189
أ.وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: 189
ب. وزارة الصناعة: 190
2.وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الأشغال العمومية: 191
أ.وزارة الطاقة والمناجم: 191
ب.وزاره الأشغال العمومية:..... 192
ثانيا: علاقة الوزارات الخدماتية والاجتماعية بتسيير النفايات الخاصة..... 193
1.وزارة النقل ووزارة الصحة والسكان:..... 193
أ.وزارة النقل: 193
ب.وزارة الصحة والسكان: 194
2.وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الثقافة والفنون:..... 195
أ.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: 195
ب.وزارة الثقافة والفنون: 197
3.وزاره الداخلية ووزارة الخارجية: 198
أ.وزاره الداخلية:..... 198
ب.وزاره الخارجية: 198
4.وزاره الدفاع ووزارة العدل 199
أ.وزارة الدفاع 199

ب.وزاره العدل: 199
5.وزارة التربية والتعليم ووزارة التكوين المهني: 200
أ.وزارة التربية والتعليم: 200
ب.وزارة التكوين والتعليم والمهني: 200
6.وزارة الإعلام والإتصال: 201
7.مساهمة إدارات أخرى في حماية البيئة من النفايات الخاصة: 202
المطلب الثاني: الهيئات العمومية والوكالات الوطنية لمكلفة بحماية البيئة من النفايات الخاصة..... 202
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للنفايات.....202
أولا: ماهية الوكالة الوطنية للنفايات:.....203
1 تعريف الوكالة الوطنية للنفايات: 203
2.مهام الوكالة الوطنية للنفايات: 204
ثانيا: أسباب لأنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وطبيعتها القانونية: 205
1 أسباب إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات: 205
2 الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات:..... 206
أ.مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية مستقلة: 207
ب.مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني خاص ويطبق عليها: 207
ت.الإستمتاع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:..... 207
الفرع الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة..... 208
أولا: ماهية المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. 208
1.تعريف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:..... 208
2.مهام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:..... 209
ثانيا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. 209
ثالثا: تنظيم وعمل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: 210
1 مجلس الإدارة: 210
2 المدير العام:..... 211
3 المجلس العلمي: 212
الفصل الثاني: الهيئات المحلية والتشاركية التي تعمل على حماية البيئة من النفايات الخاصة 214
المبحث الأول: المديريات والمفتشيات الولائية وعلاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة.....215
المطلب الأول: مديرية الولائية للبيئة 215
الفرع الأول: ماهية المديرية الولاية لحماية البيئة. 215

أولا: التعريف بمديرية البيئة.....215
ثانيا: مهام لمديرية الولائية لحماية البيئة 216
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية البيئة: 218
أولا: مصالح المديرية الولائية للبيئة:.....218
1 مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية: 218
2 مصلحة البيئة الحضرية والصناعية: 218
3 مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية:..... 219
4 مصلحة التنظيم والتراخيص:..... 219
5 مصلحة الإدارة والوسائل:..... 219
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة..... 219
المطلب الثاني: المتفشيات الجهوية وعلاقة بحماية البيئة من النفايات الخاصة..... 222
الفرع الأول: ماهية المتفشيات الجهوية للبيئة. 222
أولا: التكريس القانوني للمفتشية الجهوية للبيئة 223
ثانيا: مهام المتفشيات الجهوية للبيئة. 223
الفرع الثاني: الدور التنسيقي للمفتشية البيئة 224
المبحث الثاني: الهيئات المحلية والتشاركية ودورها في حماية البيئة من النفايات الخاصة. 226
المطلب الأول: الهيئات المحلية ودورها في حماية البيئة من النفايات الخاصة. 226
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة من النفايات الخاصة 227
أولا: دور الوالي في حماية البيئة من النفايات الخاصة. 227
1.صلاحيات الوالي بصفته ممثل للولاية: 227
2.صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة: 229
3.الهيكل التنظيمي للولاية:..... 230
ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي الولائي ومساهمته في حماية البيئة من النفايات الخاصة. 231
الفرع الثاني: البلدية ودورها في حماية البيئة من النفايات الخاصة.....233
أولا: تدخل الهيئات البلدية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة 233
ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة:.....235
المطلب الثاني: دور هياكل أخرى في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة: 237
الفرع الأول: مؤسسات معالجة النفايات الخاصة: 238
أولا: ماهية مؤسسات أو منشآت معالجة النفايات الخاصة.....238
1.تعريف مؤسسات أو منشآت معالجة النفايات الخاصة: 238

2.عقود تسيير النفايات الخاصة: 239
ثانيا: إنشاء وسير مؤسسات لمعالجة النفايات الخاصة 241
1. إنشاء مؤسسات لمعالجة النفايات الخاصة: 241
2. القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات: 243
3.اعتماد تجمعات منتجي النفايات الخاصة 246
الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة: 247
1.تعريف الجمعيات البيئية: 247
2.أدوار الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة: 248
أ.دور الجمعيات البيئية في التقاضي والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة لا سيما تلك الاضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخاصة 249
ب.دور الجمعيات البيئية في التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة: 251
ج.دور الجمعيات البيئية في اتخاذ القرارات البيئية في مجال حماية البيئة من النفايات الخاصة: . 252
خلاصة الباب الثاني: 256
خاتمـــــــــة: 257
قائمة الملاحـــــــــــــــق: 264
قائمة المصادر والمراجع: 302
فهرسة الأطروحـة 326

ملخص:

يعالج موضوع الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة من النفايات الخاصة مدى تمكن هذه الآليات من تحقيق حماية فعلية للبيئة؛ من نوع محدد من النفايات ألا وهو النفايات الخاصة بمختلف أنواعها، ذلك لأن تسيير النفايات الخاصة يتطلب إجراءات معينة لضمان عدم تضرر الإنسان والبيئة على حد سواء من الأثار السلبية والانعكاسات الناتجة عن الاحتكاك بها.

فمن بين أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري هي الآليات القبلية والتي تعمل على الوقاية من الأضرار التي قد تتسبب فيها النفايات الخاصة بما فيها الآليات التقليدية وكذا المستحدثة والتي تبين لنا جليا أنها اليات عملية جد فعالة في تحقيق الحماية للبيئة من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

كما اعتمد المشرع الجزائري آليات بعدية والتي تعمل على ردع كل من يتسبب في الإضرار بالبيئة بواسطة النفايات الخاصة سواء كانت هذه الآليات الردعية إدارية، مالية، أو غير إدارية جزائية ومدنية، والتي أثبتت فعاليتها بدرجات متفاوتة في حماية البيئة من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

كما أن المشرع الجزائري ولتفعيل الآليات القانونية كان لابد له من تسخير هياكل ومؤسسات تسهر على حماية البيئة وتجسيد الاليات القانونية على أرض الواقع لاسيما من هنا النوع بالذات من النفايات، والتي هي النفايات الخاصة، ز من أجل ذلك اعتمد هياكل مؤسساتية على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي، وحيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الهياكل المحلية هي الأقدر، الأقرب، الأعلم بمصدر النفايات الخاصة وبالمؤسسات المنتجة لها والمنشاة المصنفة والتي تعتبر المنتج الرئيسي للنفايات الخاصة بحيث تستطيع ممارسة الرقابة عليها ومتابعتها أفضل بكثير من الهياكل المؤسساتية المركزية التي تبرز في مجال الاشراف والتنسيق اكثر من التسيير والمتابعة.

:Abstract

The discussion surrounding legal and institutional mechanisms for safeguarding the environment from special wastes examines their ability to effectively protect the environment from a specific type of waste of various kinds. In order to mitigate the adverse impacts of friction on both human health and the environment, it is crucial to adhere to specific protocols when managing special wastes.

Preventive measures aimed at avoiding the potential negative consequences of special waste, including both traditional and modern objects, are considered crucial legal mechanisms implemented by the Algerian legislature. The Algerian legislature has implemented measures to discourage individuals from harming the environment through the improper disposal of special waste. These measures, which include administrative, financial, non-criminal, and civil deterrents, have demonstrated varying degrees of effectiveness in addressing the issue of special waste containment.

The Algerian legislature has established structures and institutions to safeguard the environment from this kind of waste. This study reveals that local structures are more effective, as they are closer to the source of special waste and have better knowledge of it. Additionally, they are in closer proximity to the producing and classified enterprises, which are the primary generators of special waste. This enables them to exert control over these entities.

Résumé:

La discussion autour des mécanismes légaux et institutionnels visant à protéger l'environnement des déchets spéciaux examine leur capacité à protéger efficacement l'environnement contre un type spécifique de déchets de diverses natures. Afin d'atténuer les impacts négatifs sur la santé humaine et l'environnement dus aux frottements, il est crucial de respecter des protocoles spécifiques lors de la gestion des déchets spéciaux.

Les mesures préventives visant à éviter les conséquences négatives potentielles des déchets spéciaux, comprenant à la fois des objets traditionnels et modernes, sont considérées comme des mécanismes juridiques cruciaux mis en œuvre par le législateur algérien. Celui-ci a mis en place des mesures pour dissuader les individus de nuire à l'environnement par l'élimination inappropriée des déchets spéciaux. Ces mesures, comprenant des dissuasifs administratifs, financiers, non pénaux et civils, ont démontré des degrés variables d'efficacité pour traiter la question du confinement des déchets spéciaux.

Le législateur algérien a établi des structures et des institutions pour protéger l'environnement de ce type de déchets. Cette étude révèle que les structures locales sont plus efficaces, car elles sont plus proches de la source des déchets spéciaux et ont une meilleure connaissance de ceux-ci. De plus, elles sont en proximité avec les entreprises productrices et classifiées, qui sont les principaux générateurs de déchets spéciaux. Cela leur permet d'exercer un contrôle sur ces entités.